حوافز وأطر التنمية الصناعية في دولة قطر





حوافز وأطر التنمية الصناعية
في دولة قطر



اصـــــــــدار
منظمة الخليج للاستشارات الصناعية
ص٠ ب : ٥١١٤
الدوحه ـ دولة قطر
تلفون : ٣٢١٤٦١/٢/٣ ـ تلكس : ٤٦١٩ جويك د هـ

المحتويـــات

تقديم

تسعى منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الى تحقيق التنسيق والتعاون الصناعي بين دول الخليج العربية، وفي سبيل ذلك تقوم بايجاد قاعدة أساسية من البيانات والمعلومات الهادفة الى التعرف على الواقع الصناعي القائم كخطوة في طريق تحديد مجالات وأساليب التعاون الصناعي في منطقة الخليج العربي.

وقد رأت المنظمة أن يتم إصدار هذه البيانات والمعلومات وتحليلاتها في عدد من الكتيبات تسهيلا لنشرها وتوسيعاً لنطاق الاستفادة منها، وقد صدرت السلسلة الأولى منها بعنوان «ملامح واحصاءات عن الصناعات الأساسية بالدول العربية الخليجية» «وملامح الاقتصاد الصناعي بدول الخليج العربية».

وتعتبر هذه الدراسة الخاصة بحوافز التنمية الصناعية بدولة قطر واحدة من سلسلة الدراسات الخاصة بحوافز التنمية الصناعية في الدول العربية الخليجية وتقدم للمهتمين بأمور التنمية والتخطيط الصناعي، المعلومات الأساسية والشاملة عن الحوافز الاقتصادية المقدمة للقطاع الصناعي بدولة قطر، والتى تشمل الحوافز المالية والجمركية والضريبية وغيرها.

آملين أن تقدم للسادة الخبراء والمهتمين بأمور التنمية الصناعية ما يتطلعون الى معرفته من معلومات مفيدة في هذا المجال، وتجدر الاشارة الى أن منظمة الخليج قامت بمناقشة هذه الدراسة مع الجهات المعنية في دولة قطر تمهيداً لنشرها.

والله ولي التوفيق

الامين العام

د. عبدالله حمد المعجل

الفصل الأول
الملامح العامة لدولة قطر

أولا : الجغرافيا والسكان والمناخ :

تقع دولة قطر في منتصف الساحل الغربي من الخليج العربي، وهي عبارة عن شبه جزيرة تمتد باتجاه الشمال في مياه الخليج العربي. وتبلغ مساحتها ١١٤٣٧ كيلومتراً مربعاً. ويتبع قطر عددا من الجزر أهمها جزيرة حالول التى تعتبر مركزاً لتخزين وتصدير النفط . ويتألف سطح قطر من سهل منبسط بوجه عام باستثناء بعض الهضاب القليلة الارتفاع في الشمال الغربي. وتقتصر الخضرة الطبيعية على البقاع الشمالية، وتغطى الرمال المناطق الجنوبية مع بعض سهول تغطيها الاملاح. ويقدر عدد سكان قطر بأكثر من ٢٣٠ ألف نسمة، يعيش حوالي ٨٠ في المائة منهم في الدوحة العاصمة والباقون في عدد من المناطق مثل (دخان)) ، (ام سعيد) ، (الوكره) ، (الخور) ، (أم صلال محمد) ، (أم صلال علي).

ويحد شبه جزيرة قطر من الجنوب المملكة العربية السعودية ومن الجنوب الشرقي دولة الامارات العربية المتحدة ، ومن الغرب دولة البحرين.

مناخ قطر صحراوي ذو صيف طويل حار، وشتاء معتدل دافيء قليل المطر ويتراوح معدل هبوط الامطار بين ٥٠ ــ ٧٠ ملم سنويا، أما الرطوبة فتظل نسبتها مرتفعه في معظم فصول السنة. وتهب على البلاد الرياح الشمالية الغربية التى تعمل على تلطيف الجو في فصل الصيف أما الرياح الجنوبية الشرقية فهي حارة جافة في الصيف ويصاحبها بعض المطر خلال الشتاء. وتتعرض قطر خلال الصيف للرياح الشرقية (الكوس) التى ترفع نسبة الرطوبة في الجو وللرياح الغربية التى تلطف الحرارة وتخفض نسبة الرطوبة (١).

ثانيا : الثروات الطبيعية :

* البترول والغاز الطبيعي :

بدأ انتاج النفط في قطر عام ١٩٤٩ من حقل دخان رقم (١) وبلغ ٢ ألف برميل في اليوم الا أنه تطور تطوراً كبيراً بعد ذلك الى أن وصل الى ٤٧١ ألف برميل و ٤٠٢ ألف برميل عامى ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ على التوالى وذلك كما هو موضح فيما يلي :

جدول رقم (١)

انتاج دولة قطر من النفط الخام

الوحده : ألف برميل في اليوم

السنة	النفط البري	النفط البحري	المجموع
١٩٧٠	١٦٩	١٨٧	٣٥٦
١٩٧٥	٢٥٧	١٧٤	٤٣١
١٩٧٦	٢٤٢	٢٤٠	٤٨٢
١٩٧٧	٢٣٢	١٩٧	٤٢٩
١٩٧٨	٢٤٣	٢٣٤	٤٧٧
١٩٧٩	٢٦٤	٢٢٨	٤٩٢
١٩٨٠	٢٤١	٢٣١	٤٧٢
١٩٨١	١٩٣	٢٠٩	٤١٢

المصدر : وزارة المالية والبترول، صناعة النفط في قطر، ١٩٨٢، دولة قطر

(١) تطور الاقتصاد القطري، وزارة الاقتصاد والتجارة، ادارة الشئون الاقتصادية ١٩٨٢.

ورغبة في سيطرة الحكومة على القطاع النفطي بدأت بتطبيق مبدأ المشاركة مع شركات الامتياز عام ١٩٧٣ عندما حصلت على حصة مشاركة في امتياز شركتى نفط قطر المحدودة وشركة شل قطر المحدودة، مقدارها ٢٥ في المائة ثم زادت الى ٦٠ في المائة عام ١٩٧٤ . وأخيراً فقد صدر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ قرار بأن تؤول الى الدولة الحقوق والاصول والعمليات المتبقية من شركات الامتياز العاملة في قطر. وفي نفس العام صدر المرسوم الاميري بانشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول لتتولى الاشراف على كل المراحل التى تمر بها صناعة البترول ومشتقاته ومنتجاته المختلفة . وفي عام ١٩٧٦ انشأت الهيئة القطرية لانتاج البترول التى أنيط بها مسئوليات العمليات البرية والبحرية الى أن تم دمج الهيئة القطرية للانتاج مع المؤسسة العامة القطرية للبترول عام ١٩٨٠. وقد اصبحت بموجبه العمليات البرية والبحرية ادارتين تابعتين للمؤسسة العامة القطرية للبترول. هذا وقد انضمت دولة قطر الى عضوية منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) عام ١٩٦١، كما انها عضو في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك).

ويصل الاحتياطي المؤكد من النفط الخام في قطر الى ٣٤٣٤ مليون برميل عام ١٩٨٠ وبذلك يكون عمر النفط على أساس معدل الانتاج الجاري في عام ١٩٨٠ هو ٢٠ سنة، و٢٣ سنة على أساس انتاج ١٩٨١.

وتجدر الاشارة الى انه خلال الثلاثين سنة الماضية تم استخراج أكثر من ثلث مخزون قطر من النفط وان سرعة الاستخراج هذه تزداد بشكل كبير مع الزمن فالبليون الاول من براميل النفط قد تم استهلاكه خلال ١٩ عاماً (١٩٤٩ ــ ١٩٦٧) بينما استهلك البليون الثاني خلال سبع سنوات والبليون الثالث خلال خمس سنوات. فان سياسة جديدة تهدف الى المحافظة على هذا المورد الحيوي في البلاد أطول فترة زمنية ممكنة ربما كانت أمرا مهماً.

أما بالنسبة للغاز الطبيعي فقد بلغ الغاز المنتج والمستغل خلال السنوات القليلة الماضية كما يلي :

جدول رقم (٢)

انتاج / استهلاك الغاز بالمليون قدم مكعب يومياً

	١٩٧٥(٢)	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠ (٢)	١٩٨١ (٣)
الانتاج	٥٢٦	٤٥٧٫٧	٤١٦٫١	٥٠٢٫٠	٦٣٧	٦١٩	٦٠٨
المستغل	٢١٣	١٢٨٫٨	١٥١٫٦	٣١١٫٠	٤٢٢	٥٠٤	٤٤٤
المحروق	٣١٣	٣٢٨٫٩	٢٤٦٫٥	١٩٠٫٨	٢١٤٫٩	١١٥	١٦٤
نسبة المستغل الى المنتج	٤٠٪	٢٨٪	٣٦٪	٦١٪	٦٦٪	٨١٪	٧٣٪

المصدر : وزارة المالية والبترول ، دولة قطر ، ١٩٨١.

ويؤكد الجدول السابق اتجاه الحكومة المتنامى الى الاستفادة من الغاز المنتج في قطر وزيادة المستغل منه الذي زادت نسبته من ٢٨٪ عام ١٩٧٦ الى ٦٦٪ عام ١٩٧٩ ثم الى ٧٣٪ عام ١٩٨١. وتجدر الاشارة الى انه مع انشاء وحدة تسييل الغاز الجديدة فانه من المتوقع ان تصل نسبة المستغل من الغاز الى أكثر من ٩٥٪ في السنوات القادمة. وتصل الاحتياطيات الثابتة من الغاز في قطر الى ٦٠٠٠٠ ترليون قدم مكعب و يعتقد أن الاحتياطيات المقدرة تصل الى أكثر من ذلك بكثير. وتكفى كميات الغاز الموجودة في قطر البلاد عدة مئات من السنين على أساس معدل الانتاج الحالي

وبالاضافةالى الثروات البترولية هناك كميات كبيرة من الاحجار الجيرية المنتشرة في شبه الجزيرة انتشاراً كبيراً، حيث تستخدم في صناعة الاسمنت في ام باب منها ما يصلح لصناعة الجير ومنها ما يصلح للتحجير. اضافة الى وجود الطين في الجنوب الغربي من البلاد. وكذلك الجبس الذي يستخدم في صناعة البناء والرمل والفرين.

وهكذا يتضح من العرض السابق ان الموارد الهيدروكربونية هي الموارد الرئيسية في البلاد وان مستقبل التنمية الصناعية انما يرتكز عليها و ينطلق منها كما يبدو تطوير وتصنيع الموارد السمكية ممكنا بالاضافة الى تصنيع مواد البناء من اسمنت واحجار وآجر.

و يجب التاكيد هنا الى أنه نظراً لتشابه الموارد الاقتصادية الموجودة في منطقة الخليج العربية فان تطوير الصناعات القائمة على النفط والغاز وغيرها من الصناعات يجب أن يتم على أساس التنسيق مع الدول الخليجية المجاورة و يبدو أن التنسيق في هذه الصناعات مسالة حيوية لنجاح هذه الصناعات ليس في قطر فقط ولكن في جميع الاقطار العربية الخليجية.

الثـروات الزراعيـة :

بلغت مساحة الاراضي المزروعة في قطر عام ١٩٨١ ـ ٣٣٤٨٠ دونما موزعة على المحاصيل الرئيسية كما يلي: ١٦٢٧٢ دونما للخضروات أو ٤٨ر٦٠٪ من مجموع المساحة المزروعة، ١١٠٠٠ دونم فاكهة ونخيل اي ٣٢ر٨٥٪ من المجموع العام، و٣٦١٧ دونما للاعلاف الخضراء اي بنسبة ١٠ر٨٠٪ وأخيراً ٢٥٩٣ دونما للحبوب أو ٧ر٧٥٪ من المجموع العام من المساحات المزروعة

ونظرا لعدم وجود مياه سطحية فان الزراعة تعتمد بشكل رئيسي على المياه الجوفية وتشير التقديرات الى ان هناك ٥٠ مليون متر مكعب من المياه الجوفية متوفرة في كل عام يجري استغلال ٤٤ مليون متر مكعب سنويا منها (٢)

---

1. Industrial Development Technical Centre 1981, Qatar achievement in industrial development.

2. Annual Statistical Bulletin, OPEC 1980, P. 15.

وتقوم الحكومة القطرية بجهود مكثفة في مجال تشجيع وتطوير الانتاج الزراعي على الرغم من العقبات الطبيعية التى تقف في وجه التنمية الزراعية كمحدودية الارض الصالحة للزراعة، وقلة المياه الجوفية وانخفاض معدل هطول الامطار وارتفاع ملوحة الاراضي وظروف المناخ الصعبة.

وتقدم الحكومة المساعدات للمزارعين عن طريق اقامة المزارع النموذجية وتقديم الاستشارات الفنية والبذار والسماد ومنتجات مكافحة الحشرات والآلات الزراعية.

ونتيجة لجهود الحكومة في هذا المجال فقد زاد عدد المزارع من ١٢٠ مزرعة عام ١٩٦٠ الى ٣٦٥ مزرعة عام ١٩٦٥ ثم الى ٥١٤ مزرعة عام ١٩٧٨ وأخيرا الى ٦٧٤ مزرعة عام ١٩٨١ موزعة حسب المساحات كما يلي :

جدول رقم (٣)

التوزيع التكراري في دولة قطر عام ١٩٨١م

طبقاً للمساحة الكلية للمزارع

فئة المساحة	عدد المزارع	التوزيع التكراري النسبي
أقل من ٢٠ دونم	٩٣	١٣ر٨٪
أقل من ٤٠ دونم	٧٦	١١ر٢٨٪
أقل من ٦٠ دونم	٧١	١٠ر٥٣٪
أقل من ١٠٠ دونم	٧٥	١١ر١٣٪
أقل من ٢٠٠ دونم	١٤٦	٢١ر٦٦٪
أقل من ٣٠٠ دونم	٧١	١٠ر٥٣٪
أقل من ٦٠٠ دونم	٧٧	١١ر٤٢٪
أقل من ٩٠٠ دونم	٣٣	٤ر٩٠٪
أقل من ١٢٠٠ دونم	١٢	١ر٧٨٪
أقل من ١٧٠٠ دونم	١١	١ر٦٣٪
١٧٠٠ دونم فاكثر	٩	١ر٣٤٪
المجموع	٦٧٤	١٠٠٪

المصدر : الاحصاء الزراعي مرجع سبق ذكره.

ونتيجة للتطور السابق فقد أصبحت نسبة الاكتفاء الذاتي من مختلف المحاصيل الزراعية على الشكل التالي : (أنظر الجدول المرقم رقم ٤)

جــدول رقم (٤)

درجة الاكتفاء الذاتي لمختلف السلع الغذائية
بدولــة قطــر عــام ١٩٨١

* * * *

البنود	كمية الانتاج بالطن	جملة الاستهلاك القطري بالطن	درجة الاكتفاء الذاتي
١ ـ مجموع الحبوب	٧٠٢٧	٧٨٩٦٨	٨٫٩٠٪
القمح والارز والمكرونة	١٣٠	٤٩٦٣٦	٠٫٢٦٪
الشــعير	٦٠٥	١٢٦٠٨	٤٫٨٠٪
الشــوار	٦٢٩٢	١٦٧٢٤	٣٧٫٦٢٪
٢ ـ البطاطــس	١٥٩	٣٤٤٣	٤٫٦٢٪
٣ ـ البقول والحبوب الزيتية	صفر	٢٤١١	صفر٪
٤ ـ السكر والسكريات	صفر	١٠٩٥٦	صفر٪
٥ ـ الفاكهة والبلح والتمور	٦٨٦٠	٢٩٥٦٥	٢٣٫٢٠٪
بلح وتمور	٥٨٨٠	١١٠٢٥	٥٣٫٣٣٪
فاكهــة	٩٨٠	١٨٥٤٠	٥٫٢٩٪
٦ ـ مجموعة الاسماك	٢٢٧٣	٢٦٤٢	٨٦٫٠٣٪
٧ ـ مجموعة اللحوم	٢٠١١	١٨٩٤٧	١٠٫٦١٪
لحوم حمراء	١٢٣٥	٦٩٧٦	١٧٫٧٠٪
لحم دواجن	٧٧٦	١١٩٧١	٦٫٤٨٪
٨ ـ مجموعة البيض	٣١٨	٣٦٤٦	٨٫٧٢٪
٩ ـ مجموعة الالبان ومنتجاتها	٥٥٧٥	١٤٧٤٢	٣٧٫٨٢٪
١٠ ـ مجموعة الخضروات	١٨١٣٢	٢٩١٠٣	٦٢٫٣٠٪
طماطــم	٥٢٦٢	٧٤٣٦	٧٠٫٧٦٪
بصل وثوم	٩٧٤	٢٧٩٥	٣٤٫٨٥٪
فرعيــات	٥٣٦٨	٧٧٧٨	٦٩٫٠٢٪
خضر اخرى	٦٥٢٨	١١٠٩٤	٥٨٫٨٤٪
١١ ـ مجموعة الزيوت	صفر	٢٥٢٦	صفر٪

المصدر : الاحصاء الزراعي لعام ١٩٨١، وزارة الصناعة والزراعة ، دولة قطر ١٩٨٢

وتقوم الدولة حاليا بدراسات علمية شاملة لتنمية الثروة الحيوانية وتوفير البيئة المناسبة لزيادة انتاجها. وقد بدأت الدولة باقامة مشاريع هامة منها المؤسسة العامة القطرية للدواجن التى انشأت مزرعة لتربية الدواجن في أم قرن وصل انتاجها الى ٦ مليون بيضة تغطى ١٢٫٣ في المائة من احتياجات البلاد كما انتجت اكثر من ٦٠٠٠٠٠ دجاجة لحم تغطى ٦٫٤ في المائة من احتياجات البلاد من الدواجن وتضم المزرعة مذبحا آليا يعمل بطاقة ألف دجاجة في الساعة و يعتبر وحدة متكاملة بدلا من عملية الذبح ثم التبريد ثم التجميد. ثم اقامت الدولة مزرعة الاغنام في أبو سمرة وتبلغ طاقتها الاستيعابية ١٣٠٠٠ رأس غنم تنتج سنويا ٤٠٠٠ رأس لاغراض التربية. ومن المشاريع الهامة ايضاً مشروع الابقار الحلوب في ام قرن التى تبعد عن الدوحة ٣٥ كم و يضم المشروع في مرحلته الاولى ٣٥٠ بقرة حلوب تعطى أكثر من ١٠٠٠ طن من الحليب سنويا.

اما الاسماك فتعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر الغذاء للمواطنين وقد بلغت كمية الاسماك التى تم صيدها ٨٦ في المائة من مجموع استهلاك البلاد من الاسماك. وتولى الدولة اهتماماً كبيراً بتنمية الثروة السمكية باعتبارها مصدراً رئيسيا من مصادر الغذاء. وفي عام ١٩٨٠ أعيد تشكيل الشركة القطرية لصيد الاسماك من جديد وتملكت الدولة كافة اسهمها. وقد بدأ العمل بالشركة الجديدة فعلا بتشغيل سفينة الصيد غزال وسفينتين من سفن صيد الروبيان بعد أن أدخلت عليها التعديلات بحيث يمكنها صيد الاسماك والروبيان معا. ومن الجدير بالذكر ايضا أن شركة قطر الوطنية لصيد الاسماك أقامت مصنعاً لتجميد الجمبري (الروبيان) بطاقة انتاجية تبلغ (١٠) أطنان يومياً.

ورغم التطور الذي شهده القطاع الزراعي في قطر حتى الان فلا تزال نسبة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي ضئيلة وهي في تناقص مستمر بسبب زيادة الاهمية المطلقة والنسبية لانتاج النفط والغاز الطبيعي في البلاد.

واذا كان هدف الوصول الى حالة الاكتفاء الذاتي من السلع والمواد الزراعية لابد من تحقيقه فان جهوداً كبيرة لابد من بذلها في هذا المجال ومن المعتقد أن الوصول الى هذا الهدف يقتضي التعاون مع الدول العربية الاخرى التى تمتلك ثروات زراعية كبيرة.

الثروات البشرية :

بلغ عدد سكان قطر ١١١ الف نسمة عام ١٩٧٠ ثم ازداد الى ١٧٠ ألف نسمة عام ١٩٧٥ و ٢١٠ الف نسمة عام ١٩٧٩ وأخيراً الى ٢٣٠ الف نسمة عام ١٩٨٠(١) ثم ٢٤٥ الف نسمة عام ١٩٨١ (٢)

وقد بلغت القوى العاملة في القطاع الحكومي ٤١٧٢١ عامل وفي القطاع المختلط ٣٧٠١ في عام ١٩٨١ وبلغت في القطاع الخاص ٥٣٣٦٠ عامل لعام ١٩٨١ / ١٩٨٢. وقد شكل القطريون ١٨٪ من مجموع القوى العاملة اي ١٧٣٣٩ عامل، والعرب ٢٦٪ أي ٢٦٠٩٩ عامل والجنسيات الاخرى ٥٦٪ اي ٥٥٣٢٠ عامل وبذلك تشكل القوى العاملة غير القطرية نسبة ٨٢٪ من مجموع القوى العاملة في البلاد.

وتصل مساهمة القطريين في العمالة أعلى مستوياتها في القطاع الحكومي حيث تصل نسبتهم الى مجموع العاملين في هذا القطاع ٢٨٪ بينما تصل نسبة العرب العاملين فيه الى ٢٢٪ والجنسيات الاخرى ٥٠٪، أما مساهمة القطريين في العمالة في القطاع المختلط فتصل الى أدنى مستوياتها حيث لاتزيد نسبة القطريين فيه عن ٩٪ من مجموع العاملين، بينما يساهم العرب بنسبة ٢٠٪ والجنسيات الاخرى

---

(١) انظر دليل البيانات الاجتماعية والاقتصادية في دول الخليج ، منظمة الخليج قطر ١٩٨١
(٢) انظر المجموعة الاحصائيه السنوية ، الجهاز المركزي للاحصاء ، قطر ديسمبر ١٩٨١ ــ ١٩٨٢.

بنسبة ٧١٪ ، أما القطاع الخاص فقد وصل عدد العاملين فيه عام ١٩٨١/١٩٨٢ الى ٥٣٣٦٠ عامل منهم ٥٠٦٩ قطري اي بنسبة ٥ر٩٪، بينما بلغ عدد العاملين العرب ١٦٠٠٨ اي بنسبة ٣٠٪، والجنسيات الاخرى ٣٢٢٨٣ أي بنسبة ٥ر٥٩٪ (انظر الجدول رقم ٥ المرفق). (١)

ومن بين الجنسيات الاخرى يأتى الهنود والباكستانيون والايرانيون في مقدمة العاملين في القطاع الحكومي والمختلط والخاص. ففى القطاع الحكومي والمختلط بلغت نسبة العاملين من الهنود ٢١ في المائة، ومن الباكستانيين ١٢ في المائه ومن الايرانيين ١٠ في المائة. أما في القطاع الخاص فيحتل الباكستانيون المرتبة الاولى حيث تصل نسبتهم الى مجموع العاملين في القطاع الخاص ٢٢ في المائة ثم يأتى الهنود بنسبة ١٨ في المائة وأخيراً الايرانيون بنسبة ٧ في المائة.

و يوضح العرض السابق ان المشكلة الرئيسية التى تواجه التنمية الاقتصادية في دولة قطر، كما هو الحال في معظم الدول الخليجية، هو محدودية العرض من العمالة الوطنية وارتفاع الاعتماد على العمالة الوافدة. ومن المؤكد بأن ز يادة حركة التنمية والتصنيع في البلاد ستزيد من الحاجة الى العمالة بشكل عام والعمالة الوافدة بشكل خاص. و يتطلب هذا اعتماد استراتيجية بعيدة المدى للتصنيع وللتنمية البشر ية. و يستحسن ان يتم وضع هذه الاستراتيجية بالتنسيق مع الدول الخليجية الاخرى التى تعاني من نفس المشكلة بنسب متفاوتة.

---

(١) العرض الاقتصادي لعام ١٩٧٩، دولة قطر، وزارة الاقتصاد والتجارة ١٩٨٠.

جدول رقم (٥)
العمالة في قطر

الجنسية / القطاع		المجموع	القطريين	العرب	الاجانب	غير مبين
الحكومي	١٩٨١/١٢/٣١	٤١٧٢١	١١٩٢٨	٩٣٥٦	٢٠٤١٣	٢٤
المختلط	١٩٨١/١٢/٣١	٣٧٠١	٣٤٢	٧٣٥	٢٦٢٤	–
الخاص	١٩٨٢/١٩٨١	٥٣٣٦٠	٥٠٦٩	١٦٠٠٨	٣٢٢٨٣	–
المجموع		٩٨٧٨٢	١٧٣٣٩	٢٦٠٩٩	٥٥٣٢٠	
النسبة المئوية الى المجموع		٪١٠٠	٪١٨	٪٢٦	٪٥٦	

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية ١٩٨٢ ـ دولة قطر
العرض الاقتصادي لعام ١٩٧٩ ، دولة قطر ، وزارة الاقتصاد والتجارة ١٩٨٠
التقرير السنوي ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ١٩٨٢ دولة قطر ـ اخذ الرقم الاجمالي للعماله من التقرير المشار اليه وتم توزيعه على أساس الجدول الوارد في العرض الاقتصادي السابق الاشارة اليه.

الفصل الثاني

الصناعة التحويلية
والحاجة إلى الحوافز التشجيعية

الصناعة التحويلية (١) :

يتصف الاقتصاد القطري بأنه اقتصاد نامي وهو في بداية مرحلة التطور وذلك على الرغم من وجود بعض الصناعات الاساسية القائمة على النفط والغاز وضخامة حجم الناتج القومي وارتفاع نصيب الفرد منه. ويعتبر قطاع البترول القطاع الرائد والمهيمن على مجمل النشاط الاقتصادي في البلاد. وقد أدى التزايد المستمر لانتاج وأسعار النفط منذ بداية الخمسينات وما نتج عنه من زيادة تدفق العائدات البترولية الى زيادة امكانيات البلاد على تحقيق مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة بشكل كبير حتى وصل متوسط دخل الفرد الى أكثر من ١٢٦ ألف ريال قطري سنوياً عام ١٩٨٠

ونتج عن ذلك ان قطر باتت تعتمد، شأنها في ذلك شأن بقية الدول الخليجية، على مصدر رئيسي واحد للدخل وهو النفط. ويشكل النفط نسبة مرتفعة للغاية من اجمالي الناتج المحلي ومن الصادرات ومن دخل الحكومة الاجمالي.

فنسبة الناتج المتحصل من النفط الى اجمالي الناتج المحلي تصل الى ٦٦٪ عام ١٩٨٠، كما تشكل صادرات النفط ٩٤٪ من مجموع الصادرات وأخيراً فان الايرادات المتحصلة من النفط تصل الى أكثر من ٩١٪ من مجموع الايرادات الحكومية للعام نفسه[٢]. ونظراً لاعتماد الاقتصاد القطري على ثروة نفطية ناضبة غير متجددة فقد فرض هذا تلقائياً سؤالا رئيسياً هو كيف يمكن استخدام موارد النفط بشكل أمثل لتأهيل الطاقات البشرية وايجاد الاصول الانتاجية لبناء اقتصاد متوازن يضمن المستقبل الكريم للاجيال القادمة.

ومنذ أوائل السبعينات واجهت الحكومة مسئولية التصدي للتحدى المشار اليه اعلاه عن طريق تنويع مصادر الدخل القومي وتوسيع القاعدة الانتاجية في قطر من خلال التنمية الاقتصادية المتوازنة والقائمة على التكامل المدروس بين القطاعات والنشاطات المختلفة وعلى التعاون المثمر بين فعاليات القطاعين العام والخاص، وعلى التوازن بين التنمية الداخلية والخليجية والعربية.

وقد قامت في سبيل تحقيق ماتقدم بانجاز مشروعات البنية الاساسية بمختلف مقوماتها وأشكالها سواء ما تعلق منها بالعنصر البشري من ناحية التعليم بكافة مراحله، والتدريب والتأهيل، أو المتطلبات الحيوية للاقتصاد كتوفير الكهرباء والماء ومصادر الطاقة الاخرى أو المستلزمات الاخرى مثل الطرق والموانى والمواصلات الحديثة. كما قامت بداية قاعدة صناعية حديثة من خلال اقامة المناطق الصناعية المختلفة التى تتوفر فيها المستلزمات الضرورية للمشروعات الصناعية. كما توسعت نشاطات القطاع المالي والتجاري. يضاف الى ذلك تحقيق قدر كبير من أسباب الاستقرار الاجتماعي بما في ذلك عناصر الرفاهية الاجتماعية مثل الرعاية الصحية والتعليم المجاني والاسكان بشروط ميسرة ووسائل دعم الاسعار الخاصة بالمواد الاساسية، واستكمالا للبنية الاقتصادية الداخلية فقد عملت قطر على دعم التعاون والتكامل الاقتصادي الخليجي والعربي من خلال المساهمة في المشاريع العربية والخليجية المشتركة أو المشاركة في الاجهزة والمنظمات العاملة في هذا المجال.

---

(١) لقد عرف المركز الفني للتنمية الصناعية بقطر في كتابه دليل قطر الصناعي الصادر عام ١٩٨٢ الصناعة التحويلية بمايلي : «هي الصناعات التى يتم فيها تحويل المواد العضوية أو غير العضوية الى منتجات جديده بالطرق الميكانيكية والكيميائية سواء تم ذلك باستخدام الآلات أو بالعمل اليدوي في المصانع أو في مساكن العمال وسواء تم بيع المنتجات بالجملة أو بالتجزئة»

(٢) انظر : تطور الاقتصاد القطري ١٩٧٢ ـ ١٩٨١ ، وزارة الاقتصاد والتجارة ادارة الشؤون الاقتصادية ، فبراير ١٩٨٢ ، ص ١٨

ونظراً للاهمية الخاصة للصناعة في مجال تنو يع مصادر الدخل القومي واستثمار فوائض النفط في أصول عينية وعلى أرض البلاد نفسها أو من حيث ايجاد فرص عمل كثيرة للاجيال القادمة، أو من حيث دوره في تخفيض حدة الانكشاف الاقتصادي الوطني فضلا عن عائده الاجتماعي الكبير فقد أولت الدولة هذا القطاع اهمية خاصة وعملت على تدعيمه وتشجيعه. فأقامت عدة مشروعات صناعية ثقيلة أهمها صناعة تكر ير البترول والاسمنت والاسمدة الكيماو ية والحديد والصلب والبتروكيماو يات وتسييل الغاز. كما قامت بتدعيم المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة عن طر يق اصدار قانون التنظيم الصناعي رقم ١١ لعام ١٩٨٠ الذي يعطى للقطاع الخاص دوراً مهماً في التنمية الصناعية بحيث يساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

على ان القطاع الصناعي في قطر يعاني من بعض العقبات المتمثلة بقلة المواد الخام والوسيطة، وصغر حجم السوق المحلية، وقلة اليد العاملة على المدى القصير والمتوسط فضلا عن تاخر العائد المالي ور بما ضآلته النسبية أيضا. وهذا الواقع الواعد والصعب في آن معا يؤكد ان التساؤل المطروح ليس تصنيعا أو لا تصنيع لأن الاجابة في هذا الصدد قد حسمت قطعاً ولمصلحة التصنيع بالطبع. و بالتالي اضحى التساؤل يدور حول الاستراتيجية المناسبة للتصنيع والحوافز القادرة على تدعيم هذه الاستراتيجية ووضعها موضع التنفيذ.

وقد حسمت القضية الاولى بتركيز التنمية الصناعية على الصناعات القادرة على الاستفادة من المقومات التصنيعية المتوفرة في البلاد كما رأينا سابقا. أما الحوافز فقد قامت الحكومة بتقديم مجموعة من وسائل الدعم للقطاع الصناعي تتمثل في تقديم الحوافز المالية والجمركية والضر يبية اضافة الى سن التشر يعات والانظمة الصناعية القادرة على ايجاد الاساس المتين للنشاط الصناعي فيها. وسنبين في الفصول القادمة خصائص الصناعة وتطورها في قطر ثم سنستعرض بعد ذلك الحوافز المقدمة للقطاع الخاص ومدى قدرة هذه الحوافز على تدعيم النمو الصناعي في البلاد.

الخصائص العامة للصناعة التحو يلية

شهد النصف الثاني من السبعينات تغيراً سر يعاً في معدلات التصنيع في قطر وزاد نتيجة لذلك ناتج الصناعات التحو يلية بشكل كبير من ٢٥٥ مليون ر يال عام ١٩٧٥ الى مايز يد عن ١٠٠٠ مليون ر يال عام ١٩٨٠. وقد بلغ معدل النمو السنوي الصناعي خلال السنوات الخمس السابقة ٣١ في المائة وزادت نتيجة لذلك حصة الصناعة في الناتج المحلي الاجمالي من ٣ في المائة الى ٤ في المائة. و يؤكد ما تقدم أنه رغم التطور الذي شهده هذا القطاع الا انه مازال يلعب دوراً متواضعا في تطور الاقتصاد القطري. (١)

وتعتبر الصناعات الوسيطة كالبتروكيماو يات والاسمدة والحديد والصلب ومصافي التكر ير والاسمنت هي المسيطرة على النشاط الصناعي وتبلغ نسبتها الى ناتج الصناعة التحو يلية حوالي ٧٠ في المائة عام ١٩٨٠. أما الصناعات الرأسمالية فتلعب دورا ضئيلا جداً في النشاط الصناعي وتتمثل في التجميع والصيانة والاصلاح. و ياتي في المرتبة الثانية من حيث الاهمية صناعة الخشب والمنتجات الخشبية ثم وفي المرتبة الثالثة الصناعات الغذائية فصناعة الورق فمنتجات الطباعة. (٢)

ومن المتوقع أن تستمر قطر في التركيز على الصناعات الوسيطة في المرحلة القادمة وخاصة صناعة الاسمدة والبتروكيماو يات والحديد والصلب، وذلك بسبب توافر الخامات الضرور ية لها وتمتعها بالميزة النسبية في انتاجها.

---

(١) انظر المجموعة الاحصائية السنو ية، ١٩٨١، رئاسة مجلس الوزراء ــ الجهاز المركزي للاحصاء قطر.

(٢) التقر ير الاقتصادي العربي الموحد/ ١٩٨١ الصندوق العر بي للانماء الاقتصادي.

وتشير البيانات المتاحة الى ان قيمة الصادرات الصناعية واعادة التصدير قد تضاعفت أكثر من خمس مرات خلال الاعوام ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠ وزادت من ٢٠١ مليون ريال الى ١٥٦٣ مليون ريال. وتشكل صادرات السماد والحديد والصلب والبتروكيماويات الجزء الاكبر منها. لقد زادت صادرات الامونيا من ٢٣ مليون ريال عام ١٩٧٦ الى ٧٧ مليون ريال عام ١٩٨٠ كما زادت صادرات اليوريا من ١٠٥ مليون ريال عام ١٩٧٦ الى ٥١٤ مليون ريال عام ١٩٨٠. (١)

وأخيرا زادت صادرات الحديد والصلب من ٩٢ مليون ريال عام ١٩٧٨ الى ٤٨٢ مليون ريال عام ١٩٨٠. وأدى هذا التطور الى زيادة نسبة صادرات المنتجات المصنعة الى مجموع الصادرات من ٢ر٨ في المائة عام ١٩٧٥ الى ٣ر٧ في المائة عام ١٩٨٠. ونظراً لان قطر بدأت منذ عام ١٩٨١ بانتاج البتروكيماويات فانه من المتوقع زيادة الصادرات المصنعة في المستقبل القريب لتصل الى ١٠ في المائة على الاقل من مجموع الصادرات. (٢)

وتشير بيانات عام ١٩٨١ ان دولة قطر بدأت بتصدير المنتجات البتروكيماويـة من الايثيلين والبولي اثيلين منخفض الكثافة والكبريت وقد بلغت صادراتها من الكبريت ٣ مليون ريال ومن البولي اثيلين ٢٣٣ مليون ريال ومن الاثيلين ٣٧ مليون ريال قطري.

ويشكل عدد المشتغلين في الصناعة نسبة ضئيلة من مجموع المشتغلين في قطر اذ ان اعداد العمال وصلت في عام ١٩٨٠ الى ٩٦٦٢ عامل اي حوالي ٩ في المائة من مجموع القوة العاملة.(٣)

اما انتاجية العامل في الصناعة فقد شهدت تطورا كبيراً خلال السنوات الخمس الماضية وزادت زيادة كبيرة الى ان وصلت الى ٢٣١ ألف ريال قطري عام ١٩٨٠[٤] وتاتي الصناعة في المرتبة الثانية بعد النفط من حيث مستوى الانتاجية في العام الاخير المشار اليه. اما الاستثمارات الصناعية فقد بلغت ٢٨ في المائة من مجموع الاستثمارات عام ١٩٨٠ اى ١١٣٦ مليون ريال مقابل ١٥٢٦ مليون ريال لقطاع التجارة و ٧٠٨ مليون لقطاع البناء والتشييد و ٦٢٢ مليون لقطاع الخدمات (٥)

وعلى الرغم من ان الصناعات التصديرية الوسيطة تمثل القاعدة الاساسية للتصنيع في قطر، فان هناك عددا من الصناعات الاستهلاكية التى يقوم بها القطاع الخاص كصناعات البلاستيك والاسفنج والمنظفات والاسلاك والمواسير والاصباغ وغيرها بالاضافة الى عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والخاصة التى يصل تعدادها الى حوالى ٥٥٣ مؤسسة صناعية عام ١٩٨٠ موزعة بين شركات ومنشآت فردية. وتعتبر صناعة الاثاث والمخابز من أكثر المنشآت اذ يبلغ تعداد الأولى ١٧٣ منشاة والثانية ١٢٩ منشاة مقابل ١١٢ منشاة للصناعات غير المعدنية و ١٠٢ منشاة للصناعات المعدنية. (٦)

- هذا ومن المفيد الاشارة الى انه نظراً لاقبال الدول الخليجية كلها تقريبا على الصناعات الوسيطة كثيفة راس المال فانه سوف يكون هناك فائض كبير في الانتاج من هذه الصناعات معد للتصدير خارج المنطقة الخليجية لهذا فان تنسيق عمليات التسويق لها في السوق الدولية ربما كان من الامور الجوهرية التى يجب ان تواجهها هذه الدول. كما ان اقامة العديد من الصناعات التنافسية في اقطار الخليج والوطن العربي يستوجب التنسيق في مجال الانتاج بين هذه الدول.

( ) انظر التقرير السنوي الخامس لمؤسسة النقد القطري، ١٩٨٠، دائرة البحوث والاحصاء.
(٢) المجموعة الاحصائية السنوية ١٩٨٠، الجهاز المركزي للاحصاء، رئاسة مجلس الوزراء، دولة قطر ١٩٨١ ص ٧٣.
(٣) المسح الصناعي ١٩٨٠، الجهاز المركزي للاحصاء نوفمبر ١٩٨٢ ـ دولة قطر.
(٤) المسح الصناعي ١٩٨٠، الجهاز المركزي للاحصاء نوفمبر ١٩٨٢ ـ دولة قطر.
(٥) المسح الصناعي ١٩٨٠، الجهاز المركزي للاحصاء نوفمبر ١٩٨٢ ـ دولة قطر.
(٦) المسح الصناعي ١٩٨٠، الجهاز المركزي للاحصاء نوفمبر ١٩٨٢ ـ دولة قطر.

وسنستعرض فيما يلي تطور الانتاج الصناعي في قطر تحت مجموعتين من الصناعات. الأولى وتضم الصناعات القائمة على النفط والغاز الطبيعي والثانية مجموعة الصناعات الاخرى كالاسمنت ومواد البناء والدقيق.

تطـور الانتـاج الصناعـي في قطـر :

يلاحظ من الجدول رقم ١١ أن صناعات التكرير قد تطورت خلال السنوات الماضية تطورا كبيرا وزاد انتاجها من الغاز والبنزين ووقود النفاثات والديزل الى ان وصل الى ٢ر٨٠٠ الف برميل خلال عام ١٩٨١. وقد أدت هذه الزيادة في الانتاج الى انخفاض حاجة قطر من واردات المنتجات المكررة بحيث اصبحت هذه لاتزيد عن ١٤ في المائة من الاحتياجات المحلية ووصلت الى مرحلة الاكتفاء الذاتي من البنزين الممتاز والكيروسين. و يتوقع استمرار اعتماد قطر على بعض المنتجات المستوردة الى حين انشاء المصفاة الجديدة في ام سعيد بطاقة قدرها ٥٠ الف برميل يوميا من الزيت الخام. هذا وتبلغ نسبة المنتجات المكررة الى البترول الخام ٥ر١ في المائة فقط و يتوقع ان تزداد هذه النسبة الى ٤ في المائة بعد انتهاء المصفاة الجديدة.

وعلى الرغم من ان صناعة الاسمنت كانت أول صناعة تقام في قطر الا انه تعتبر صناعة الاسمدة من أوائل الصناعات الاساسية وقد تطورت تطورا كبيراً خلال السنوات العشر الماضية. فزاد انتاج الامونيا من ١٢١ الف طن سنويا عام ١٩٧٤ الى ٤٤٧ الف طن عام ١٩٨١. كما زاد انتاج اليوريا من ٧٠ الف الى ٥٧٥ الف طن و بلغت الطاقة الانتاجية المستغلة ٨٧ في المائة من الطاقة القصوى عام ١٩٨١. هذا وتجدر الاشارة الى ان ثلثى الأمونيا المنتجة في قطر يجرى استخدامها في انتاج اليوريا والباقي يصدر الى الاسواق الخارجية بواسطة ناقلات خاصة. وتأتي الهند في مقدمة الدول المستوردة للامونيا القطرية حيث تستورد ما يوازي ٧٨ في المائة من مجموع صادرات الامونيا القطرية، كما تأتي الهند والصين وماليزيا وباكستان في مقدمة الدول المستوردة لليوريا القطرية حيث تستورد هذه الدول الاربع مايزيد عن ٩٠ في المائة من مجموع الصادرات القطرية من اليوريا.

وتأتي صادرات السماد (أمونيا و يوريا) في المرتبة الثانية من الاهمية بعد صادرات النفط و يمكن القول بأن صناعة الاسمدة في قطر من الصناعات الناجحة. ولكن نظراً لان جميع الدول الخليجية الاخرى تقيم معامل مماثلة للاسمدة لهذا فان التعاون فيما بينها في مجال تسويق الاسمدة ربما كان من الامور الجوهرية لتلافى التنافس المحتمل على الاسواق في المستقبل.

وتأتي صناعة الحديد والصلب في مقدمة الصناعات الحديثة المتطورة وقد بدأ الانتاج عام ١٩٧٨ وبلغ ١١٣ الف طن وزاد الى ٤٥٨ الف عام ١٩٨١. وبلغت هذه الكمية ١٣٧ في المائة من الطاقة الانتاجية للمصنع. و يعتبر هذا المصنع من أوائل مصانع الحديد المتكاملة في منطقة الخليج بل وفي الشرق الاوسط حيث يقوم بانتاج الحديد عن طريق الاختزال المباشر لخام الحديد بواسطة استعمال الغاز بدلا من استخدام الفحم لاختزال الحديد وتسخين الافران. وينتج المصنع بالاضافة الى قضبان الحديد أسياخ التسليح والحديد الاسفنجي.

أما صناعة سوائل الغاز الطبيعي فقد بدأ الاهتمام بها منذ أوائل السبعينات الا ان الانتاج الفعلي لم يبدأ الا في عام ١٩٨٠ بسبب الحريق الذي دمر المشروع الاول المنشأ عام ١٩٧٥. وكان لابد من اعادة بناء المشروع للبدء في انتاج غاز الايثان والبروبان والبيوتان والغاز الطبيعي. ونظراً لان المشروع في السنوات

الاولى من تشغيله فان نسبة المستغل من الطاقة الانتاجيه عام ١٩٨١ كما هو واضح من الجدول المرفق رقم (٦) لم تتجاوز ٥٥ في المائة للايثان، و ٣٩ في المائة للبروبان و ٣٦ في المائة للبيوتان و ٣٢ في المائة للغازولين الطبيعي.

كما ان المنتجات البتروكيماوية من الايثيلين والبولي ايثيلين والكبريت قد بدأ انتاجها عام ١٩٨١ كما هو موضح في الجدول السابق. وبلغت الطاقة المستغلة الى الطاقة القصوى ٤٧ في المائة بالنسبة للايثيلين، و ٨٠ في المائه للبولي ايثيلين، و٢٠ في المائة للكبريت. ومن المتوقع زيادة الانتاج في السنوات القادمة. ويعمل في المصنع ٦٥٠ عامل. وتقوم شركة شيمي الفرنسية التى تمتلك ١٥ في المائة من رأس المال بادارة المجمع لمدة خمس سنوات كما تقوم بتسويق البولي ايثيلين لمدة ١٠ سنوات. هذا وتقوم المؤسسة العامة القطرية للبترول بدراسة امكانية تصنيع مادة الإيثيلين الى منتجات اخرى. كما أن هناك مشروع انشاء خط انتاجي لمادة البولي ايثيلين عالي الكثافة واقتراح من منظمة الخليج للاستشارات الصناعية بانتاج حامض الاستيك ومشتقاته.

هذا ويشير الجدول رقم (٦) الى تطور انتاج الاسمنت من ١٧٧ الف طن عام ١٩٧٧ الى ٢٥٤ الف طن عام ١٩٨١ ورغم الزيادة الكبيرة في الانتاج فان الطلب الداخلي مازال اكثر من الانتاج المحلي حيث بلغ الطلب الكلي عام ١٩٨٠ ــ ٣٨٦ الف طن بينما لم يتجاوز الانتاج الكلي المحلي ٢٠٧ الف طن. الا ان هناك توسعات جديدة في طاقة المصنع الحالية ويتوقع أن يزيد الانتاج لسد جزءاً متزايداً من الحاجات المحلية. هذا والى جانب انتاج الاسمنت يجرى انتاج الجير الحي الذي زاد من ١٣ الف طن عام ١٩٧٩ الى ٢٣ الف طن عام ١٩٨١. ويباع معظم انتاجه الى مصنع الحديد والصلب.

ويشير الجدول اخيراً الى انتاج السماد العضوي والدقيق والنخالة وذلك لاشباع الاستهلاك المحلي من هذه المواد.

وبالاضافة الى الصناعات السابقة هناك مجموعة كبيرة من المؤسسات الصناعية الصغيرة كصناعة الاثاث والورق والاغذية والصيانة والتصليح والصناعات المعدنية وغير المعدنية. اضافة الى مجموعة أخرى من الصناعات تم الترخيص لها بعد صدور قانون التنظيم الصناعي عام ١٩٨٠ وتشمل هذه انتاج المنظفات والبلاستيك والمواسير والاسلاك والاصباغ والورق وغيرها. وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق رقم (٧).

جــدول رقــم (٦)

تطــور انتــاج اهــم الســلع الصناعيــة

فــي قطــر

البيــان	الوحــدة	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١
الغاز المسال	الف برميل				٦٣ر٥	٧١ر٦	٧٧ر٢	٨٧ر٤	٧٢ر٨
البنزين	الف برميل				٧٦٤ر٣	٧٩٦ر٠	٩٢١ر٠	١١١٠ر٠	١١٤٦ر١
وقود النفاثات	الف برميل				٤٨٢ر٠	٤٩٢ر٩	٥١٢ر٣	٥٢٩ر٠	٥١٣ر٧
الديــزل	الف برميل				٩٢٠ر٥	٩٠٨ر٤	٩٥٩ر١	١١١٠ر٠	١١١١ر٥
امونيــا	الف طن مترى	١٢١	١٦٢	١٦٥ر٠	١٢٩ر٠	٢٠٤ر٠	٣٧٦ر٠	٥٠٥ر٠	٤٤٧ر٠
يوريــا	الف طن مترى	٧٠ (١)	١٧٠	٢١٠ر٠	١٦٨ر٠	٢٦٠ر٠	٥٠٤ر٠	٦٢١ر٠	٥٧٥ر٠
غاز غني بالايثان	بالالف طن								٢٩٧ر٩
بروبــان	بالالف طن							٥٩ر٤ (٢)	٢٤٢ر٠
بيوتــان	بالالف طن							٦٤ر٨ (٢)	١٦٢ر٤
جازولين طبيعي	بالالف طن								١٢٣ر٦
ايثليــن	بالالف طن								١٣٢ر٦
بولي ايثيلين	بالالف طن								١١١ر٠٤
كبريــت	بالالف طن								٩ر٠
الحديد والصلب (قضبان)	بالالف طن					١١٣ر٩	٣٧٨ر٥	٤٥٠ر٤	٤٥٨ر١
الاســمنت	بالالف طن				١٧٧ر٣	٢٠٨ر١	٢٥٠ر٠	٢٠٧ر٧	٢٥٤ر٥
الجير الحي (الحجر الجيري)	بالالف طن						١٣ر٦	١٨ر٥	٢٣ر٢
السماد العضوي	بالالف طن						١٩ر٢	١٧ر٠	٢١ر١
الدقيــق	بالطــن		١٥٠٠٠	١٦٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢١٠٠٠
النخــالة	بالطن		٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٥٠٠	٥٥٠٠	٦٠٠٠	٥٥٠٠	٧٥٠٠
المقصب الآلي	بالالف رأس							١٨٨ر٧	١٩٢ر٢

المصدر : التقرير السنوي للمركز الفني للتنمية الصناعية وتقارير أخرى صادرة عام ١٩٨١ ، ١٩٨٢

(١) انتاج عام ١٩٧٢

(٢) المجموعة الاحصائية السنوية ، ١٩٨٢ ، قطر

جـدول رقـم (٧)

م	اسم المنشأة وعنوانها	نوع الانتاج	الموقع	الملاحظات
١	شركة هميل للاصباغ البحرية والمنزلية ص.ب: ١٣٢ هاتف ٤١٣٨٢٣ تلكس رقم: ٤٥٣٦	أصباغ بحرية ومنزلية	منطقة الدوحة الصناعية	ينتج
٢	مصانع الغازات الصناعية الوطنية ص.ب: ١٣٩١ الدوحة هاتف رقم: ٤٢٢١١٦ تلكس رقم: ٤٤٠٨	غازات صناعية بأنواعها	منطقة الدوحة الصناعية	ينتج
٣	مؤسسة تاسكو للتموين ص.ب: ٤٩٧٢ الدوحة هاتف رقم: ٣٢٨٤٣٩ تلكس رقم: ٤٥١٩ تاسكو	ذرة منفوخة (مينور بيان)	بمدينة الوكرة	ينتج
٤	الشركة القطرية الدانماركية للالبان ص.ب: ٤٩١ الدوحة هاتف رقم: ٤١٨٣٣٣	المنتجات اللبنية وعصير الفواكه	منطقة الدوحة الصناعية	تحت الانشاء
٥	مطابع الخليج ص.ب: ١٣٥ الدوحة هاتف: ٤٢٧٤٤٤ تلكس: ٤١٢٣ علمبارك	كتب ومطبوعات	منطقة الدوحة الصناعية	تقوم بعمل التوسعة والانتقال الى منطقة الدوحة الصناعية
٦	مؤسسة البادية للتجارة والمقاولات ص.ب: ٣٦٧ الدوحة هاتف: ٤١١٥٢٠، تلكس: ٤٧٤٤	ملح الطعام	منطقة ام سعيد	رخص لها
٧	مصانع قطر للاغذية ص.ب: ٤٩٧ الدوحة هاتف: ٤٢٣٨١١	مينو (ذره منفوخة) وبسكويت	م. الدوحة الصناعية	تحت الانشاء
٨	مؤسسة سوبر للاغذية والالبان ص.ب: ٥٠٨ الدوحة هاتف رقم: ٤٢٥٥٣٩ تلكس رقم: ٤٣٩٦	منتجات لبنية وعصير فواكه وآيس كريم	على طريق سلوى	تنتج
٩	شركة الخليج للمواد الغذائية والتبريد والتجارة ص.ب: ٥٧٧٤ الدوحة هاتف رقم: ٨١٠٠٣٧ تلكس رقم: ٤٥٦٤	تقطيع اللحوم وفرمها وتغليفها وتبريد وتخزين الموز	م. الدوحة الصناعية	تنتج
١٠	مخبز الاندلـس ص.ب: ٥٧٧٠ الدوحة هاتف رقم: ٤٢١١٧٧ تلكس رقم: ٤٥١٦	الخبز بأنواعه كـعك حلويات سكاكر	منطقة نجمة في الدوحة	تنتج
١١	شركة قطر للدباغة المحدودة ص.ب: ٤٠٠٤ الدوحة هاتف رقم: ٨١٠٠٦٣ تلكس رقم: ٤٥٢٧	جلود مدبوغة	م. الدوحة الصناعية	رخص له

تابــع جــدول رقــم (٧)

١٢	شركة المشاريع الانشائية ص.ب : ٢٢٧٧ الدوحة هاتف رقم : ٣٢٣٣٧٩ تلكس رقم : ٤٢٨٩	قوالب و بلاط الباطون والبيوت الجاهزة	منطقة الغرافة	ينتج
١٣	شركة صناعات الورق والنايلون القطرية ص.ب : ٧٥٥ الدوحة هاتف رقم : ٣٢٥٢٥٠	اكياس ورق نايلون	م. الدوحة الصناعية	ينتج
١٤	شركة قطر للمواد العازلة ص.ب : ٢٨٣١ الدوحة هاتف رقم : ٤١٢٢٤٣ تلكس رقم :	الواح وأنابيب عازلة	م. الدوحة الصناعية	رخص لها
١٥	فنشر جلف لاعادة تصنيع المعادن ص.ب : ٢٥١٥ الدوحة هاتف رقم : ٤٢١٣٦٧ تلكس رقم : ٤٨٩٢ نجلف دح	كبس وتقطيع الحديد	م. الدوحة الصناعية	ينتج
١٦	مصنع قطر لانتاج الطحينة ص.ب : ١٤٩٩ الدوحة هاتف رقم: ٨٧٠٥١٤	الطحينة والحلاوة الطحينية	مدينة خليفة	تحت الانشاء
١٧	الشركة القطرية للمنظفات ص.ب : ٦٩٨٣ هاتف رقم : ٨١٠٨٩٠ تلكس رقم : ٤٦٤٧ دتركو	منظفات سائلة و بودره	م. الدوحة الصناعية	تنتج
١٨	شركة قطر لصناعة الاسفنج والمفروشات ص.ب : ١١٨ الدوحة هاتف رقم : ٤٢٢٣٥٤ تلكس رقم : ٤٣٩٣ قنبر	الاسفنج والمفروشات	م. الدوحة الصناعية	تنتج
١٩	شركة أشبيليه الصناعية ص.ب : ٢٨٠٠ هاتف رقم : ٤٢٧٢٢٩ تلكس رقم : ٣٦٦ د هـ	أكياس البولى أثلين وأكياس البولى برو بلين المبطنــه	مدينة أم سعيد	رخص لها
٢٠	مؤسسة الشريف للمرطبات ص.ب : ٦٢٤ الدوحة هاتف رقم : ٣٢١٩٢٥ تلكس رقم : ٤٥٤٢	ميــاه غازية كندادراي	منطقة النجمة الدوحة	تعمل على الانتقال الى م. الدوحة الصناعية
٢١	شركة المرطبات القطرية ص.ب : ٦٧٩ الدوحة هاتف رقم : ٤١٤٢٨٩ تلكس رقم : ٤٨٥٥ دوحة	مياه غازية سفن آب وكــولا	م. الدوحة الصناعية	تنتج
٢٢	مصانع بوزوير للغازات الصناعية ص.ب : ٣١٩ الدوحة هاتف رقم : ٣٢٥٢٧٠ تلكس رقم : ٤٣٨٧ بوز	غازات صناعية بأنواعها المختلفة	شارع المطار	تنتج

٢٣	شركة الدوحة لصناعة البلاستيك ص.ب : ١٥٥٠ الدوحة هاتف رقم : ٣٢٣٤٤٩ تلكس رقم : ٤٦٥٠	صناديق بلاستيك وأدوات منزلية وأحواض بلاستيكية	م. الدوحة الصناعية	تحت الانشاء
٢٤	مؤسسة الدوحة للصناعات المعدنية ص.ب : ٣٠٠٨ الدوحة هاتف رقم : ٣٢١٥٦٠ تلكس رقم : ٤٣٦٩	أسلاك تسييج وشائكة	م. الدوحة الصناعية	تحت الانشاء
٢٥	مؤسسة منتوجات بهزاد للبلاستيك ص.ب : ١١٢٣ الدوحة هاتف رقم : ٤٣٣٢٣٦ تلكس رقم : ٤٥٤١	أكياس بلاستيك	شارع المطار	تنتج
٢٦	مصنع قطر للبترو بور ص.ب : ٧٢٦٢ الدوحة هاتف رقم : ٤١٩٣٣٥ تلكس رقم :	فلين ابيض	م. الدوحة الصناعية	تحت
٢٧	بلاستيك الدوحة «شركة» ص.ب : ٥٨٠٣ هاتف رقم : ٣٢٠٨٥٥ تلكس رقم : ٤٣٥٩ دوحة	أنابيب ووصلات بلاستيكية	م. الدوحة الصناعية	رخص له
٢٨	مصنع الرو يس للطابوق ص.ب : ٨٨٧٨ الدوحة هاتف رقم : ٤١٢٧٠٣	طابوق أسمنتي	م. الرو يس	ينتج
٢٩	المصانع أوترميـل ص.ب : ٤٩١ الدوحة هاتف رقم : ٤١٨٣٣٣ تلكس رقم : ٤٢٢١	الادوات والمعدات الكهر بائية	م. الدوحة الصناعية	تحت الانشاء
٣٠	مصنع المشر بية لصناعة الطابوق الاوتوماتيكي. ص.ب : ٥٣٤٧ الدوحة هاتف رقم : ٤٢٨٢٧٥	طابوق أسمنتي	م. الدوحة الصناعية	تحت الانشاء
٣١	الشركة الحديثة للطباعة وتحو يل الورق ص.ب : ٣٣٥٩ الدوحة هاتف رقم : ٤٢٨٢٠١ تلكس رقم : ٤٤٤٨	ورق تواليت مناديل ورق	طر يق سلوى	تحت الانشاء
٣٢	مؤسسة آجاكو التجار ية ص.ب : ٤٥٧٥ الدوحة هاتف رقم : ٨٧٧٧١٦ تلكس رقم : ٤٥٨٤	رو بيان (مينو) فول سوداني مملـح ومعبأ	م. الدوحة الصناعية	تحت الانشاء
٣٣	شركة ومصانع قطر الوطنية للتجارة ص.ب : ١٨٨٧ الدوحة هاتق رقم : ٤١٦٣١٠ تلكس رقم : ٤٤١٣ د هـ	بيوت جاهزة وقطـع	م. الدوحة الصناعية	تحت الانشاء

تـابع جـدول رقـم (٧)

٣٤	شركة الدوحة للبيوت الجاهزة والديكور ص.ب : ١١٧٢ الدوحة هاتف رقم : ٣٢٧٧٦١ تلكس رقم :	بيوت خشبية جاهزة	منطقة الريان	
٣٥	الشركة القطرية الكيميائية لازالة الاملاح ص.ب : ١٣٢ الدوحة هاتف رقم : ٤١٤٨٣٣ تلكس رقم : ٤٥٣٦	محلول لازالة الاملاح (بلجارد)	م. الدوحة الصناعية	رخص لها
٣٦	مصنع قطر للكيماويات برج العبيدلي ـ الدوحة ص.ب : ١٨٧ الدوحة هاتف رقم : ٤٢٧٤٢٨ تلكس رقم : ٤٢٢٠ د هـ	فلوكـن ٢٤٧ ق ل	م. الدوحة الصناعية	رخص لها
٣٧	شركة الدوحة للطابوق ص.ب : ٦٤٤٧ الدوحة هاتف رقم : ٤٣٢٨٨٦ تلكس رقم : ٤٩٥٩	طابوق عادي طابوق ملون طابوق محزز طابوق وجه صخر طابوق نو الفرز	م. الدوحة الصناعية	رخص لها
٣٨	مؤسسة الخور فاستينرز ص.ب : ٢٠٠٠١ الخور هاتف رقم : ٣٢٤٠٣٧، ٧٢٠٠٧٧ تلكس رقم : ٤٠٧٧ د هـ	براغي وعزقات ذات الصلابة العالية	م. الخور	رخص لها
٣٩	مؤسسة عذبة لصناعة الطابوق منطقة الشمال ـ عذبه هاتف رقم : ٧٣١٩٠	طابوق	منطقة عذبة	رخص لها
٤٠	مصنع سجا للطابوق والبلاط ص.ب : ٤٩١٥ الدوحة هاتف رقم : ٤١٦٠٢١ تلكس رقم : ٤٦٣٤	طابوق شوارع بلاط شوارع الكلوسترا (اسمنت أبيض) أدراج فبراييك طابوق بناء	م. الدوحة الصناعية	رخص له
٤١	معمل راشد للطابوق ص.ب : ٤٣٧٩ الدوحة هاتف رقم : ٨٠٦٤٦٦	طابوق بناء	م. الدوحة الصناعية	رخص لها
٤٢	مصنع العبيدلي للبلاستيك ص.ب : ٢٢٢٤ الدوحة هاتف رقم: ٣٢١٦٨ تلكس رقم : ٤٥٨١	أكياس بلاستيك	م. الدوحة الصناعية	رخص له
٤٣	شركة آسيا للاصباغ (قطر) المحدودة ص.ب : ٢٨ الدوحة هاتف رقم : ٤٢٢٢٨ تلكس رقم : ٤٢٤٢	أصباغ زيتيه ومائية	م. الدوحة الصناعية	رخص له

تابــع جــدول رقــم (٧)

٤٤	مصانع البرج للبلاط والطابوق ص.ب : ٢٨٨١ الدوحة هاتف رقم غ ٣٢٦٩٦٨، ٨١٠٥٥٢ تلكس رقم :	بلاط مقاس ٢٠×٢٠سم طابوق	م. الدوحة الصناعية	رخص له
٤٥	مصنع صقلية للبلاط والطابوق ص.ب : ٤٠٠٥ الغرافه هاتف رقم : ٨٧٤٠٦١ تلكس رقم :	بلاط طابوق فرابيك درج	م. الدوحة الصناعية	رخص له

الحاجـة الى الحوافـز الصنـاعية :

يستفاد من العرض السابق ان الصناعات الاساسية القائمة على النفط والغاز هي في الاساس صناعات حكومية أو ان الحكومة تساهم بالنصيب الاوفر من راس المال فيها. اما المؤسسات الصناعية الخاصة فمعظمها مؤسسات صغيرة حرفية تعتمد على المهارة الفردية وحاجات السوق المحلي كالافران والمخابز والصناعات المعدنية الخفيفة والاثاث والصناعات الغذائية ومواد البناء. وقد قامت مؤخراً بعض الصناعات الاخرى سبق وأشرنا اليها.

و يبدو واضحا ضالة حجم القطاع الصناعي وانخفاض مساهمته في الناتج المحلي حيث تراوحت هذه النسبة من ٣ في المائة عام ١٩٧٥ الى ٤ في المائة عام ١٩٨٠ و يعود السبب في ذلك الى ضآلة المواد الأولية المتوفرة محليا اذ ان هذه تقتصر على النفط والغاز، اضافة الى صغر حجم السوق المحلية وندرة اليد العاملة الوطنية.

لهذه الاسباب يبدو جليا بان تطوير القطاع الصناعي الخاص وتدعيمه يتطلب مجموعة من الحوافز المالية والجمركية والفنية الكفيلة برفع بعض عقبات التصنيع في البلاد وتحفيز المستثمرين عن طريق زيادة امكانية تحقيق ارباح صافية عالية يعتبر من الامور الجوهرية في هذا الاتجاه.

والسؤال المهم في هذا الصدد هو ماهي الحوافز المتوفرة لتدعيم مسيرة التصنيع في البلاد بالشكل الذي يؤدي الى تحقيق الاهداف الموضوعة للتصنيع. و يبدو الجواب واضحاً من استعراض مجموعة الحوافز المقدمة للقطاع الصناعي ومن مجموعة القوانين والتنظيمات الصناعية التى سيتم استعراضها في الفصول القادمة.

الفصل الثالث

الحوافز المقدمة للقطاع الصناعي

اهمية الحوافز في التطور الصناعي :

يعتبر الهدف الاساسي لسياسة الحوافز هو تسهيل تعبئة وتوجيه الموارد المناسبة لتمويل مشاريع الاستثمار الجديدة في القطاع الخاص الصناعي. وذلك بتامين حصول هذا القطاع على حصة متزايدة من الادخارات الوطنية التى تتطلبها عملية التنمية.

وتعمل هذه السياسة عادة على توجيه الاستثمارات الخاصة نحو صناعات مختارة أو مناطق مختارة من البلاد أو تطوير صناعات التصدير أو صناعات بدائل الواردات. وأخيراً قد تعمل على تشجيع اتساع نطاق الملكية للمشروعات الصناعية وتقليل تركزها في عدد قليل من المالكين.

ولابد عند اعداد سياسات الحوافز من النظر اليها على انها جزء من السياسات الاقتصادية العامة للدولة وخططها الصناعية القائمة، ويجب عدم المغالاة في الاهمية المعطاة لها. حيث انه مهما كانت جيدة الاعداد والتنفيذ فهي ليست وصفة سحرية قادرة على تأمين الاستثمارات اللازمة للصناعة بالمستوى الكافي وبالنوعية المناسبة والاتجاه المرغوب. علما انه في حالة وجود جو مناسب للاستثمارات الخاصة، فان سياسة الحوافز يمكن ان تلعب دورا فعالا في تشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي بشكل خاص وكسياسة لتحقيق أهداف أخرى كزيادة مستوى الادخار الوطني وتوجيه جزء متزايد من مدخرات المواطنين من الاستثمار في قطاع الخدمات الى الاستثمار في القطاعات الانتاجية. وتتوقف فعالية سياسة الحوافز على قدرتها:

أولا : في المساعدة على التخلص من العوائق التى تقف في وجه الاستثمارات الجديدة اللازمة للقطاع الصناعي.

ثانيا : في تقديم حوافز فعالة للمستثمرين بغية القيام باستثمارات جديدة وذلك مثلا عن طريق زيادة الارباح المحتلمة لهذه المشروعات.

وقطر كغيرها من دول المنطقة الخليجية والدول النامية تقدم مجموعة كبيرة من الحوافز للمستثمرين المحليين والاجانب، يمكن ايجازها فيما يلي :

١ ـ المساعدة في مرحلة ماقبل الاستثمار أو الدعم الفني.
٢ ـ المساعدة في تقديم الاراضي اللازمة للمشروع وخدماته (المناطق الصناعية).
٣ ـ الدعم المالي.
٤ ـ الحماية الجمركية.
٥ ـ الاعفاءات الجمركية.
٦ ـ الاعفاءات الضريبية.
٧ ـ سياسة مشتريات الحكومة
وفيما يلي شرحا لانواع الحوافز المشار اليها أعلاه والمقدمة للمستثمرين الصناعيين.

أنواع الحوافز الصناعية المقدمة في قطر :

المساعدة في مرحلة ماقبل الاستثمار أو الدعم الفني :

وتشتمل هذه المساعدة على نوعين من المعونات أولها و يتعلق بقيام أحدى الاجهزة الحكومية المتخصصة باعداد دراسات فرص الاستثمار الجديدة وتقديمها للقطاع الخاص لمساعدته على اتخاذ قرار الاستثمار وثانيها و يتعلق بتقديم مساعدات فنية في مجال اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات الجديدة المحتملة.

وتعتبر المساعدة التى تقدمها الحكومة في مرحلة ماقبل الاستثمار طر يقة مفيدة جداً للتغلب على واحدة من أكبر العقبات التى تقف في وجه النمو الصناعي والمتعلقة باختيار المشار يع الملائمة والسليمة من قبل المستثمر ين المحتملين.

أ ـ اعداد دراسات فرص الاستثمار.

رغبة من الحكومة القطرية في تنو يع مصادر الدخل القومي والاعداد لمرحلة ما بعد النفط ورغبة منها في ارساء نهضة صناعية شامله في البلاد فقد قامت عن طر يق المركز الفني للتنمية الصناعية باعداد دراسات فرص الاستثمار لعدد من الصناعات الخفيفة والمتوسطة وذلك تمهيداً لاختيار انسبها ومساعدة المستثمر ين في القطاع الخاص لاتخاذ القرار المناسب حولها.

وقد تضمنت هذه الدراسات تقديرا لحجم السوق القطري والخليجي لمنتجاتها كما تضمنت تقديرا لاحتياجاتها من المواد الاولية ومدى توفرها محلياً وعالمياً وأسعارها وطر يقة الانتاج والتكاليف الرأسمالية اللازمة للمشروع ورأس المال العامل والاحتياجات من اليد العاملة والتقييم الاقتصادي لكل منها ومقدار العائد المتوقع منها.

وفي مرحلة لاحقة قامت الدراسة بتحديد بعض الاولو يات بين هذه المشار يع على أساس الاعتبارات التالية:

١ ـ ربحية المشروع. وقد تم تحديد معدل ربحية المشروع على أساس الاسعار الثابتة لعام ١٩٧٧ لهذه المنتجات وعلى أساس تمو يل نسبة ٥٠٪ من رأس المال من القروض بفائدة ٥ر٩٪ سنو ياً ولمدة ٦ سنوات.

٢ ـ حجم القيمة المضافة المتولدة عن المشروع ومدى قدرته على تطو ير صناعات أمامية up stream وخلفية down stream لها داخل الدولة أو المنطقة الخليجية.

٣ ـ امكانية ز يادة الربحية في المستقبل عن طر يق الاستغلال الكامل للطاقة الانتاجية، وتطو ير خطوط انتاج جديدة والتأقلم السر يع مع متطلبات السوق المستجدة.

٤ ـ اثر المشروع على الاقتصاد القومي، ومدى استخدامه للمواد الاولية والعمالة المحلية.

و يضم الجدول رقم (٨) المرفق قائمة المشروعات ذات الاولو ية التى تم التوصل اليها على ضوء الدراسة اعلاه مع حجم الانتاج السنوي، وعدد الدور يات واحتياجاتها من العمال والتكاليف الر أسمالية . وفي الجدول الملحق رقم (٩) تم تحديد الاولو يات بين هذه المشروعات فقسمت الى ثلاث مجموعات الاولى وهي المشروعات ذات الاولو ية رقم (١) والتي يمكن البدء بها فوراً وتتميز بانخفاض النفقات الاستثمار ية اللازمة لها كما تتميز بارتفاع نسبة العائد المادي منها، أما المجموعة الثانية فتتميز بان التكاليف الرأسمالية لها متوسطة نسبيا كما ان ر بحيتها في ظل ظروف الاستثمارات الحالية جيدة اما المجموعة الثالثة فهي ذات ر بحية منخفضة نسبيا وذات تكاليف استثمار ية اعلى من المجموعتين السابقتين.

هذا وقد تم تبنى وتنفيذ بعض المشروعات الواردة في الدراسة اعلاه من قبل القطاع الخاص، كالاصباغ والاكياس البلاستيكية وغيرها.

ب ـ المساهمة في نفقات الدراسات :

لقد جاء في قانون التنظيم الصناعي لدولة قطر المادة (١٧) انه يجوز لوزارة الصناعة والزراعة، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة، ان تساهم في نفقات الدراسات والبحوث التى يقوم بها اصحاب المشروعات الصناعية لانشاء صناعة حديثة، بقصد التاكد من جدوى ومستقبل هذه الصناعة، وذلك وفقا للاحكام التى تضعها اللائحة التنفيذية. وقد جاء في اللائحة التنفيذية المادة رقم ١٥ انه اذا رأت لجنة تنمية الصناعة ان دراسة الجدوى المقدمة من صاحب المشروع غير كافية وان هناك مايدعو الى اجراء دراسة اضافية لاستكمالها أو للتحقق من مدى حاجة الدولة لقيام المشروع، فلها ان ترفع توصية في هذا الشأن الى وزارة الصناعة والزراعة وللوزارة ان تطلب من الاجهزة المختصة في الدولة اجراء الدراسة الاضافية المطلو بة أو تكليف احد بيوت الخبرة القيام بها على نفقة الدولة.

و يشترط في حالة تكليف احد بيوت الخبرة للقيام بالدراسة، ان لايقل راس المال الاستثماري للمشروع عن ثلاثة ملايين ر يال قطري وان لا تز يد قيمة تكاليف الدراسة عن ٢٪ من رأس المال المذكور، و بحد أقصى مقداره ١٠٠٠٠٠ ر يال قطري.(١)

تقديم الاراضي والخدمات اللازمة للمشروع :

تشكل الاراضي عنصرا انتاجيا اساسيا لابد منه لاقامة المصانع والمكاتب والمساكن للقوى العاملة. وقد ارتفعت اسعارها في السنوات الاخيرة ارتفاعا حادا يتفاوت بتفاوت مواقعها في المدن الرئيسية، و بتفاوت كمية التجهيزات الاساسية المتوفرة فيها مثل الطرق المعبدة وشبكات المياه والكهر باء وغيرها.

لهذا تعتبر المناطق الصناعية التى توفر الاراضي والخدمات بأسعار معقولة وسيلة فعالة لتحفيز رجال الاعمال على الاستثمار الصناعي. على أن وجود المناطق الصناعية كحافز وحيد على الاستثمار ليس كافيا ولابد من وجوده جنبا الى جنب مع مجموعة من الاجراءات الكفيلة بترويج قيام المشروعات

---

(١) انظر الملحق رقم (٢) اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم الصناعي.

جدول رقم (٨)
المشروعات الخفيفة والمتوسطة ذات الاولوية في قطر

عنوان المشروع	الاستطاعة القصوى بالسنة		عدد الورديات	العمالة	الكلفة الكلية بالمليون ريال قطري
الطوب الطفيلي	٨٤ر٣٥٠	٣ متر مكعب	٢	٤٥	٥٩ر٢٣٠
الطوب الرملي الجيري	٩٨ر٥٠٠	٣ متر مكعب	٢	٦٦	٤٧ر٠١٥
منتجات الاسبتوسى الاسمنتى	١٠ر٠٠٠	طن ألواح	١	٢٦٣	١٠٥ر٣٠٢
المنتجات الورقية	٢١٢٢	طن	٢	٤٧	١٦ر٧١٤
الدهانات والاصباغ	٣٠٠٠	طن	٢	٣٣	٩ر٣٠٦
المنظفات	١ر٥٠٠	طن	١	٢٤	١٤ر٤٣٥
البسكويت	١٦٠٠	طن	٢	٥٦	١٨ر٥٦٦
تعليب البقول والاسماك	٧ر١٥٠ر٠٠٠ ٧ر٠٠٠ر٠٠٠	علبة بقول علبة اسماك	١ ١	٩٣	٢٤ر٤٧٤
الزيوت النباتية والدهون	١٢٠٠ ٦٠٠	طن زيوت طن دهون	١ ٣	٧٤	٢٧ر١٦١
مستحضرات التجميل	١٠٠٠ ٨ر٢٧	طن مليون ريال عطور	١ ١	٤٩	١٩ر٦١٠
مجمع البلاستيك	١٠٠ ٢٩٣٣	مليون حقنة جاهزة طن منتجات بلاستيكية	٣ ٣	١٥٦	٧٢ر٥٩٣
بلاط بي. في. سي	٨٠٠ر٠٠٠	متر مربع	١	٢٦	١٥ر٤٧٨
الميلامين	١٥ر٠٠٠	طن	٣	٧٦	١٢٤ر٢٦٤
البطاريات الجافة	٤٠٠ر٠٠٠	وحدة بطارية	٣	١٣٩	٢٥ر٢٧٥
بطاريات سائلة	١٥٠ر٠٠٠	بطارية	٣	٩٦	١٨ر٧٥٦
الاطارات والدواليب	٣٠٠ر٠٠٠		٣	٥٥٣	٢٧١ر٢٧٩
أجهزة التكييف	٢٢ر٠٠٠	وحدة	٢	٢٠٦	٤٧ر٨١١
اللوازم الكهربائية	٤١٣٩٠٠	وحدة	٣	٤٠	٩ر٢٦٠

جـدول رقـم (٩)

مقترحات حول أولو يات الصناعات الخفيفة والمتوسط في دولة قطر

	الربح المتوقع خلال ١٠ سنوات	امكانية التحسن	الاخطار المالية	الآثار المحلية	الصعوبات التى يواجهها انشاء المشروع	المعلومات الاضافية المطلوبة
الدهانات	•••••	•••				
البسكويت	••••	•••		•		
صابون ومستحضرات التجميل	••••	••				
المطاط	••••			•	–	؟
الورق	•••	••				؟
بلاط بي. ف. سي	•••	••				؟
الطوب الرملي	••	•••		•••		
بطاريات سائلة للسيارات	••					
الاسبتوس	••••	•		•	––	؟؟
الميلامين	••		––	•	–	؟؟
الطوب الطفلي	•	•••		•••		؟؟
المنظفات	•	•••				
المكيفات		•••			–	
الزيوت النباتية		••	––	•		
تعليب البقول		•	–––			
اللوازم الكهربائية		••	––			
بطاريات جافة			–––			
اطارات وأنابيب			––		–––	

المصدر : تطور الصناعات الخفيفة والمتوسطة في دولة قطر ، المركزالفني للتنمية الصناعية ، دولة قطر.

كتحفيز المستثمرين في مرحلة ما قبل الاستثمار وتقديم قروض سهلة لتمويل المشاريع الجديدة، وتقديم المشورة في مجال الانتاج والتسويق والتدريب. وهذا يعنى بانه اذا ما اريد استعمال المناطق الصناعية كوسيلة لترويج الاستثمار في المشاريع الجديدة فيجب ان يكون هذا ضمن مجموعة من الاجراءات المحفزة.

ان اهمية المناطق الصناعية في ترويج الاستثمار الصناعي تكمن في رفعها للعوائق الموجودة امام المشروعات في الحصول على المواقع الملائمة للصناعات الجديدة كما ان اهميتها تزداد حين تعمل على توفير الاراضي والخدمات باسعار مدعومة حيث يؤدى هذا الى زيادة ربحية المشروع المقام في المناطق الصناعية.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد قامت دولة قطر بانشاء منطقة الدوحة الصناعية على طريق سلوى للصناعات الخفيفة والمتوسطة ومناطق صناعية اخرى في مدينة ام سعيد للصناعات الكبيرة والمتوسطة وتقوم الدولة بتقديم الاراضي والخدمات بأسعار مدعومة في هذه المناطق وعلى النحو التالي:

الأراضـــي :

تمنح الاراضي اللازمة للمشروعات الصناعية في طريق سلوى بتراخيص طويلة الاجل وبايجارات رمزية، وتعطى المساحة الممنوحة للمشروع حسب طبيعته وحجمه. وتتراوح بين ١٥٠٠ متر مربع و ٣٠٠٠ متر مربع. أما الايجارات فتتراوح بين ٢٥ ريالا سنويا للمساحة الاولى و ٥٠ ريالا سنويا للمساحة الثانية. أما في مدينة أم سعيد فتبلغ ايجارات الاراضي ١ ريال قطري للمتر المربع الواحد. (١)

ونظرا لارتفاع أثمان الاراضي خارج المنطقة الصناعية فان الاسعار المشار اليها تعتبر مشجعة للغاية وتوفر على المشروعات الصناعية المقامة فيها استثمارات كبيرة وتكاليف مرتفعة.

أما المدة الزمنية التى تؤجر فيها الاراضي فهي ٣٠ سنة قابلة للتجديد.

الخدمـــات :

توفر المنطقة الصناعية الماء والكهرباء والغاز للمشروعات الصناعية على الشكل التالي.

الماء : تقدم حكومة قطر الماء الى المشاريع الصناعية بأسعار دون الكلفة حيث يسعر كل متر مكعب من الماء بـ ٢ر٢ ريال قطري أو كل ١٠٠٠ غالون بعشرة ريالات قطرية. ويقدر خبراء وزارة الكهرباء والماء بدولة قطر تكاليف انتاج الماء بـ ٢٥ ريالا لكل ألف غالون امبراطوري (٢).

الكهرباء : تباع الكهرباء الى الصناعات الخفيفة بـ ٦ درهم لكل كيلواط ساعة. والى الصناعات الثقيلة بـ ٥ر٦ درهم ـ وتقدر وزارة الكهرباء والماء تكلفة انتاج الكيلواط ساعه بـ ١١ درهم على أقل تقدير.

الغـــاز : يباع الغاز الى المشروعات الصناعية بسعر ٧٥ درهم أو ٢٠ سنتا امريكيا لكل ١٠٠٠ قدم مكعب أو مليون وحدة حرارية. ويعتبر هذا سعرا تشجيعيا اذ انه دون السعر العالمي للغاز بكثير. ويعادل سعر الغاز في السوق الدولية (٥) دولارات لكل ١٠٠٠ قدم مكعب.

وتشكل اسعار الخدمات السابقة دعما كبيرا للصناعات القائمة والمخططة لاسيما تلك التى تعتمد على استهلاك الغاز كوقود أو كمواد أولية.

---

(١) سعد مفتاح ، مسؤول المنطقة الصناعية بام سعيد ، بلدية الدوحة

(٢) المتر المكعب يساوي ٢٢٢ غالون.

الدعــم المــالي :

تعتبر الصعوبات التى تواجه عملية تمويل المشروعات الصناعية الجديدة، عقبة في طريق التطور الصناعي، لهذا فان قيام الحكومة بتقديم المساعدة في مجال تامين التمويل المناسب للمشروعات الصناعية احد الحوافز الصناعية المهمة، وتزداد اهمية هذا الحافز اذا قدمت القروض الحكومية للصناعات بشروط ميسرة.

وتقوم عادة البنوك التجارية بتامين التمويل قصير الاجل أما التمويل الصناعي طويل الاجل فغالبا ماتوجد مؤسسات مالية متخصصة في تقديمه. وتزداد الحاجة الى القروض الصناعية في بداية عملية التصنيع الا انه عندما تقطع عملية التصنيع شوطا بعيداً في هذا المجال يصبح التمويل الذاتي للمشروعات أحد أكبر وأهم مصادر التمويل الصناعي.

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة المدخرات الوطنية الى الدخل القومي في قطر الا انها تتجه في معظمها للاستثمار التجاري والمالي ذى العائد السريع. ورغبة من الحكومة في تامين توجيه كميات متزايدة من المدخرات الى الصناعة فقد قامت بتوفير بعض الدعم المالي للمشروعات الصناعية الجديدة كحافز اضافي على الاستثمار الصناعي. لهذا توفر الحكومة القطرية قروضا طويلة الاجل لاصحاب المشاريع الصناعية بفوائد مخفضة. والمنشآت الصناعية التى يجوز منحها قروضا وفقا لاحكام قانون التنظيم الصناعي هي المنشاة التى لايزيد راس مالها الاستثماري عن عشرين مليون ريال قطري. كما تقوم الدولة بتقديم قروض بشروط ميسرة للمنشآت الصناعية التى يزيد راسمالها عن ٢٠ مليون ريال وذلك بناء على موافقة خاصة وبعد دراسة كل حالة على حدة.

وتتم الموافقة على القروض الصناعية من قبل وزير المالية والبترول بناء على توصية لجنة قروض الصناعات الخفيفة للمنشات الصناعية المملوك كل رأسمالها لقطريين وعلى ان لاتزيد قيمة القرض عن ٤٠٪ من راس المال الاستثماري للمنشاة الصناعية وبفائدة سنوية قدرها ٣٪ ويسدد القرض خلال سبع سنوات من تاريخ الحصول عليه.
ويمكن اعتبار السنتين الاوليين فترة سماح على أن يتم السداد خلال السنوات الخمس التالية باقساط نصف سنوية متضمنة الفوائد المستحقة.

وتتضح اهمية هذا الدعم عندما نعلم بأن معدل الفائدة السائدة في السوق القطرية يتراوح بين ١٠ ــ ١٢٪

وتقوم وزارة المالية والبترول برصد الاعتمادات المالية اللازمة سنويا لمواجهة قروض الصناعات الخفيفة. وتودع تلك الاعتمادات في حساب خاص لدى أحد البنوك الوطنية.

الحمــاية الجمركــية :

ان حماية المنتجات المحلية من منافسة المنتجات الاجنبية ربما كانت أحد الوسائل الاساسية لتشجيع قيام المشروعات الصناعية في الدول النامية، وذلك نظراً لحاجة الصناعات الناشئة لفتره من الوقت تكتسب خلالها الخبرات والمهارات التى تمكنها من الوقوف في وجه المنافسة الاجنبية. هذا على الرغم من أن كثيراً من قوانين الحماية الجمركية في الدول النامية انما صدرت بهدف تامين موارد لخزينة الدولة. وفي مراحل متقدمة من عملية التصنيع يصبح الهدف ايجاد توازن في الميزان التجاري للسلع المصنعة.

والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هو ما هو أثر الحماية على اتجاهات التصنيع؟ وتشير تجارب بعض الدول في هذا المجال بأن وجود معدلات مرتفعة للرسوم الجمركية المفروضة حماية للصناعات المحلية غالبا ما يسمح بوجود منشآت صناعية ذات تكاليف تشغيلية مرتفعة بحيث يصعب عليها ان تكون تنافسية في الاسواق العالمية. كما ان ارتفاع معدلات الحماية الجمركية ربما شجع أكثر من اللازم على قيام الصناعات بشكل يتجاوز حاجة البلاد اليها وبالتالى الى وجود طاقات انتاجية فائضة. من هنا أصبحت الحاجة ملحة للتوفيق بين مستوى الحماية المطلوبة وبين قدرة المؤسسات الصناعية على المنافسة.

وغالبا ما يتحدد مستوى الحماية بالاستناد الى الفارق بين مستويات الاسعار في الدولة النامية ومستوى الاسعار في السوق الدولية لنفس السلعة.

وفي قطر، تتبع الدولة، شأنها شأن بقية الدول الخليجية الاخرى، سياسة الحرية التجارية ولاتفرض سوى رسوماً جمركية ضئيلة على الواردات وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:ـ

٥ر٢٪ رسوم جمركية على مواد البناء والتنظيف والسيارات

٣٠٪ رسوم استيراد على التنباك

١٥٪ رسوم استيراد على الاسطوانات

٧٠٪ رسوم استيراد مع رخصة مسبقة على المشروبات الكحولية

٤٠٪ رسوم استيراد على الاسمنت (وقد توقف العمل بهذا الرسم نظراً لعدم كفاية الانتاج المحلي).

٢٠٪ رسوم استيراد على الحديد والصلب للاصناف المماثلة للانتاج المحلي فقط وذلك بقصد حماية هذه الصناعة.

هذا ويجرى اعفاء المواد الغذائية والجرائد والكتب من الرسوم الجمركية. كما يجرى اعفاء واردات بعض الشركات الصناعية بهدف مساعدتها وتدعيمها.ولوزير المالية والبترول ان يقترح على مجلس الوزراء، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة منح المنشآت الصناعية حماية جمركية عن طريق زيادة التعرفة الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي لمدة محدودة على أن يراعي كفاية الانتاج من حيث الكمية والجودة.

ومن الواضح ان الحماية الجمركية في قطر تفرض لفترة محدودة ريثما تثبت هذة الصناعة قدرتها في السوق الدولية والمحلية معتمدة على كفايتها العالية واكلافها التنافسية.

أما الصناعات التى لايمكن لها ان تعيش الا أسيرة جدران الحماية فهي صناعات مشلولة تشكل عبئاً على الدولة والمجتمع وتلقى بتكاليفها واخطائها على عاتق المستهلك وهي لهذا صناعات غير مرغوبة.

الاعفاءات الجمركية :

تعتبر الاعفاءات الجمركية تعديلات للقانون الخاص بالرسوم المفروضة على الواردات ولهذا فان أهمية الاعفاءات كحافز على التصنيع تتوقف على المستوى العام للرسوم الجمركية المفروضة على الواردات. وتشمل هذه الاعفاءات الآلات والادوات والمواد الاولية ونصف المصنعة اللازمة للانتاج الصناعي.

ويعتبر الاعفاء الجمركي الخاص بالواردات من الآلات والادوات حافزاً لانه يؤدى الى تخفيض تكاليف الاستثمار للمشروع الصناعي وبالتالي تخفيض حجم الاحتياجات المالية له. كما ان الاعفاء الجمركي للواردات من المواد الاولية ونصف المصنعة يؤدى الى تخفيض تكاليف التشغيل للمشروع

وبالتالي يضع منتجاته في ظروف أفضل في السوق الدولية. وتشمل الأعفاءات الجمركية في قطر الواردات التالية:

- الآلات والمعدات وقطع الغيار التى تحتاج اليها المنشاة الصناعية.
- المواد الاولية والبضائع نصف المصنعة ولوازم التعبئة كالاكياس والعلب والاسطوانات التى تحتاجها المنشاة الصناعية لاغراضها الانتاجية.

ونظراً لأن الرسوم الجمركية المفروضة على السلع العادية المستوردة تتراوح بين ١٫٥٪ و ٢٫٥٪ ونظراً لانخفاض معدل الرسوم الجمركية بشكل عام فان اعفاء الآلات والمواد من الرسوم الجمركية يشكل دعماً متواضعاً. الا انه في حال ارتفاع قيم الآلات والادوات والمعدات المستوردة وكذلك المواد الاولية ونصف المصنعة فان المبالغ المعفاة قد تصل الى ارقام مهمة وتشكل حافزاً اضافياً للاستثمار الصناعي.

الاعفاءات الضريبية :

لقد استعملت الاعفاءات الضريبية على نطاق واسع من قبل الدول النامية وذلك بهدف تشجيع التطور الصناعي. وتشمل هذه الاعفاءات المستثمرين الاجانب وأحيانا المستثمرين المحليين.

أما أشكال الاعفاءات الضريبية فتتراوح بين الاعفاء الضريبي الكامل على الارباح لمدة ٥ سنوات وبين السماح للمشروع بحسومات الاستثمار، وبين زيادة نسبة الاستهلاكات السنوية المسموح بها.

أما الاعفاء الضريبي الكامل لمدة السنوات الخمس الاولى من عمر المشروع فهي القاعدة الاكثر شيوعا بالنسبة لمعظم الدول النامية ولمعظم المشاريع. وتتوقف حجم الفائدة المتحصلة من هذا الاعفاء بالنسبة للمشروع على معدل ضريبة الارباح المفروضة ثم على قدرة المشروع على تحقيق ارباح عالية في السنوات الاولى من حياته أما حسومات الاستثمار فتتضمن السماح للمشروع بتخفيض المبالغ الخاضعة للضريبة بمبلغ اضافي يساوي ٢٠٪ من قيمة رأس المال المستثمر يسمى بحسومات الاستثمار اضافة الى الاستهلاكات العادية للمشروع. ويتميز هذا النوع من الحوافز بسهولة التطبيق وبشموله للصناعات الراغبة في التوسع والتجديد.

وأخيراً فان السماح بزيادة نسبة الاستهلاكات السنوية المقتطعة من الارباح الخاضعة للضريبة يعتبر حافزاً اضافيا على الرغم من انه أقل أهمية من سابقه بسبب خضوع الارباح المستقبلية للمشروع الى عبء الضريبة الاعلى. وتقوم بعض الدول النامية باعفاء المشروع من ٥٠٪ من ضريبة الارباح اذا ما تعهد باستثمار هذه المبالغ في مشاريع واقعة في مناطق متخلفة من البلاد.

كما تقوم دول أخرى بتقديم منحة أو هبة للمشروعات الجديدة كجزء من الاستثمارات العامة للمشروع بدلا من الحوافز السابقة. وتساعد هذه الهبات على تقديم دعما ماليا ملموسا في السنوات الاولى من عمر المشروع.

أما في قطر فقد صدر في عام ١٩٥٤ مرسوم ضريبة دخل قطر وعدل مرة أولى في عام ١٩٥٥ ثم عدل مرة ثانية بالمرسوم رقم (١٥) لعام ١٩٦٤، وقد تضمن الزام الشركات الاجنبية والقطرية على السواء بتلك

الضريبة وذلك كما هو مبين فيما يلي:

جدول رقم (١٠)

دخل يزيد على	لايجاوز	معدل الضريبة المئوى
٥٫٠٠٠٫٠٠٠	–	٥٠
٤٫٠٠٠٫٠٠٠	٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٥
٣٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٠
٢٫٠٠٠٫٠٠٠	٣٫٠٠٠٫٠٠٠	٣٥
١٫٥٠٠٫٠٠٠	٢٫٠٠٠٫٠٠٠	٣٠
١٫٠٠٠٫٠٠٠	١٫٥٠٠٫٠٠٠	٢٥
٧٥٠٫٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٠
٥٠٠٫٠٠٠	٧٥٠٫٠٠٠	١٥
٢٥٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	١٠
٧٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٥
–	٧٠٫٠٠٠	لاشىء

- تفرض النسب السابقة، عن كل سنة خاضعة للضريبة تنتهي بعد تاريخ صدور هذا المرسوم، على الدخل الخاضع للضريبة لكل مؤسسة ايا كان مكان تأسيسها، تباشر مهنه أو شغلا في قطر في أي وقت خلال تلك السنة.
- كل شخص مكلف بدفع ضريبة عليه أن يقدم بيانا عن الدخل الخاضع للضريبة خلال الثلاثة أشهر الاولى لنهاية السنة الخاضعة للضريبة كما أن عليه ان يدفع الضريبة المستحقة على أربعة أقساط متساوية وتستحق هذه على التوالي في آخر يوم من الشهر الثالث والشهر السادس والشهر التاسع والشهر الثاني عشر التالية لنهاية السنة الخاضعة للضريبة. بيد أنه لما كانت الشركات المساهمة العمود الفقري للحياة الاقتصادية والوسيلة الرئيسية لقيام المشاريع الحديثة والتحديث الصناعي لذلك حرصت الحكومة القطرية على المساعدة في التوسع في انشاء الشركات المساهمة الوطنية وقدمت لها المزايا كاعفائها من ضرائب الدخل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وقد نصت المادة (١) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ على انه يجوز ان يعفى من أداء الضرائب المفروضة حالياً والتى قد تفرض مستقبلا، ووفقاً للشروط والاوضاع وفي الحدود الواردة بهذا القانون، صافي الارباح السنوية التى تحققها الشركات المساهمة القطرية القائمة حالياً والتى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون بشرط ان يكون غرضها انشاء واستغلال مشروع لازم لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته سواء اكان ذلك عن طريق الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو التعدين أو انشاء القناطر الكبرى أو طرق المواصلات أو الفنادق أو استصلاح الاراضي البور.

ويسرى هذا الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ بالنسبة للشركات القائمة منذ عام ١٩٦٦ وبالنسبة للشركات التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون، من تاريخ صدور المرسوم بتاسيسها.

ويكون الاعفاء من أداء الضرائب المفروضة على صافي الارباح السنوية بقرار من وزير الماليه بناء على توصية لجنة دعم الاقتصاد الوطني.

ويشمل الاعفاء الشركات المساهمة الوطنية دون غيرها من شركات المساهمة الاجنبية والشركات الوطنية غير المساهمة والافراد. ويجوز سريان الاعفاء المنصوص عليه سابقا لمدة خمس سنوات اخرى

كما يجوز اعادة تجديد المدة المنصوص عليها سابقا بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء (١). كما أشارت المادة ١٦ من قانون التنظيم الصناعي لعام ١٩٨٠ الى انه لوزير المالية والبترول ان يقترح على مجلس الوزراء، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة منح المنشاة الصناعية الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج.

سياسة مشتريات الحكومة :

تقوم العديد من الدول النامية باعطاء الاولوية في مشتريات الحكومة للمنتجات المحلية كوسيلة لتشجيع انشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلاد، وذلك بشرط أن تتمتع المنتجات المحلية بالنوعية الجيدة والاسعار التنافسية. وقد استخدمت معايير عديدة لمعرفة فيما اذا كانت الاسعار تنافسية أم لا. وأكثر هذه المعايير شيوعاً هي مقارنة الاسعار المحلية بأسعار المنتجات المماثلة المستوردة مضافاً اليها رسوم الاستيراد.

وفي قطر تقوم الدولة باعطاء المنتجات المحلية الاولوية في مشتريات الحكومة ونظراً لكون القطاع العام هو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي فيها لهذا فان هذه الاولوية تعتبر من الامور الهامة في تشجيع الصناعات المحلية. على ان هذه الاولوية الممنوحة للصناعات المحلية مشروطة بضرورة كون السلع المنتجة محلياً مشابهة للمنتجات الاجنبية المستوردة من حيث الجودة والنوع والسعر. وقد أجاز القانون التجاوز عن السعر اذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات المحلية بالنسبة للمنتجات المستوردة لا تتجاوز ٥٪ ومن شان هذا الاتجاه أن يؤدي الى تشجيع قيام الصناعات على أسس اقتصادية سليمة.

---

(١) مجموعة القوانين التجارية ١٩٦١ ـ ١٩٦٨، دولة قطر، وزارة الاقتصاد والتجارة.

الفصل الرابع

القوانين والأنظمة الصناعية

تنظيمات الاستثمار الصناعي :

يعتبر نظام الترخيص للمشروعات الصناعية الجديدة من قبل جهة حكومية هو النظام المتبع في جميع الدول الخليجية وفي اكثر الدول ميلا لحرية النشاط الاقتصادي عموما وللملكية الصناعية الخاصة خصوصاً. ولقد كان المبرر له وجود ميل لدى المتمولين بمحاكاة المشاريع الصناعية القائمة والاستثمار في مثيلاتها، بدلا من التنمية في مشاريع مختلفة النوع، فبمجرد ان يتبين ان أحد هذه المشاريع يحقق ربحا تندفع الاستثمارات لمثله فيؤدى ذلك الى حصول فائض في الطاقات الصناعية وتدنى الارباح، بل تتحول الى خسائر في بعض الاحيان مما يسبب هدرا في رأس المال المحدود أصلا كما ان تكاثر عدد المنشآت يؤدى الى بقاء معظمها على حجم دون الحجم الامثل، بينما لو بقى عدد المنشات متكافئاً مع حجم السوق، كنتيجة لسياسة الترخيص الصناعي لأمكن تطويرها في اتجاه الحجم الامثل وينطبق هذا على قدرات البحث والتطوير. ولاشك في أن المنطق الذي يقوم عليه الترخيص الصناعي يبدو وجيها.

ومن الصعب الحكم على مدى فعالية نظام الترخيص حيثما طبق في تحقيق الهدف المفترض أنه وجد من أجله. اذ أن أجهزة القرارات في الدول النامية تتأثر بالاعتبارات المنطقية وبغيرها من المؤثرات الاخرى. ومع ذلك يمكن القول، أمام المنطق القوي الذي يستدعيه، بأن ثمة حاجة الى مصفاة أولية ما تمر بها المشاريع قبل انتقالها الى مرحلة التنفيذ وكلما كانت هذه المصفاة أدق وكلما كان هنالك مرجع ثان ومستقل، يمكن الرجوع اليه في حال القرار المتعسف، اتسعت الفرص للنمو الصناعي ونمت روح الاقدام والمخاطرة وأمكن ايجاد منافسة حافزة للتطوير والتجديد. ومن غير المعقول أن لا تعطى الدولة أي دور في اتخاذ المواقف من مشروع جديد، ليس فقط للاسباب التى سبق ذكرها، ولكن ايضا لان الدولة يطلب منها الشيء الكثير لتحقيق نجاح المشروع حماية واقراضا ودعما، وربما طلب اليها ان تدخل شريكاً بالنسبة لبعض المشروعات أيضا.(١)

من هنا كان تدخل الدولة في تنظيم قيام المشروعات الصناعية الجديدة أمراً مهما وضروريا.
وفي قطر يشير قانون التنظيم الصناعي رقم ١١ لعام ١٩٨٠ على انه يتوجب على كل مستثمر محلي ينوى دخول المجال الصناعي ان يحصل على ترخيص صناعي من وزير الصناعة والزراعة. والمنشاة الصناعية التى تحتاج الى ترخيص يجب أن تتصف بما يلي:—

- ان يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة الى منتجات كاملة الصنع أو استخراج المواد أو مزجها أو تجميعها أو تشكيلها أو تعبئتها أو تغليفها.
- ان لايقل رأسمالها الاستثماري عن ربع مليون ريال وأن لايقل عدد العاملين الثابتين فيها عن عشرة عمال. أما المنشآت التى يقل رأسمالها عن المبلغ المشار اليه اعلاه فانها لاتحتاج الى رخصة صناعية وانما تحتاج الى رخصة تجارية وتسجل في السجل التجاري كحرفة. (٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص الى لجنة تنمية الصناعة بوزارة الصناعة والزراعة على النماذج الرسمية المعدة لذلك (٣) مرفقا بها دراسة جدوى فنية اقتصادية تبين المتطلبات الرأسمالية للمشروع، والانتاج المتوقع، وحجم العمالة المطلوبة، ومدى قدرة منتجات المشروع على ولوج السوق المحلية والتصدير ومعدل العائد المتوقع على الاستثمارات.

---

(١) انظر مجلة الاتحاد العربي للاسمنت ومواد البناء ، مجلس الوحده الاقتصادية العربية ، دمشق ، ١٩٨٢.

(٢) انظر قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ بشان التنظيم الصناعي بدولة قطر المرفق في الملحق رقم (١)

(٣) انظر طلب ترخيص باقامة منشاة صناعية في الملحق رقم ٣.

وتقوم لجنة تنمية الصناعة بدراسة طلبات الترخيص لاتخاذ التوصية اللازمة بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط التى حددها هذا القانون.

يصدر وزير الصناعة والزراعة، بناء على رأي لجنة تنمية الصناعة قراراً بمنح الترخيص أو برفضه، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة التوصية اليه. و يجب ان يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ولصاحب الشأن حق التظلم من قرار الرفض الى مجلس الوزراء، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الرفض.

وتقوم المنشآت الصناعية الجديدة الخاضعة لاحكام قانون التنظيم الصناعي بتقديم طلب القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتاج الفعلي. أما المنشآت الصناعية الخاضعة لاحكام هذا القانون والقائمة في تاريخ العمل به فعليها التقدم خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ بطلب قيدها في السجل الصناعي الذى تحتفظ به وزارة الصناعة والزراعة لجميع المنشآت الصناعية وتلتزم المنشآت الصناعية المقيدة في السجل الصناعي بتجديد ذلك القيد كل خمس سنوات أو كلما حصلت على ترخيص لاحق لترخيص اقامة المنشاة وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التى تحددها لائحته التنفيذية.

قوانين اشتغال الاجانب بالتجارة الصناعية : (١)

تتجه دولة قطر الى تنويع مصادر الدخل القومي عن طريق تشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي على حد سواء على أن يكون للمواطن القطري مركز القيادة في جميع الحالات. وفيما يلي القواعد التى أشار اليها قانون اشتغال الاجانب بالتجارة والصناعة.

لايجوز لغير القطريين منهم أو الاعتباريين الاشتغال بالتجارة أو الصناعة في قطر الا اذا كان لهم شريك أو شركاء قطريون و يشترط الايقل رأس مال القطريين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة. وذلك باستثناء الحالات التالية:

* يجوز لغير القطريين ان يزاولوا في قطر حرفة بسيطة كالخياطة أوالحلاقة أو الحدادة أو السمكرة أو التنجيد أو أعمال التصليح العادية وغيرها من الحرف المشابهة. بشرط أن يحصلوا على كفيل قطري، يضمنهم في جميع اعمالهم و يتحمل عنهم المسئوليات المالية التى قد تقع عليهم ولايجوز للكفيل ان يكفل اكثر من خمسة أشخاص . و يجب ان يكون الكفيل قادراً ماليا على تحمل المسئوليات المذكورة و ينشأ بمكتب السجل التجاري سجل تقيد به أسماء الكفلاء والمكفولين.

* الاشخاص غير القطريين المشتغلين بالتجارة أو الصناعة في قطر وقت نفاذ هذا القانون.

* الاشخاص غير القطريين، الطبيعيين منهم أو الاعتباريين، اذا كان المشروع المراد استثمار اموالهم فيه من مشروعات التنمية الاقتصادية سواء أكان ذلك في الصناعة ام الزراعة ام التعدين ام القوى المحركة ام النقل ام السياحة. ولايتم قبول الاستثناء الا باصدار مرسوم الاستثناء بعد تقديم طلب الى وزير المالية.

* التاجر الاجنبي الذي يزاول تجارة صغيرة خارج سوق الدوحة بشرط الايزيد رأس ماله عن ٥٠٠٠ ريال ولايجوز لهذا التاجر ان يتخذ له أكثر من متجر واحد كما لايجوز له نقل محل تجارته من مكان

(١) هناك مشروع قانون جديد يحدد شروط اشتغال الاجانب بالتجارة والصناعة لم يصدر بعد.

الى آخر الا بعد الحصول على اذن بذلك من السجل التجاري. و يقصد بسوق الدوحة الاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من غرفة التجارة و يجوز للغرفة تعديل هذه الاماكن بالتغيير والحذف والاضافة.

اما بالنسبة لمزاولة مقاولات الاعمال فقد اشار القانون الى أنه لايجوز مزاولتها الا لمن يكون مقيدا اسمه في السجل الخاص المعد لذلك بمراقبة الشركات بالغرفة التجار ية.

و يقصد بمقاولات الاعمال جميع المقاولات الخاصة باقامة المبانى والمنشآت الثابتة ايا كان نوعها أو ترميمها أو صيانتها لحساب الغير.

و يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل التجاري الخاص بمراقبة الشركات أن يكون قطري الجنسية و بالنسبة للشركات يجب ان يكون كل رأسمالها قطر يا و يستثنى من ذلك الشركات العاملة وقت نشر هذا القانون بشرط ان لايقل رأس مال القطر يين فيها عن ٥١ في المائة وكذلك الشركات والافراد غير القطر يين بشرط صدور مرسوم باستثنائهم و بشرط أن يكون الغرض من الاستثناء هو تيسير اداء خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة.

ولايجوز التصر يح لاي شركة من شركات المقاولات الاجنبية بمزاولة العمل في قطر، ما لم تعين وكيلا قطري الجنسية، وفقا لاحكام قانون الجنسية القطري. واذا كان الوكيل شركة وجب أن يكون جميع الشركاء قطر يين (١) و يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء شركات المقاولات التى تقوم باعمال لايستغرق انجازها ثلاثة اشهر وذلك بناء على طلب من الشركة صاحبة الشأن.

اما بالنسبة للشركات المساهمة فقد أشار القانون الى ان كل شركة مساهمة تؤسس في قطر تكون قطر ية الجنسية و يجب ان يكون جميع الشركاء من القطر يين، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في قطر ومع ذلك يجوز استثناء ان يكون بعض الشركاء غير قطر يين وذلك اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة اجنبية على الا تقل نسبة رأسمال القطر يين من الشركاء عن ٥١ في المائة من رأسمال الشركة و بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وز ير المالية. (٢)

هذا ولايوجد في قطر اي تحديد حول تحو يل ار باح الشركاء الى خارج البلاد وكذلك رؤوس اموالهم. وهذه الحر ية في تحو يلات القطع الاجنبي تعتبر احدى الصفات العامة للاقتصاد القطري.

الشركات التجار ية (٣) :

يشتمل قانون الشركات القطري على الاحكام الناظمة لشئون الشركات التالية:

- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة التوصية بالاسهم.
- الشركة ذات المسئولية المحدودة.
- الشركة المساهمة.
- شركة المحاصة.

---

(١) انظر : قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠، مجموعة قوانين قطر، ادارة الشؤون القانونية ١٩٦١ ــ ١٩٧٥
(٢) انظر : قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١، مجموعة قوانين قطر، مرجع سبق ذكره.
(٣) انظر قانون الشركات التجار ية في قطر، ١٩٨١، صحيفة الراية ملحق العدد ٥٥٦، الخميس أول اكتوبر ١٩٨١.

شـــــركة التضــــــامن :

تؤلف شركة التضامن من شخصين أو اكثر تحت عنوان معين، بقصد الاتجار و يكون الشركاء فيها مسئولين بالتضامن في جميع اموالهم عن التزامات الشركة. كما يتالف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع اضافة كلمة وشركاه أو ما يفيد هذا المعنى، واذا نكر في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها مع علمه بذلك، فانه يصبح مسئولا عن التزاماتها على وجه التضامن تجاه اي شخص آخر يكون قد اعتمد وهو حسن النية على هذا الاسم.

و يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيد في السجل التجاري وفقا لقانون هذا السجل. و ينشر ملخص عقد الشركة، وكل تعديل عليه في احدى الصحف المحلية على نفقة الشركة.

ولايجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة الى اجنبي الآ برضاء جميع الشركاء مالم ينص في عقد التاسيس على غير ذلك. و يبين عقد الشركة كيفية توزيع الارباح والخسائر على الشركاء، واذا اتفق على أن لايساهم احد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.

شــركة التوصيــة البســيطة :

تؤلف شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء هما:

- الشركاء المتضامنون وهم وحدهم الذين يديرون الشركة و يكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها فيأموالهم الخاصة.
- الشركاء الموصون الذين يساهمون في رأس مال الشركة، دون ان يكونوا مسئولين عن التزامات الشركة الا بمقدار ما التزموا بدفعة للشركة.

ولايشتمل عنوان الشركة الا على أسماء الشركاء المتضامنين، ولايجوز أن يذكر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة فاذا ذكر، مع علمه بذلك، فانه يصبح مسئولا عن التزاماتها على وجه التضامن تجاه اي شخص آخر يكون قد اعتمد وهو حسن النيه على هذا الاسم، كما لايجوز للشريك الموصى ان يتدخل في ادارة الشركة ولو بموجب توكيل، والا أصبح مسئولا بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن أعمال ادارته. على أنه لايعد من أعمال التدخل مراقبة تصرفات مديري الشركة وتقديم الاراء لهم، والاذن لهم بالتصرف خارج حدود سلطتهم.

شــركة التوصيــة بالاســـهم :

تتالف شركة التوصية بالاسهم من شريك متضامن واحد أو أكثر، ومن شركاء مساهمين لايجوز أن يقل عددهم عن عشرة. ولا يشترط لتاسيس شركة التوصية بالاسهم الحصول على ترخيص ولايجوز ان يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة و يقسم رأس المال الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولايجوز ان يقل رأسمال الشركة عن مائتى الف ريال.

يعهد بادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن او أكثر، و يبين عقد تاسيس الشركة ونظامها اسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها.

الشركة ذات المسئولية المحدودة :

تتالف الشركة ذات المسئولية المحدودة من عدد من الاشخاص لايزيد على ثلاثين، ولايقل عن

اثنين. ولايكون الشريك مسئولا الا بقدر حصته في رأس المال ولايجوز تاسيس الشركة او زيادة رأسمالها او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولايجوز لها اصدار اسهم وسندات قابلة للتداول.

لايجوز ان يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتى الف ريال ويقسم الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن الف ريال وتوزع الارباح بين الحصص بالتساوي. وبامكان الشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته لاحد الشركاء او الغير مالم ينص عقد التاسيس على غير ذلك.

الشـركات المســاهمة :

تتالف الشركة المساهمة من عدد من الاشخاص يكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول ولايكونون مسئولين عن التزامات الشركة الا بمقدار قيمة اسهمهم. ويجب ان يطلق على الشركة اسم تجاري معين يشير الى غايتها وتخصصها ولا يجوز ان يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص معين كما يجب ان يتبع اسم الشركة حينما ورد عبارة «شركة مساهمة قطرية» وللشركة مدة معينة تذكر في عقد التأسيس وفي النظام الاساسي. واذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين جاز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل ولايجوز مد أجل الشركة المحددة المدة الابقرار من الجمعية العامة غير العادية.

كل شركة مساهمة في قطر تكون قطرية الجنسية، ويجب ان يكون جميع الشركاء من القطريين وان يكون المركز الرئيسي في قطر ومع ذلك يجوز استثناء ان يكون بعض الشركاء غير قطريين في الاحوال التالية:

* اذا كان الشركاء المساهمين ينتمون بجنسيتهم الى بلد عربي، بشرط المعاملة بالمثل، وفقا للاتفاقيات التى تعقد في هذا الشان.
* اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال اجنبي أو خبرة اجنبية وبشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة.

وعلى المؤسسين ان يكتتبوا باسهم لا تقل عن ١٠ في المائة ولا تزيد عن ٢٠ في المائة من راس مال الشركة وان يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب ولايقل رأس مال الشركة في اي حال عن خمسمائة الف ريال في الشركات التى تطرح اسهمها للجمهور في اكتتاب عام وعن مائتى الف ريال في الشركات التى لاتطرح اسهمها للاكتتاب العام.

ويقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية لاتقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال. ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز ان يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الاسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية، ولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى، واذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا للوفاء بمصروفات الاصدار ثم للاحتياطي.

ويتولى ادارة الشركة مجلس ادارة، يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ولايجوز أن يقل عدد اعضائه عن خمسة ولايزيد على احد عشر عضوا ولا أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية.

شـركة المحاصــة :

تتالف شركة المحاصة من شخصين أو أكثر للقيام باعمال تجارية أو مدنية وهي شركة مستترة

لاتسرى في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولاتخضع لاجراءات القيد في السجل التجاري أو الشهر. ولايجوز لها ان تصدر أسهما أو سندات قابلة للتداول.

ويحدد عقد الشركة غرضها، وحقوق الشركاء والتزاماتهم، وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم، وطريقة ادارة الشركة، وغير ذلك من العناصر الاساسية التى يجب أن يحددها هذا العقد.

واذا كان بين الشركاء شريك غير قطري، فلا يجوز لشركة المحاصة مزاولة الاعمال التى تحظر القوانين على غير القطريين القيام بها.

نظام مراقبة البنوك :

تقوم مؤسسة النقد القطري بتنظيم الاعمال المصرفية تنفيذاً للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ القاضي بانشاء مؤسسة النقد القطري. ويقوم وزير الماليه والبترول باصدار التراخيص المتعلقة بمزاولة الاعمال المصرفية في قطر بناء على توصية مؤسسة النقد القطري.

ويشترط في منح الترخيص أن لايقل رأس مال البنك المدفوع عن خمسة ملايين ريال اذا كان البنك قطريا وأن لايقل رأس المال المحتفظ به أو المخصص للعمل في قطر عن خمسة ملايين ريال ايضا اذا كان فرعا لبنك أجنبي. وعلى كل بنك أن يحتفظ دائماً في قطر، باحتياطي لرأسماله، وأن يرحل من صافي الارباح الى ذلك الاحتياطي مبلغا لايقل عن ٢٠ في المائة سنويا الى أن يبلغ الاحتياطي المحتفظ به ١٠٠ في المائة من رأس المال المدفوع أو المخصص وذلك حسب الاحوال.

ولضمان توفير السيولة النقدية للبنوك العاملة في قطر ولتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فقد الزمت البنوك بالاحتفاظ بمقادير من الاحتياطي مقابل مالديها من ودائع والتزامات مماثلة تحدد لهذا الغرض، ويكون هذا الاحتياطي اما في صورة موجودات نقدية لدى البنوك أو في صورة ودائع بدون فائدة لدى المؤسسة أو بكليهما على ان لايزيد مجموع قيمة الاحتياطي الذي يحتفظ به أي بنك عن ٢٠ في المائة من مجموع ودائعه والتزاماته الاخرى المماثلة التى حددت نسب الاحتياطي مقابلها. (١)

تسوية المنازعات التجارية :

صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ القاضي باحداث نظام المحاكم العدلية المختصة في جميع المسائل المدنية والتجارية. وهذا يعنى بأن الخلاف الذي يحدث بين التجار أو الصناعيين انما يرفع الى هذه المحاكم للتحكيم فيها والفض فيما بينهم من منازعات. على ان هناك طريقاً آخر للفض في المنازعات وهو غرفة التجارة ـ لجنة التحكيم.

وتتولى لجنة التحكيم التى تختارها غرفة تجارة قطر والمؤلفة من ثلاثة أعضاء اصليين وثلاثة احتياطيين، الفصل في جميع ماينشأ من منازعات بين التجار أفراداً كانوا أو شركات بشرط ان يرفع اليها النزاع باتفاق أصحاب الشان. (المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لغرفة تجارة قطر) (٢)

ويقدم طلب التحكيم لرئيس الغرفة موقعا من طالب التحكيم ويطلب الى الطرفين ان يقدما جميع البيانات شفوية كانت أم كتابية وأن يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات.

---

(١) انظر : قانون مؤسسة النقد القطري ، دولة قطر ١٩٧٣.

(٢) قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣ ، اللائحة التنفيذية العامة لغرفة تجارة قطر، مجموعة قوانين قطر، مرجع سبق ذكره ص ٦٥٧.

تصدر قرارات لجنة التحكيم بالاغلبية و يكون القرار مسبباً و يدون في دفتر خاص. وتبلغ القرارات اما شفو يا أو كتابياً الى الطرفين صاحبي الشان و يجوز لهما ان يطلبا صورة من القرار وأسبابه.

ولا تكون قرارات اللجان صحيحة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم تقرر الغرفة غير ذلك بقرار خاص. و يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه اسماء الاعضاء الحاضر ين والمتغيبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات و يوقعه رئيس اللجنة وسكرتيرها.

تضع لجنة التحكيم تقر يراً عن كل مسالة أحيلت اليها، و يجب أن يتضمن التقر ير رأي الاغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له، وملخص الاسباب التى بنى عليها. و يقدم التقر ير الى رئيس الغرفة ليعرضه على الغرفة في أول اجتماع تال لها.

وللغرفة ان تشكل من غير اعضائها لجانا من بعض ذوى المهن، للاستئناس برأيهم في المسائل المتصلة بهذه المهن على أن يخطر وز ير المالية باللجان التى تنشأ في الغرفة وأسماء أعضائها.

التسعير الجبري وتحديد الار باح :

حرصاً على حماية مصلحة المستهلك وضماناً لحقوقه فقد أصدرت الدولة التشر يعات الخاصة بالتسعير الجبري وتحديد الار باح. (١)

وقد نصت هذه التشر يعات على انه يجوز لوز ير الاقتصاد والتجارة أن يعين بقرار منه الحد الاقصى :
- لاسعار السلع التى تصنع محلياً أو تستورد من الخارج.
- للر بح الذى يرخص به لاصحاب المصانع والمستوردين وتجار التجزئة وذلك بالنسبة لاية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى انها تباع بأر باح تجاوز الحد المألوف.

كما يجوز لوز ير الاقتصاد والتجارة الزام اصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها على أعضائها وكذلك تقر ير الوسائل اللازمه لمنع التلاعب باسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا القانون وتعيين مواصفاتها وكذلك تشكيل لجان اذا اقتضت الضرورة، تكون مهمتها تعيين الحد الاقصى للاسعار ونسب الار باح المسموح بها.

و يحدد اقصى الر بح الذي يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر التجزئة كنسبة مئو ية من تكاليف الانتاج الاجمالية وكنسبة من تكاليف الاستيراد أو من سعر الشراء. ولايجوز بيع السلع المسعرة، اذا كانت مستعمله، بسعر يجاوز ٩٠ في المائة من سعر شرائها وهي جديدة. وللمستورد أو صاحب المصنع الذي يبيع مباشرة للمستهلك ان يحصل على الر بح المقرر لتاجر التجزئة علاوة على الر بح المقرر له كمستورد أو صاحب مصنع.

العلامات التجار ية والاسم التجاري : (٢)

صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بنظام تسجيل العلامات التجار ية الفارقة أو مايسمى بالعلامات التجار ية. و يقصد بالعلامات التجار ية كل اشارة ظاهرة تستخدم أو يراد بها ان تستخدم لتمييز

---

(١) انظر قانون رقم ١٢ لعام ١٩٧٢م ، مجموع قوانين قطر ، مرجع سبق ذكره

(١) مجموعة القوانين التجار ية ، دولة قطر، من ١٩٦١ حتى ١٩٧٨ في وزارة الاقتصاد والتجارة

منتجات وخدمات مشروع عن منتجات وخدمات مشروع آخر.اما الاسم التجاري فيقصد به الاسم أو التسمية التى يعرف بها مشروع مملوك لاحد الاشخاص الطبيعيين أو المعنو يين. و يحتفظ مكتب العلامات التجار ية بوزارة الاقتصاد والتجارة بسجل تقيد فيه جميع العلامات المسجلة وأسماء ومحل اقامة مالكيها واخطارات التنازل عنها والتجديد والشطب والبطلان وجميع المسائل الاخرى المتعلقة بالعلامة وذلك كله وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية. و يجوز لكل شخص ان يطلع دون مقابل على سجل العلامات وان يطلب بيانات ومستخرجات وصوراً مقابل الرسوم المحددة.

يقدم طلب تسجيل العلامة لمكتب العلامات التجار ية بوزارة الاقتصاد والتجارة على نموذج الاستمارة المعدة لهذا الغرض بعد سداد الرسوم المقررة وفقا لهذا القانون وتشمل هذه الرسوم: رسوم تسجيل ١٠٠ ر يال، رسوم تقديم الطلب ١٠٠ ر يال، رسوم نشرة ٥٠ ر يالا.

وتعتبر علامات قابلةللتسجيل الاسماء التى تتخذ شكلا مميزاً والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والصور والرموز والدمغات والاختام والتصاو ير والنقوش البارزة وأية اشارة أخرى تستخدم أو يراد لها ان تستخدم في تمييز منتجات مشروع صناعي أو حرفي عن آخر.

اما الاشخاص الذين لهم الحق في تسجيل العلامة فهم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون صاحب مشروع صناعي أو حرفي أو زراعي أو مشروع خاص باستغلال الغابات أو مستخرجات الاراضي أو مشروع تجاري أو خاص بالخدمات، و يكون قطرى الجنسية أو يكون مقيماً في دولة قطر أو له فيها محل اقامة حقيقي وفعلي على أن يكون مسجلا لدى الجهات المختصة وفقاً للقوانين السار ية.

مدة حماية العلامة عشر سنوات تبدأ من تار يخ تقديم طلب التسجيل ولصاحب العلامة الحق في استمرار الحماية لفترات جديدة متوالية مدة كل منها عشر سنوات، اذا قام بتجديد التسجيل وفقاً للاوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون الحماية و بعد دفع رسوم التجديد يشهر تجديد التسجيل في صحيفة العلامات التجار ية.

لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال اية اشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التى سجلت عنها العلامة، وكذلك للمنتجات أو الخدمات المماثلة.

لايجوز التنازل أو نقل ملكية علامة مسجلة الا مع مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته. وكل تنازل أو نقل ملكية مشروع الاستغلال يشمل العلامات المسجلة باسم المشروع اذا كانت ذات ارتباط باوجه نشاطه، مالم يتفق على خلاف ذلك.

يجب ان يتم التنازل عن العلامة بالكتابة، وان يوقعه الاطراف المتعاقدة أمام الموظف المختص بمكتب العلامات التجار ية واذا تم نقل الملكية بطر يق ادماج مشروعات الاستغلال أو بالميراث فان انتقالها يثبت بالمستند الدال على ذلك.

يجب التاشير على التنازل ونقل الملكية في السجل مقابل الرسم المحدد كما يجب اشهاره في صحيفة العلامات التجار ية.

يجوز لمالك العلامة بموجب عقد أن يعطى لاي شخص آخر طبيعي أو معنوي ترخيصا باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها ولايجوز أن تز يد مدة الترخيص على مدة الحماية القانونية المقررة للعلامة.

يجوز لمالك العلامة ان يعدل عن تسجيلها أو أن يقصر تسجيلها على بعض المنتجات أو الخدمات. و يجب ان يتم ذلك بموجب اقرار كتابي يوقعه المالك و يقيد العدول في سجل العلامات و يشهر عنه في صحيفة العلامات التجار ية.

في حالة العدول عن تسجيل العلامة، لايجوز اعادة تسجيلها لصالح الغير الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من الاشهار عن العدول.

يشطب مكتب العلامات التجار ية تلقائياً العلامات المسجلة في الاحوال الآتية:ـ

١ ـ اذا كان يملكها اشخاص أو دول وصدر قرار من السلطة المختصة بحظر التعامل معهم.
٢ ـ اذا انتهت مدة حمايتها القانونية ولم يطلب مالكها تجديدها. و يشهر الشطب في صحيفة العلامات التجار ية و يؤشر به في السجل.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز الفي ر يال أو باحدى هاتين العقوبتين:

١ ـ كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطر يقة تدعو الى تضليل الجمهور. و كذلك كل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.
٢ ـ كل من وضع بسوء القصد على منتجاته، أو استعمل فيما يتعلق بمنتجاته أو خدماته علامة مملوكة للغير.
٣ ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق، مع علمه بذلك كذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة مع علمه بذلك.
٤ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تجاوز الف ر يال أو باحدى هاتين العقوبتين:
ـ كل من استعمل علامة غير مسجلة.
ـ كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجار ية مايؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيل للعلامة المذكورة.

الموازين والمقاييــس :

صدرت خلال السبعينات عدة قوانين لضبط الغش التجاري وتنظيم الموازين والمقاييس. وقد نص القانون الصادر عام ١٩٧٢ على اعتماد النظام العشري للمقاييس والمكاييل والموازين أساساً للتبادل التجاري في قطر. وحددت وحدات النظام العشري بالنسبة للمقاييس بالمتر ومشتقاته والمكاييل باللیتر ومشتقاته والأوزان بالكيلو غرام ومشتقاته.

كما نص القانون نفسه على ضرورة وضع المقادير الصافية للسلعة مقدرة بوحدات النظام العشري على عبوات السلع المحلية والمستوردة المعروضة للبيع.

وتتخذ وزارة الاقتصاد والتجارة نماذج رسمية للمقاييس والمكاييل والموازين وآلات القياس والكيل والوزن تكون المرجع الاساسي للمعايرة. و يجب ان يراعي في هذه النماذج مطابقتها للنماذج الدولية المتعارف عليها. وقد قامت وزارة الاقتصاد باصدار مجموعة من القرارات بشأن تحديد مواصفات الاختام الخاصة بالدمغ والموازين والمقاييس والمكاييل.

و يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ر يال والحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو باحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن مصادرة الآلات التى يحكم بعدم قانونيتها[١]

---

(١) انظر قانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٢.

الفصل الخامس

الأجهزة المشرفة على التنمية الصناعية في دولة قطر

انشات الحكومة القطرية عدداً من الوزارات والمؤسسات من ضمن أجهزتها لتتولى تنفيذ الاعمال ذات العلاقة المباشرة بالقطاع الصناعي وكذلك لتكون مسؤولة عن تطوير هذا القطاع وتدعيمه.

وهذه الاجهزة هي :

وزارة الصناعة والزراعة

وزارة المالية والبترول

لجنة تنمية الصناعة

المركز الفني للتنمية الصناعية

المؤسسة العامة القطرية للبترول

وفيما يلي شرحا لمهمات كل من الاجهزة السابقة ودوره في مجال التنمية الصناعية.

وزارة الصناعــة والزراعــة :

لقد نص القانون رقم (٥) لعام ١٩٧٠م على صلاحيات واختصاصات وأهداف وزارة الصناعة والزراعة كما يلي :[١]

- وضع السياسة العامة لتصنيع البلاد والاشراف على تنفيذها.
- استغلال ثروات البلاد الطبيعية على نحو يكفل رفع مستوى الانتاج وتخفيض تكاليفه.
- تنمية الصناعات الوطنية عن طريق حمايتها وتنظيمها وتشجيعها وذلك فيما عدا الصناعات البترولية التى تدخل في اختصاص وزارة المالية والبترول.
- دراسة الطلبات التى تقدم عن انشاء مشروعات صناعية جديدة للتثبت من مدى حاجة البلاد الى قيام هذه المشروعات واتخاذ مايلزم بشانها.
- وضع المواصفات الخاصة بالانتاج الصناعي التى تلتزم المنشآت الصناعية باتباعها.
- مكافحة غش المنتجات الصناعية.

وزارة الماليــة والبتــرول :

بموجب القرار رقم (١٩) لعام ١٩٦٧م يتولى وزير المالية والبترول الاشراف على ادارة شؤون البترول. وقد جاء من بين أهداف ادارة شؤون البترول المتعلقة بالشؤون الصناعية مايلي:

- العمل على النهوض بصناعة البترول عامة في قطر وتطويرها وتنميتها وتنظيمها واستغلال الموارد البترولية فيها على خير وجه، مع مراعاة المبادىء التى تضمنها البيان الصادر بقرار منظمة البلدان المصدرة للبترول رقم ١٦/ ٩٠ لعام ١٩٦٨م عن السياسة البترولية للبلاد الاعضاء في هذه المنظمة.
- متابعة اعمال التنقيب والحفر والانتاج والتصدير وغيرها من الاعمال الفنية.
- دراسة الاسس الاقتصادية التى تقوم عليها أعمال شركات البترول العاملة في قطر ودراسة البيانات والتقارير الفنية والاقتصادية التى تعدها هذه الشركات واعداد التقارير اللازمة في هذا الصدد.
- اجراء المباحثات اللازمة مع شركات البترول العاملة في قطر بشان خير الوسائل الفنية والاقتصادية الكفيلة بتحقيق أفضل النتائج للدولة.

---

(١) انظر مجموعة قوانين قطر ، ١٩٦١ ـ ١٩٧٥ ، ادارة الشؤون القانونية ـ قطر

- اعداد الدراسات والبيانات الفنية والاقتصادية التى تتطلبها منظمة الدول المصدرة للبترول وابداء الرأي في البحوث والاقتراحات التى تعدها المنظمة.
- تتبع التطورات والاتجاهات الفنية والاقتصادية المتصلة بصناعة البترول عامة واعداد البحوث الضرور ية لبيان مدى أثر هذه التطورات والاتجاهات على صناعة البترول في قطر.

وبالنظر لقيام الحكومه القطر ية بالسيطرة الكاملة على الثروة النفطية عام ١٩٧٤ فقد آلت عمليات شركات البترول العاملة في قطر الى المؤسسة العامة القطر ية للبترول واصبحت هذه الاخيرة هي المسئولة على الاشراف عن كل المراحل التى تمر بها عمليات الانتاج للبترول ومشتقاته ومنتجاته.

لجنــة تنميــة الصناعــة :

لقد عنيت الدولة بايجاد جهاز متخصص يقوم بالاشراف على تشجيع وتنمية الصناعات الوطنية وهو لجنة تنمية الصناعة. وتعتبر وزارة الصناعة والزراعة مقراً لانعقاد اجتماعاتها التى تنعقد مرة كل شهر و يجوز لرئيسها دعوتها للاجتماع بصفة استثنائية كلما اقتضى الامر ذلك. و يصدر بتحديد اسماء اللجنة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وز ير الصناعة والزراعة و يجوز لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء الحكومة أو موظفيها الفنيين كلما دعت الحاجة الى ذلك. (١)

وتشكل لجنة تنمية الصناعة على الوجه التالي :

* وكيل وزارة الصناعة والزراعة — رئيساً
* مدير المركز الفني للتنمية الصناعية. — نائباً للرئيس
* ممثل لمكتب الامير.
* ممثل عن وزارة الصناعة والزراعة.
* ممثل عن وزارة المالية والبترول.
* ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
* ممثل عن وزارة العدل (ادارة الشئون القانونية).
* ممثل عن وزارة الكهر باء والماء.
* ممثل عن وزارة الداخلية.
* ممثل عن المركز الفني للتنمية الصناعية.
* ممثل عن غرفة تجارة قطر.

هذا وتختص اللجنة بما يلي:

دراسة الاقتراحات والنظم التى تهدف الى تنظيم وحماية وتشجيع الصناعات الوطنية، واقتراح السياسة العامة للمزايا والاعفاءات والتيسيرات والحوافز التى تمنح للمشروعات الصناعية وأولو يات منحها، ومقدار ما تتمتع به منها كل من هذه المشروعات طبقاً لحاجة البلاد الاقتصادية وظروف الاستهلاك المحلي والتصدير.

وترفع اللجنة توصياتها في شان المسائل المشار اليها الى وز ير الصناعة والزراعة. ولاتكون توصياتها نافذة الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، بناء على عرض وز ير الصناعة والزراعة.

---

(١) انظر قانون التنظيم الصناعي الوارد في الملحق رقم (١) المرفق.

المركز الفنـــي للتنميـــة الصناعيـــة :

قـامـت الحكومة بانشاء المركز الفني للتنمية الصناعية لاعداد خطط ومشروعات التصنيع لاستغلال ثـروات الـبـلاد الـطـبيعية بما يتلاءم مع موارد الدولة واحتياجاتها وكذلك القيام بدراسة الجدوى الفنية لـهـذه المشروعـات ومـتـابـعـة تـنـفـيـذ مايتم اقراره من خطط ومشروعات صناعية بالتعاون والتنسيق مع الاجـهـزة المـعـنـيـة بـالـدولة بالاضافة لتنسيق خطط التدر يب وتوفير الخدمات والمرافق العامة الاساسية المتصلة بالتنمية الصناعية.

وقد نص القانون الاميري الصادر في ٢٤/٣/١٩٧٣م بأن الهدف من انشاء المركز هو تحقيق ما يلي:

* اعداد خـطـط ومـشـروعـات الـتـصـنـيـع لاستغلال ثروات البلاد الطبيعية بما يتلاءم مع موارد الدوله واحتياجاتها والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لهذه المشروعات.
* اقتراح مدى مساهمة الدولة مع القطاع الخاص في المشروعات الصناعية المشتركة.
* المساهمة مع الجهات الحكومية المعنية بالتخطيط لتوفير القوى العاملة القطر ية ومر كز التدر يب والخدمات والمرافق العامة المتصلة بالتنمية الصناعية للدولة.
* اعـداد الـبـيـانـات والمواصـفـات الـفـنـيـة اللازمة لطلب عروض المشروعات الصناعية التى يتقرر تنفيذها ودراسـة الـعـروض الـمـقـدمـة والاشـتـراك مـع الـجـهـات الـحـكـومية المختصة في اجراء المفاوضات واعداد مشروعات العقود الخاصه بتنفيذها.
* مـتـابـعـة تـنـفـيـذ مـايـتم اقراره من خطط ومشروعات صناعية بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المعنية والاشراف على تسليم المشروعات للجهات المسؤولة عن تنفيذها.
* اعداد تقار ير متابعة تفصيله وتحليلية عن الصناعات الوطنية التى تساهم فيها الدوله مع بيان مدى النجاح الذي حققته وما يكون قد اعترض طر يقها من عقبات وعرض التوصيات لتذليلها.
* تـنـسـيـق الـتـعـاون مع الهيئات الاجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية والاشتراك في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية الصناعية، ومتابعة القرارات والاتفاقيات التى تتم بهذا الخصوص.
* جـمـع الـبـيـانـات الـفـنـيـة والاحـصـائـيـة والاقتصادية اللازمة لاعداد دراسة خطط ومشروعات التنمية الصناعية بالدولة.
* متابعة النشاط الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي العالمي في المجال الصناعي.
* دراسـة الـبـيانات والتقار ير والمشروعات التى توافيه بها الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى، وكذلك أي دراسات أو تقار ير ومشروعات متوفره لديها في مجال التنمية الصناعية.
* كل مـا يـقـرر الامـيـر احالته الى المركز من المسائل التى تتعلق بتحقيق الاغراض التى أنشىء المركز من أجلها.

المؤسسة العامة القطر ية للبترول :

في مـنـتـصـف عـام ١٩٧٤م تـم انـشـاء المؤسسة العامة القطر ية للبترول وقد حدد القانون مهام هذه المؤسسة في الآتي:

الـقـيـام بـاعـبـاء صـنـاعـة الـبـتـرول في كافة مراحلها بما في ذلك البحث والتنقيب عن البترول والغاز الـطـبـيـعـي من انـتـاج وتـصـفـيـة ونـقـل وتخز ين والاتجار والتوز يع والبيع والتصدير. وقد بلغ رأس مال المؤسسة المصرح به ثلاثة آلاف مليون ر يال وخول القانون المؤسسة تملك حصة الدولة التى آلت اليها من شركات الامتياز العاملة (مثل شل قطر ــ وشركة نفط قطر المحدودة).

وتملك المؤسسة حصة الدولة في الشركات التالية:

١ ـ شركات تملك المؤسسة غالبية رأسمالها تعمل داخل قطر:

ـ الهيئة القطرية لانتاج البترول / العمليات البرية (شركة نفط قطر المحدودة سابقا)
ـ الهيئة القطرية لانتاج البترول / العمليات البحرية (شل قطر المحدودة سابقا)

ـ شركة البترول الوطنية للتوزيع (نودكو)
ـ شركة قطر للبتروكيماويات (كابكو)
ـ شركة قطر للاسمدة الكيماوية (كافكو)
ـ شركة قطر للغاز المحدودة.
ـ مشروعات الغازات الطبيعية.

٢ ـ شركات تملك المؤسسة أقلية في رأسمالها / تعمل خارج قطر:

ـ شركة الشمال للبتروكيماويات (كوبينور) فرنسا.
ـ الشركة العربية لبناء واصلاح السفن (أسرى) البحرين.
ـ الشركة العربية لنقل البترول ـ الكويت.
ـ الشركة العربية لانابيب البترول (سوميد) مصر.

ويتولى رئاسة مجلس ادارة المؤسسة العامة القطرية للبترول وزير المالية والبترول، كما يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تعيينه بقرار من سمو امير البلاد، ويتولى تنفيذ السياسه الموضوعه للمؤسسة لجنة تنفينية.

وتتالف المؤسسة من عدة ادارات روعى في وضعها ان تقوم بانجاز المسؤوليات والاختصاصات الموكلة للمؤسسة.

ومن الواضح أن هنالك ضرورة لايجاد تنسيق بين وزارة الصناعة والزراعة من جهة والمركز الفني للتنمية الصناعية من جهة أخرى وان كان من الواضح ان وزارة الصناعة هي الجهة الحكومية التى تمنح الترخيص بانشاء المشروع كما انها الجهة التى تقدم الحوافز والدعم بالتعاون مع لجنة تنمية الصناعة. أما المركز الفني فهو الجهة الفنية التى تقوم باعداد البيانات والمواصفات الفنية للمشروعات الصناعية التى يتقرر تنفيذها من قبل الحكومة ومتابعة تنفيذ هذه المشروعات. اضافة الى انه الجهة التى تساعد في توفير البيانات والمعلومات المفيدة حول فرص الاستثمار الجديدة في البلاد وترويجها لدى القطاع الخاص.

الفصل السادس

البنية الأساسية في دولة قطر

المناطـق الصـناعية :

يوجد في قطر عدد من المناطق الصناعية، اثنتان في ام سعيد، واحدة للصناعات الاساسية والثانية للصناعات الخفيفة كما يوجد منطقة صناعية الى الشمال من مدينة الدوحة على طريق سلوى.

١ ـ منطقـة أم سـعيد الصناعيـة :

برزت مدينة ام سعيد الساحلية، والتى تقع على بعد ٣٥ كيلومترا جنوب مدينة الدوحة العاصمة، كمدينة صناعية لدولة قطر. وفي أوائل السبعينات تم اختيارها لتكون مركزا للصناعات الثقيلة وذلك لما تتميز به سواحلها من عمق المياه وقلة الاحجار الصخرية وقابلية تلك السواحل للتعميق. وقد انشىء بها ميناء لتصدير النفط القادم من الحقول البرية في دخان ، غرب البلاد. وافتتح أول رصيف بها عام ١٩٧٦. وتلى ذلك تنفيذ مخطط موسع لمياه الميناء واعداد مواقع المصانع وبناء الارصفة وتوفير الخدمات اللازمة للموانى ثم اقيمت بها مجموعة من الصناعات الثقيله اهمها الحديد والصلب والبتروكيماويات وتسييل الغاز والاسمدة الكيماوية الى جانب مصافي النفط

وفي عام ١٩٧٥ بدأ العمل بتعميق السواحل امام الارصفة وانشىء ميناء لقوارب الجر والارشاد كما انشىء عدد من الارصفة للبضائع ولمصنعي الحديد والصلب والبتروكيماويات لاستقبال المواد الخام وتصدير البضائع الصناعية. وقد بلغ مجموع الارصفة ١١ رصيفا يبلغ طولها ٢٨٠٠ متر.

وقد وفرت الدولة لمدينة ام سعيد كافة الخدمات الاخرى من جمارك وجوازات وصحة وشرطة، وأقامت مكاتب لتحركات الميناء ومراقبة الارصفة ومخازن لميناء البضائع العامة.
وانشأت محطة التوزيع الكهربائية الرئيسية والتى تسمى ام سعيد الصناعية الفرعية لتغذي جميع محطات المصانع الفرعية. وتم وصلها بمحطة مدينة ام سعيد الفرعية رقم (١)

وقد قامت الدولة بتوفير الخدمات الاساسية للمدينة من تسهيلات الميناء والطرق وشبكات تجميع وتوزيع الغاز الطبيعي كما انشأت مدينة سكنية ملحقة بالمنطقة الصناعية ينتظر ان تستوعب على مدى خمس سنوات عددا من السكان الوافدين.
وقد تم اعداد المخطط العام لنمو المدينة السكنية لتتوفر فيها كافة الاحتياجات لمسايرة الحياة العصرية ويشمل هذا التخطيط توفير السكن المناسب للعاملين بالمنطقة وانشاء موتيل للزوار ودار للسينما واقامة المدارس والاسواق والحدائق والجوامع والمطاعم والمستشفيات والمراكز الصحية وانشاء شبكة من الطرق والشوارع وتزويدها بالمياه العذبة والطاقة الكهربائية والغاز وغيرها. وسيكون هنالك ستة مراكز للتجارة تخدم ستة مجمعات سكنية وعشرة مراكز أخرى محلية ضمن المجمعات لتوفير الخدمات اللازمة للمنطقة. كما تم انشاء منطقة صناعية أخرى للصناعات الخفيفة ضمن نطاق مدينة أم سعيد الصناعية وبذلك أصبحت تضم منطقة صناعية للصناعات الثقيلة وأخرى للصناعات الخفيفة.

٢ ـ منطقة الدوحة الصناعية على طريق سلوى :

تقع هذه المدينة الصناعية في شمال مدينة الدوحة وهي مخصصة للصناعات الخفيفة والمتوسطة. وقد تم تزويدها بالخدمات الاساسية من كهرباء وماء وبشبكة جيدة من الطرقات تصلها بمدينة الدوحة. وتزود القسائم للمشروعات الصناعية بايجارات رمزية كما تقدم الخدمات من ماء وكهرباء باسعار دون سعر الكلفة تدعيما للنشاط الصناعي في دولة قطر.

الخدمات الاساسية :

تركزت التنمية في السنوات القليلة الماضية في دولة قطر بصفة خاصة على تنمية البنية الاساسية المادية والاجتماعية في البلاد. وقد كان للطرق والموانى والمباني العامة والمياه والكهرباء والمدارس

والمستشفيات والمجاري والمواصلات نصيب كبير في ميزانيات التنمية. وقد زادت المخصصات على المشاريع السابقة زيادة كبيرة [1] وتمثل المصروفات السابقة على البنية الاساسية ثلثى مصروفات ميزانيات التنمية في البلاد خلال السنوات العشر الماضية وذلك لان تنمية البنية الاساسية هو شرط ضروري وخطوة مهمة نحو التنمية الصناعية بصفة خاصة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة.

الطـــرق :

ترتبط مدينة الدوحة (العاصمة) بباقي أجزاء القطر بطريق يبلغ طوله ٦٠٠ ميل. كما يوفر نظام شبكة الطرق الدائرية في الدوحة عبوراً سهلا الى شبكة الطرق الخارجية حيث تنشأ عن الشبكة الاولى خمس طرق رئيسية:

أولا : طريق يخترق قطر متجها من الدوحة الى دخان وطوله ٨١ كيلومترا

ثانيا : طريق جنوبي يتجه الى المدينة الصناعية بأم سعيد على بعد ٣٥ كيلومترا

ثالثا : طريق الشمال ذو الاتجاهين والذي يصل العاصمة بالجزء الاقصى المستدير من رأس شبه الجزيرة القطرية في الرويس (١٢٤كم).

رابعا : طريق الدوحة ـ أبو سمرة وطوله ١٠٥ كيلومترا وهذا الطريق يربط قطر بالمملكة العربية السعودية.

خامسا: طريق سودانتيل متفرع من طريق الدوحة/ أبو سمرة وطوله ٥٣ كيلومترا.

وتتصل قطر بالجزئين الشرقي والغربي من الطريق الدولية عبر البلاد العربية. ويصل طريق الدوحة أبو سمرة البلاد بالطريق الغربية التى تصل قطر بالمملكة العربية السعودية وطرقها التى تتصل بدورها بالدول العربية شرقي البحر المتوسط مروراً بالاردن وبالدول الاوروبية عن طريق الهفوف والدمام والحدود السعودية الكويتية ثم الحدود الكويتية العراقية، فالكويت وبغداد والموصل والحدود العراقية التركية.

اما طريق سودانتيل الواقعة في وسط الحدود فانها تغطى الجزء الشرقي من طريق المملكة العربية السعودية الذي يتصل بطريق يجرى من الشمال الشرقي باتجاه ابوظبي ودبي وباقي عواصم دولة الامارات العربية المتحدة وينتهي في عمان [2]

المـــوانى :

هناك مينائين رئيسيين في قطر ميناء الدوحة وميناء أم سعيد.

ميناء الدوحـــة :

قبل حزيران/ يونيو ١٩٦٦ لم يكن باستطاعة السفن الكبيرة الوصول الى الدوحة بسبب عائق من الصخر المرجاني كان قائماً في جبهة الميناء وكانت السفن المحلية تستخدمة كمرسى من أقدم العصور.

الا انه في تلك العام تم شق أول قنال بطول ثلاثة أميال ونصف تنتهي الى حوض طبيعي جرى تعميقه ايضا ولايبعد سوى نصف ميل عن خط الساحل حيث يتم في الحوض تفريغ البضائع من السفن بواسطة المواعين ويوفر هذا القنال مسيرة للسفن البالغ غاطسها ٢٧ قدما كما يبلغ عرض القاع فيه (٣٥٠) قدما.

---

1. UNIDO, Long Term Prospect of Industrial Development in Qatar, March 1980.

٢ ـ الكتاب السنوي ـ قطر ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ وزارة الاعلام القطرية.

وخلال السنوات الثلاث التي تلت ذلك تم انشاء قنال ثان داخلي طوله ميل ونصف يوفر مسيرة للسفن من غاطس ثلاثين قدماً مع عرض القاع يبلغ أربعمائة قدم وحوض لمناورة السفن مساحته نصف ميل مربع. كما انشىء رصيف عميق المياه طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة قدم لرسو أربع سفن دفعة واحدة من سفن الحمولات المألوفة في الخليج. الا ان التنمية ادت الى مشكلة ازدحام الموانى بحيث أصبح يتوجب على السفن أن تنتظر الاسابيع بدل الايام قبل ان يتاح لها الرسو لتفريغ حمولاتها. وفي عام ١٩٧٧م تم توسيع ميناء الدوحه بزيادة ارصفة الميناء بمقدار ألف واربعمائة قدم بحيث ترتفع طاقته الى خمسة مراسي في المياه العميقة وأربعة في المياه الاقل عمقاً. كما أضيف الى ذلك أرصفة على امتداد ٣٥٠٠ قدم لرسو القطع العائمة الخفيفة للحد من الضغط على مرافق الميناء في المياه العميقة وذلك لرسو السفن الشراعية المحملة بالتجارة الساحلية.

وفي عام ١٩٧٧م تم وضع المخططات لزيادة توسيع الطاقة الاستعابية للميناء من تسعة مراسى الى اثنى عشر مرسى.

كما تدرس الحكومة أيضا نتائج عمليات المسح للنظر في امكان انشاء ميناء على الساحل الشرقي على مسافة أبعد شمالا من مدينة الدوحة.

ميناء أم سعيد :

تمتد ارصفة ميناء ام سعيد على مسافة ٤٫٦ كيلومتراو باعماق مختلفة تتراوح بين ١٠ ـ ١٥٫٥ متراً.

و يتالف الميناء من المنشآت التالية:

١ ـ ارصفة عميقة رقم ١ ، ٢ ، ٣ بعمق ماء ١٥٫٥ متراً.
٢ ـ أرصفة عميقة رقم ٤ ، ٥ ، ٦ بعمق ماء ١٣٫٠٠ متراً.
٣ ـ أرصفة رقم ٩ ، ١٠ بعمق ماء ١٠٫٠٠ متراً.
٤ ـ أرصفة عميقة ١٨ ، ١٩ بعمق ماء ١٣٫٠٠ متراً.
٥ ـ الممرات المائية المؤدية الى الارصفة المختلفة وساحات الدوران اللازمة.
٦ ـ البنيه الهيكلية اللازمه لخدمة هذه الارصفة ومنطقة الصناعات.
٧ ـ الحوض العائم وورشة اصلاح السفن.

وفيما يلي تفصيل موجز لهذه الانشاءات :

١ ـ أرصفة رقم ١ ، ٢ ، ٣ :

وهذه الارصفة مخصصة لاستيراد خام الحديد والخردة وباقي المواد اللازمة لصناعة الحديد وكذلك لشحن الحديد. وقد جهزت هذه الارصفة بآليات التفريغ والشحن اللازمة لهذا الغرض ويبلغ طول الارصفة ٧٣٥ مترا وغاطس ١٥٫٥متراً وعرض الطبان ٢٣ مترا وتقع هذه الارصفة في شمال منطقة الميناء وقد تم انشاء هذه الارصفة في نهاية ١٩٧٧ وبلغت التكاليف الكلية للارصفة الثلاثة ٨٧ مليون ريال قطري .

٢ ـ أرصفة رقم ٤ ، ٥ ، ٦ :

وهذه الارصفة مخصصة للبضائع الصناعية المختلفة ومعدات ومواد البناء والاسمنت، وقد جهزت بمعدات تفريغ وشحن ويبلغ طولها ٥٦٥ متراً وغاطس ١٣ مترا وعرض الطبان٢٦٫٥ متراً وتقع على امتداد ارصفة الحديد، وقد تم انشاؤها في أوائل ١٩٧٨ وبلغت تكاليفها ٥٨ مليون ريال قطري. (١)

---

(١) : التنمية الصناعية في قطر ، المركز الفني للتنمية الصناعية في دولة قطر ، ابريل+نيسان ١٩٧٨.

٣ ــ أرصفة رقم ٩ ، ١٠ وميناء قوارب الخدمة:

وهذان الرصيفان مخصصان للبضائع العامة وقد تم تجهيزهما بالسقائف وساحات التخزين المسقوفة والمكشوفة ومعدات الشحن والتفريغ اللازمة. ويبلغ طول هذين الرصيفين ٤٠٠ متر بغاطس ١٠ أمتار ويبلغ عرض الرصيف رقم ٩ خمس وثلاثون متراً اما الرصيف رقم ١٠ فيبلغ عرض طبانه ٢١٫٢٥ متراً. ويوجد خلف رصيف رقم ٩ ميناء صغير لقوارب الخدمة والجر والارشاد وغيرها من القطع البحرية الصغيرة ويبلغ اجمالي اطوال ارصفه الميناء ٥٦٦ متراً وبعرض ١٢٫٥ متراً وبغاطس قدره ٤٫٥ متراً. وقد تم انجازها في اكتوبر ١٩٧٦

٤ ــ أرصفة رقم ١٨ ، ١٩:

وهذان الرصيفان تابعان لمصنع البتروكيماويات ومخصصان لتصدير الاثلين والبولي اثلين والكبريت بالاضافة الى استيراد مواد ومعدات البناء والرصيفان مجهزان بمعدات التصدير اللازمة للمنتجات المصدرة المختلفة. ويبلغ طول الرصيفين ٥٠٨ متر وعرض الطبان ٣٦ متراً وبغاطس ١٣ متراً وبلغت تكاليف انشائهما ٧٨ مليون ريال قطري.

٥ ــ الممرات المائية المؤدية الى الارصفة المختلفة وساحات الدوران المختلفة:

لقد تم تجهيز الممرات المائية وساحات الدوران المختلفة، كما تم ربطها بالممر المائي الداخلي والخارجي. كما تم حفر هذه القنوات بعمق ١٢٫٥ مترا فقط الآن، علما ان التصميم الهندسي لهذه الممرات وضع بحيث يسمح بان يتم تعميقها الى ١٥٫٥ متراً عند اتمام مشروع القناة الشرقية الخارجية مستقبلا.

٦ ــ البنية الهيكلية اللازمة لخدمة هذه الارصفة ومنطقة الصناعات:

أ ــ خدمات خاصة بالارصفة :

يخدم رصيف رقم ١ الى رقم ٦ رافعة للحديد الخام تبلغ طاقتها التفريغية حوالى ١٠٠٠/طن/ساعة. وتزن حوالي ٧٨٠ طن وتعمل على امتداد الارصفة رقم ١ ورقم ٢ وتبلغ طاقة السيور الناقلة والملحقة بمعدات التفريغ والتى تستخدم لنقل الحديد الخام والكتل الحديدية الى مخازن الحديد الخام حوالى ٢٠٠٠ طن/ساعة، ويبلغ عرض حزام السيور ١٫٤ متراً.
والارصفة مجهزة خصيصا أيضا باربع رافعات بكل مايلزم من المعدات الاضافية كالكباشات (القابضات) المختلفة الحجم والقابضة المغناطيسية وتبلغ قدرة كل رافعة ١٢٫٥ طنا.
أما المعدات والآلات الميكانيكية والتى تخدم أرصفة البضائع العامة بصفة خاصة فتتكون من ١٢ رافعة متنقلة بحمولات ومواصفات مختلفة تتفق وطبيعة العمل على هذه الارصفة و٢٣ رافعة شوكية بقدرات مختلفة و ١٦ مقطورة ذات حمولات مختلفة من ١٠ الى ٥٠ طنا.

ب ــ منشآت أرصفة البضائع العامة :

تم تجهيز هذه الارصفة بسقيفة مساحتها ٨١٠٠ متر مربع لاستقبال بضائع الترانزيت كما تم انشاء مخازن مغطاة تبلغ مساحتها ٦٠٠٠ متر مربع، هذا بالاضافة الى ما مساحته ١٨٠٫٠٠٠ متر مربع من مساحات التشوين المكشوف. هذا بالاضافة الى انشاء مبان مؤقته تشمل مباني الجمارك والجوازات والصحة والبوليس وآخر للاداره وثالثا لتحركات الميناء ورابعا لمراقبى الارصفة.

وجار استكمال باقي الخدمات المطلوبة من مبنى للارشاد وورشه لصيانة معدات الميناء واستكمال شبكة الطرق الداخلية للميناء ومبنى التفتيش الرئيسي عند مدخل الميناء واستكمال السوروكذلك اضافة وحدات مراقبة للشرطة.

ج ـ قوارب الجر والارشاد وأجهزة الانارة والارشاد البحرية:

تم بناء خمسة قوارب للجر بقوة شد مقدارها ٢٨ طنا وتبلغ سرعة هذه القوارب حوالى ١١ عقده (١)

كما تم تجهيز ٣ قوارب للارشاد وقاربين للاغراض العامة وتبلغ سرعة قوارب الارشاد ٥ر٢٤ عقده، وسرعة القوارب الاخرى ١٤ عقده، وكذلك تم توفير قارب لمدير عمليات الميناء والذي تبلغ سرعته ٥ر٩ عقدة، وقد تم تحديد الممرات المائية بواسطة شمندورات بحرية تتفق والمواصفات البحرية العالمية للارشاد وقد تم ابلاغ الادميرالية البريطانية بمواقع ومواصفات هذه العلامات لوضعها على الخرائط البحرية وقد تم ذلك فعلا في جميع الخرائط المتداولة منذ اول سنة ١٩٧٩م.

٧ ــ الحوض العائم وورشة اصلاح السفن:

لقد تم انشاء الحوض العائم التابع لشركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة شمال ارصفة الحديد. ويتسع هذا الحوض لسفن ذات وزن ٣٣٠٠ طن، كما تم اعداد ورشة كاملة لخدمة هذا الحوض وزيادة فعاليته، وقزق حمولة ١٠٠٠ طن قادر على اصلاح ثلاث وحدات بحرية مجرية معا.

ويخدم الحوض والقزق جميع سفن الارشاد وقاطرات الجر لميناثي الدوحة وام سعيد بالاضافة الى قاطرات ووحدات شركة الملاحة.

البنيــة الهيكليــة لمنطقــة الصناعــات :

وتشمل هذه جميع الخدمات العامة مثل الطرق والمواصلات والاسكان وتزويد المنطقة الصناعية بالماء العذب والطاقة الكهربائية والغاز وغيرها.

قام المركز الفني للتنمية الصناعية بالتعاون مع وزارة الاشغال العامة بتخطيط شبكة الطرق الضرورية لخدمة المنطقة الصناعية ووصلها بالدوحة والمرافق الرئيسية كما تم تنفيذ الطريق الذي يصل المصانع والموانى بشبكة الطرق المؤدية الى العاصمة وذلك لتسهيل نقل المعدات ومواد البناء خلال فترة الانشاء والتركيبات ونقل المنتجات والبضائع الى الاسواق المحلية. كما تم توسيع الطريق المؤدى الى مدينة الدوحة لمواجهة الزيادة المضطردة في الحركة والمرور وتم انشاء الطرق التى تربط الميناء التجاري الجديد في ام سعيد بالشبكة العامة للطرق.

أما بالنسبة لشبكة الطرق الرئيسية داخل المنطقة السكنية التى تم تخطيطها فقد تم انشاؤها كما تم انشاء الطرق الداخلية للمنطقة السكنية وكذلك الطريق الذي يربط المدينة بمنطقة مشروع المطار الجديد ومنطقة الحرف الصناعية الواقعة على طريق سلوى.

النقــل الجــوي :

يقع مطار الدوحة الدولي على بعد ثلاثة كيلومترات من وسط مدينة الدوحة ويبلغ طول مدرجه ٤٥٧٢ مترا ومزودا بالاجهزة الملاحية التاليه:

جهاز للهبوط ــ منارة ارشاد غير موجهة ــ ارشاد موجه ــ جهاز القياس من البعد.

---

(١) العقدة ميل بحري في الساعة.

وقد تم تقوية المدرج والممرات الفرعية لمواجهة حركة النقل الجوي حتى عام ١٩٩٠ على الاقل، كما تم توسعة مواقف الطائرات، واخيرا تم اجراء توسيعات في مبنى الركاب وتشييد مبنى للوصول محاذ له.

وتقوم حكومة قطر بدراسة مشروع انشاء مطار جديد يقع على بعد ٢٧ كيلو متراً غربي الدوحة، و يستطيع المطار الجديد أن يستقبل ١٦ طائرة في آن واحد منها ٨ طائرات جمبو و ٩٠٠ راكب في الساعة.

وتزيد تكلفة المشروع عن ٥٠٠ مليون ريال قطري باسعار عام ١٩٧٧ ومن الجدير بالذكر انه لم يتخذ قرار المباشرة بالتنفيذ حتى الآن [١]

الماء والكهرباء:

لقد ازدادت الطاقة الكهربائية المولدة من ١٫٨ مليون ك.و.س عام ١٩٥٤ الى ١٠٫٤ مليون ك.و.س عام ١٩٦٣ ثم الى ٣١٥ مليون كيلوات ساعة عام ١٩٧١ والى ٦٢٥م. كيلوات ساعة عام ١٩٧٥، والى ١٠١١ مليون كيلوات ساعة عام ١٩٧٧ و ١٥٫٩م٢٤ كيلوات ساعة ١٩٨٠[٢] وأخيراً ٢٧٥٦ مليون كيلواط ساعة عام ١٩٨١.

وفي نفس الوقت ازداد استهلاك الكهرباء ، بمعدل يتراوح بين ٢٠ الى ٣٥٪ سنويا و يمثل الاستهلاك للاغراض المنزلية من الكهرباء ٦٠٪ من اجمالي الاستهلاك و يقدم مجانا أما الاستهلاك للاغراض الاخرى بما فيها الصناعة فيتم تحصيل رسم قدره ٠٫٠٦١ ريال للكيلواط ساعة.

يوجد في قطر ثلاث محطات لتوليد الكهرباء، وعلى راس هذه المشروعات محطة كهرباء رأس أبو فنطاس والتى افتتحت عام ١٩٧٧ وتصل مجموع طاقتها الانتاجية الى ٦١٨ ميجاواط وتعتبر محطة رأس أبو فنطاس بشكلها النهائي أكبر محطة للكهرباء تعمل على الغاز الطبيعي في الشرق الاوسط كما أنها من أكبر المحطات التى تتم تحليه مياة البحر فيها بواسطة الحرارة المفقودة (أي الناتجة عن عملية توليد الكهرباء).

محطة كهرباء رأس أبوعبود وهى أول محطة كهربائية انشئت في قطر عام ١٩٦٣ وتشتغل بواسطة الغاز الطبيعي (والوقود الخام كوقود احتياطي) وتبلغ الطاقة الانتاجية للمحطة ٢١٠ ميقاواط [٣]

محطة كهرباء العريش وقد انشئت عام ١٩٧٥ وتشتغل بالديزل وتضم خمسة مولدات طاقتها الاجمالية ٨٫٥ ميغاواط. ــ وتقوم محطة العريش بتزويد منطقة الشمال بكاملها بالكهرباء الى جانب تزويدها محطة ارسال الاذاعة. وقد أعلن مؤخراً ان هناك خططاً لانشاء محطة للطاقة النووية بطاقة ١٢٠٠ ميغاواط بجانب وحدة لتحلية المياه بطاقة ١٥٠٠٠٠ غالون يومياً وذلك بالمشاركة مع المملكة العربية السعودية في منتصف الثمانينات. كما ان المشاريع الصناعية الكبيرة في البلاد تقوم بتوليد احتياجاتها من الطاقة الكهربائية كشركات البترول ومعمل الحديد والصلب وغيرها من الشركات الكبيرة. والجدول التالي يبين تطور الطاقه الكهربائيه المولده [٤]

---

(١) قطر الكتاب السنوي ــ وزارة الاعلام ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ص. ١١٢

(2) Annual Statistical Abstract, 1980, State of Qatar, Presidency of the Council of Ministries, Central Statistical Organization, July 1981.

(٣) قطر ــ الكتاب السنوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩.

(٤) بيانات واحصائيات عامة، دولة قطر ، وزارة الكهرباء والماء وزارة الكهرباء ص٢٦

جـــــدول رقـــم (١١)
الطاقة الكهربـــائية المولدة في قطر بملايين
الكيلواط ساعـــــــة

السنة	الكيلواط ساعة
١٩٧١	٣١٥٫٤
١٩٧٢	٣٥٩٫٥
١٩٧٣	٤١٩٫٩
١٩٧٤	٤٦٥٫٢
١٩٧٥	٦٧٥٫٧
١٩٧٦	٨٠١٫٢
١٩٧٧	١٠١١٫١
١٩٧٨	١٣٤٩٫٣
١٩٧٩	١٩٨٦٫٧
١٩٨٠	٢٤١٥٫٩
١٩٨١	٢٧٥٦٫٩

SOURCE: Annual Statistical Abstract, 1982, State of Qatar, Central Statistical Organization.

أما بالنسبة للمياه فتعانى قطر من ندرة مصادر المياه سواء للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للاستعمالات الزراعية والصناعية. لهذا اتجهت الحكومة القطرية الى صناعة تحلية مياه البحر واتخذت خطوات جادة لتوفير المياه المحلاة لكافة الاحتياجات الزراعية والصناعية والاجتماعية. وكذلك اتجهت الى حفر الآبار الارتوازية للمياه الجوفية.

ففي مجال تحلية مياه البحر قامت حكومة قطر بانشاء اول محطة لتقطير مياه البحر عام ١٩٥٤ بلغت طاقتها الانتاجية بعد التوسعات العديدة التى أدخلت فيها حتى عام ١٩٥٩ نحو ٤٣٠ الف جالون من المياه المقطرة يوميا. وفي عام ١٩٦٣ أنشات محطة التقطير المركزية في رأس أبو عبود بطاقة انتاجية قدرها ١٫٥ مليون جالون يوميا تم توسيعها عامي ١٩٦٧م و ١٩٦٨م باضافة وحدتين اضافيتين تنتجان مليون جالون يوميا تم توسيعها عامي ١٩٦٧م و ١٩٦٨م باضافة وحدتين اضافيتين تنتجان مليون جالون يوميا. وقد توالى العمل في توسيع هذه المحطة وكان آخرها انجاز وحدتين بالاضافة الى الوحدات الست الاخرى معطية انتاجاً اضافيا قدره ٤ ملايين جالون يوميا. وقد كلف انجاز هذا المشروع (٥٠) مليون ريال قطرى.

أما محطة راس أبو فنطاس فهي من أكبر المحطات التى تتم فيها تحلية مياه البحر بواسطة الحرارة المفقودة وقد تم في عام ١٩٧٧ انجاز تشغيل وحدتين تنتجان ٨ مليون جالون يومياً، كما تم في عام ١٩٧٨ انجاز وتشغيل وحدتين اضافيتين تنتجان ٨ مليون جالون يوميا لتلبية احتياجات ام سعيد والاجزاء الشمالية من الدوحة. وباكتمال المراحل الاولى والثانية والتى انتهت عام ١٩٧٩ تصل الطاقة الانتاجية لهذه المحطة الى ٣٢ مليون جالون يومياً من المياه المحلاة.

وهناك مشاريع اخرى يجرى انشاؤها في منطقة الوكرة بطاقة قدرها ٤ مليون جالون يوميا وأخرى في المنطقة الصناعية بأم سعيد بطاقة ١٢ مليون جالون يوميا اضافة الى مشروع معالجة مياه مجاري مدينة الدوحة الذي يوفر مصدراً اضافيا من المياه الحلوة.

والجدول التالي يبين كمية المياه المنتجة من قبل ادارة المياه منذ عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨٠.

جدول رقم (١٢)

كمية المياه المنتجة من قبل

ادارة المياه في قطر

السنة	الكمية المستهلكة والكمية المنتجة بملايين الجالونات	نسبة الزيادة السنوية
١٩٧٥	٣٦٥٤	-
١٩٧٦	٣٥٨٣	٢٫٣
١٩٧٧	٤٥٧٦	٢٧٫٧٠
١٩٧٨	٦٢٦١	٣٦٫٨
١٩٧٩	٨٠٣٤	٢٨٫٣
١٩٨٠	١٠٥٦٤	٣١٫٥
١٩٨١	١١٨٨٠	١٢٫٥

SOURCE: Annual Statistical Abstract, 1982, State of Qatar, Central Statistical Organization, July 1981.

الرعــاية الصحيــة :

تولي دولـة قـطـر الـخـدمـات الصحية اهتماما كبيرا وتحرص على تعميمها بصورة مجانية على جميع المواطنين المقيمين والعاملين فيها.

وتتمثل الخدمات الصحية التى يحصل عليها المواطنون في الرعاية الطبية المجانية الكاملة في جميع المجالات والاختصاصات الطبية والشعاعية والتحاليل والعمليات الجراحية والمعالجه الدوائية والاقامة في المستشفيات، يضاف الى ذلك ان الدولة تتحمل نفقات اي مر يض استعصى علاجه بالداخل مع مرافق له من أهله الى أي بلد تتوافر فيه فرصة المعالجة.

وهناك (٥) مستشفيات تضم أحدث الاجهزة العلمية والطبية وهي:

مستشفى الرميلة العام و يضم أقسام الجراحة والامراض الباطنية وأمراض الاطفال ووحدة علاج القلب والشرايين المركزة اضافة الى قسم الولادة والاطفال والامراض النسائية.

مستشفى الدوحة للامراض الصدر ية المزمنة وهو مجهز بكافة الاستعدادات كالمختبر والاشعة والاسعاف والعيادة الخارجية والصيدلية.

مستشفى حمد العام و يتسع لما يز يد عن ٦٦٠ سر يراً لمواجهة متطلبات العناية الصحية المتخصصة لابناء دولة قطر و يحتوى المستشفى على الاقسام التالية:

قسم خدمات المرضى ، قسم العيادات الخارجية المتخصصة مثل الباطنية والجراحة والقلب والعظام والعيون والاذن والانف والحنجرة وطب الاسنان وجراحة الفم، قسم الطوارىء والحوادث، قسم الاشعة، المختبر وأخيرا الاقسام المتخصصة.

مستشفى امراض النساء والولادة، ومستشفى العزل الجديد.وبالاضافة الى ما تقدم تقوم الدولة بتطو ير نظام صحي تسلسلي يتمثل في العمل القائم الآن لايجاد شبكة لخمسة مراكز صحيهتجميعيةفي سائر النواحى التى يضمن فيها وجود تركيز للسكان في حدود عشر ين الف نسمة مزوده بتسهيلات أولية لاشعة اكس، وعيادة اسنان وقابله قانونية ووحدات للعناية بالامومة والطفولة، ومختبر، وصيدلية وغير نلك من احتياجات العيادات الخارجية مع التركيز على النواحى الوقائية والنظافة الصحية.

والى جانب المعالجة في المستشفيات والعيادات تنشط وزارة الصحة في ميدان الطب الوقائي للحيلولة دون دخول الامراض المعدية وانتشارها في البلاد. اضافة الى انشاء مركز التدر يب الصحي والذي يضم ثلاثة معاهد واحداً للاناث واثنين للنكور هي معهد تدر يب الممرضات ومعهد تفتيش الصحة العامة ومعهد تدر يب الممرضين. وهذا المركز مفتوح لابناء الخليج و يتلقى المتدر بون والطلبة مكافات شهر ية فضلا عن مجانية التعليم فيه.

المواصلات السلكية واللاسلكية :

تطورت شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية في قطر تطوراً كبيراً مما ادى الى ر بط قطر بالعالم الخارجي عبر شبكة منتظمة من المواصلات وقد تم انجاز عدد امن المشروعات في هذا المجال منها.

أولا : الاتصالات المحلية: بالاضافة الى تطور شبكة الاتصال الهاتفية لمدينة الدوحة فقد تم خلال عامي ١٩٨٠ ــ ١٩٨١:

١ ــ ايصال الخدمة الهاتفية الى مدن الشمال والرو يس وابو الظلوف وابو سمرة والنخيرة.

٢ ــ انشاء سنترال جديد بالدوحة الجديدة (الدفنه) سعة ١٠٠٠ خط هاتفي.

٣ ــ ز يادة سعة كل من سنترال الدوحة المركزي الى ٢٠٠٠ خط

٤ ـ تم خلال عام ١٩٨٠ فقط تركيب ١١٠٠٠ خط هاتفي جديد.

و ينتظر الانتهاء من تركيب بدالة الدوحة المركزية الالكترونية الجديدة بسعة ابتدائيه: ٨٠٠٠/ خط مع بداية عام ١٩٨٢.

أما المشروعات الجديدة فهي :

١ ـ من المنتظر ان ترتفع السعة الابتدائية لبدالة الدوحة الى ٣٠٠٠٠٠ خط، مع تركيب بدالة جديدة من بدالة الدوحة لمناطق الاستاد والريان والدوحة الجديدة ومعيار وام صلال على وام صلال محمد والشحانية والغويرية ومدينة الكعبان.

٢ ـ زيادة سعة سنترال الوكرة ومدينة الشمال

ثانياً : الاتصالات الخارجية :

وقد تطورت هذه خلال السنوات الاخيرة تطورا كبيرا وقد جرى مؤخرا انجاز ما يلي:

- تم خلال عام ١٩٨٠ ادخال الخدمات الهاتفية المباشرة الى كل من ايطاليا والنمسا وسويسرا وألمانيا الغربية والولايات المتحدة الامريكية ومصر واليابان وكندا. اما في عام ١٩٨١ فقد اضيفت كل من البلاد التالية،هولندا، النرويج ، بلجيكا ، اليونان ، استراليا ، اسبانيا.
- زادت الحركة الهاتفية باستخدام الخطوط المباشرة بنسبة ١٨٪ كما زادت عن طريق معاونى النشر بنسبة ٢٠٪ ٠
- زادت الحركة البرقية من قطر الى العالم بنسبة ١٥٪ بالمقارنة مع عام ١٩٨٠.
- كانت المحطة الارضية القطرية في المقدمة من بين ١٨٦ محطة عالمية في حسن الاداء والاعتمادية
- انتهى العمل من اجراء تعديلات المحطة الارضية للاتصالات الفضائية العاملة مع القمر الصناعي فوق المحيط الهندي. وبذلك اصبحت تتلاءم في العمل مع مواصفات القمر الجديد «انتلسات٥» الذي حل محل «انتلسات٤»

ثالثاً : مشروعات الادارة في مجال الاتصالات الدولية:

١ ـ مشروع انشاء الكابل الخليجي البحري

يهدف المشروع الى انشاء كابل بحري يربط قطر والبحرين والامارات بسعة ١٤٠٠ دائرة هاتفية وبذلك يتحقق الاتصال المباشر بين هذه الدول بتكلفة اقل من استخدام الاقمار الصناعية. وقد تم تشكيل لجنة فنية ولجنة مالية لدراسة المشروع، وقامت الشركة السويدية التى تم اختيارها باختيار محطات الكابل ومساره البحري بين الدول الثلاثة.

٢ ـ مشروع انشاء المحطة الساحلية للاتصالات:

و يهدف المشروع الى انشاء محطة اتصال لاسلكية تمكن كل السفن التجارية الموجودة بالبحار من الاتصال مباشرة بقطر نظير رسوم تدفعها للمحطة كما تمكن قطر من تقديم العون لهذه السفن وقت الخطر كما تمكنها من اذاعة المعلومات الجوية وحالة البحر والرياح لجميع السفن، وسوف تنشأ محطة ارسال بمنطقة الخور ومحطة الاستقبال والتحكم في الدوحة.
وقد تم حتى الآن استخدام الترددات المناسبة للاستخدام في هذه المحطة مع اعتبار التنسيق مع بقية دول العالم كما قام مهندسو ادارة المواصلات باعداد المواصفات الفنية للاجهزة المطلوبة، ومن المتوقع ان تكون المحطة جاهزة للعمل حسب المخطط في النصف الاول من عام ١٩٨٢م.

٣ ــ مشروع انشاء شبكة الاتصال بالميكروويف مع المملكة العربية السعودية:

يهدف المشروع الى ربط قطر بالسعودية مباشرة واستخدام الموجات المتناهية القصر بدلا من استخدام القمر الصناعي، وبتكلفة اقل. هذا بالاضافة الى امكانية نقل البرامج التلفزيونية من والى المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة دون الحاجة لاستخدام القمر الصناعي ايضا.

وقد تم اعداد الدراسات اللازمة حول الحركة الهاتفية والبرقية المتوقع نقلها عن طريق هذه الشبكة ويقوم حالياً خبير من الاتحاد الدولي للمواصلات مع مهندس الادارة في اعداد المواصفات الفنية.

٤ ــ مشروع انشاء المحطة الارضية للاتصالات الفنية مع القمر الصناعي بالمحيط الاطلنطي:

ويهدف الى تغطية الاتصالات الفضائية مع الدول التى تعمل مع القمر الصناعي على المحيط الهندي المستخدم بواسطة المحطة الحالية وذلك حتى يمكن نقل الاتصالات الهاتفية والبرقية والبرامج التلفزيونية بين قطر وهذه الدول مباشرة.
وقد قام مهندسو الادارة باعداد المواصفات الفنية ، ومن المتوقع طرح هذا المشروع في مناقصة دولية قريباً.

الفصل السابع

تنمية القوى العاملة وشؤون العمل

تنمية القوى العاملة :

يتضح من احصاءات العمالة في قطر ان جزءاً كبيرا من احتياجات النشاط الاقتصادي تم تامينه عن طريق العمالة الوافدة. وتجاه هذا الواقع تقوم الحكومة ببذل جهود كبيرة في نشر التعليم في مختلف مراحله وكذلك تدعيم تدريب الاعداد المتوفرة من العمالة القطرية بالشكل الذي يؤدى الى سد جزء متزايد من الاحتياجات الكلية للبلاد من العمالة الماهرة ونصف الماهرة في المستقبل.

وتشير الاحصاءات التعليمية الى تصميم الحكومة على اتباع سياسة تعليمية مدروسة لاعداد كوادر قيادية ماهرة في كل حقل من حقول التنمية التى تشهدها البلاد. و يعتبر عام ١٩٥٦ بداية حقيقية للتعليم النظامي القائم على اسس تربوية حديثة وضع فيها منهج مدروس يواكب التطوير التربوي الحديث وتمشيه مع البيئة المحلية. ومنذ ذلك الحين نما التعليم وتطور بسرعة كبيرة فازداد عدد الطلاب من ٢٤٠ طالب عام ١٩٥١/١٩٥٢ الى ٣٩٩٤٤ طالب عام ١٩٨٠/١٩٨١.

وقد واكب هذا التقدم افتتاح مدارس فنية ومهنية كمدرسة الصناعة والمعهد الديني ومدرسة التجارة الثانوية ومعهد الادارة ودار المعلمين ومعهد اللغات وكليتى التربية للمعلمين وأخيراً كليات العلوم الانسانية والشريعة بجامعة قطر. وقد بلغ عدد طلاب الجامعات والمعاهد في قطر في العام الدراسي ١٩٨٠/ ١٩٨١ ، ١٩٥٣ طالب وطالبة ٤٨٪ منهم طالبات.

التدريب والتطوير المهني:

تاسست ادارة التدريب والتطوير المهني عام ١٩٦٤ بهدف تاهيل وتدريب واعداد العمال والفنيين من ابناء البلاد. وقد تولت ادارة التدريب والتطوير المهني تأسيس وانشاء وحدات وأقسام تدريبية خاصة في كل مهنة من المهن.

كما قامت دولة قطر بالتعاون مع البرنامج الانمائي في الامم المتحدة بانجاز مشروع مركز التدريب الاقليمي الذي يشتمل على خطة تدريبية من عدة مراحل تناط كامل مسؤوليتها بادارة التدريب والتطوير المهني.

و يقوم المركز باعداد دورات تدريبية في مختلف التخصصات من ميكانيك الى نجارة وديكور الى الرسم المعماري والتكييف والتبريد بالاضافة الى الدورات الخاصة في اللغة الانجليزية والكيمياء والعلوم.

بالاضافة الى ذلك فان المركز يقوم بالتدريب الكتابي فيعقد دورات تدريبية خاصة بالتعاون مع ارباب العمل ودوائر الدولة وشركات البترول والمؤسسات الوطنية وتكون هذه الدورات ذات مواصفات خاصة وبرامج تحدد وفق حاجه ارباب العمل.

و يوفر المركز ايضا دراسات متقدمة في خمسة موضوعات هي اللغة الانجليزية والرياضيات والفيزياء والكيمياء والرسم الهندسي.

وقد بلغ عدد المتدربين في المركز خلال الاعوام ١٩٧٢ ـ ١٩٨٢ ، ٢٣٧٨ متدربا توزع حسب التخصصات والجنسيات التالية:

جـدول رقـم (١٣)

الخريجون موزعون حسب الاقسام والتخصصات

القسم / التخصص	العدد
الميكانيك	٢٠٨
الخراطة والبرادة	١٥٤
النجارة والديكور	١٢٦
الرسم المعماري	٤٠
المســاحة	٢٨
الراديو والتلفزيون	٨١
التكييف والتبريد	٧٩
الكهرباء العـامة	٣٥
اللحـام والتصنيع	١١٥
توليـد الطـاقة	٣٥
تقطير الميـاه	٤٤
التمديدات الصحية	٤٩
التمديدات الهاتفية	٨٩
البنــاء	٣٩
ميكانيك الجيـش	٨٩
التدريب الكتابي والتجاري	
سكرتارية وأعمال مكتبية	٥٠
حسابات ومسك دفاتر	١٥
طباعة واعمال مكتبية	٣٠٥
طباعة عربية فقط	٤٢
تدريب المشرفيـن	
القطاع الحكومي	٨٧
قطاع النفـط	١٢٢
الدورات الخاصة ودورات سيتي اند جيلدز	
المراحل ١ ، ٢ ، ٣	١٨
سيتى اندجيلدز	٩٤
دورات تخصصية	٣١٧
المجمـوع	٢٣٧٨

الخريجين موزعين حسب الجنسيات

الجنسـية	العدد
قطــري	١٥٢٩
دول الخليج العربي	٣٤٨
دول عربيـــة	٣١١
باكســتاني	٤٧
جنسيات أخرى	١٤٣
المجمـوع	٢٣٧٨

المصدر : ادارة التدريب والتطوير المهني ـ وزارة التربية والتعليم دولة قطر ١٩٨٢.

التشـر يعات العمالية في قطـر :

يـهدف الـتـشر يـع الـعمالي في قطر الى تحقيق نوع من التوازن بين طرفي عقد العمل وذلك بتوضيحه لكافة الحقوق والواجبات التى يلتزم بها كلاهما بشكل يوفر لهما قدراً كبيراً من التعاون البناء

وفي عـام ١٩٥٠ أنشئت دائـرة للـعمل تعنى بتوفير القوى العاملة في البلاد وارساء العلاقات الطيبة بـين الـعمـال وأصحـاب الاعـمـال وكـان من أولى مهامها اعداد مشروع للعمل لتنظيم العلاقه بين العمال وأصحاب الاعمال.

وفي ٢ ابر يل ١٩٦٢ صدر أول قانون للعمل في قطر وهو القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ الذي حدد حقوق وواجبـات كـل من الـعمـال وأصحـاب الاعمال ونظم العلاقة فيما بينهم. ثم صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ بـانشـاء محكـمـة للـعمل تختص وحدها دون غيرها بالفصل في جميع المعاملات الناشئة فيما بين العمال وأصحاب الاعمال عند تنفيذ اي حكم من أحكام قانون العمل، وتبعه القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ الذي ينظم المرافعات امام محكمة العمل. وفي يونيو ١٩٦٣ صدر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ بانشاء دائرة الـشئون الاجتماعية وادماجها بدائرة العمل وتسمية الدائرة باسم دائرة العمل والشئون الاجتماعية. وفي ٢/٤/١٩٧٠ تـم تـشكـيل أول وزارة للـعـمل والـشئون الاجتماعية وحددت اختصاصاتها بالسعى لتحقيق تـكافؤ الفرص للمواطنين وتمكينهم من ممارسة حق العمل في ظل قوانين تحقق لهم العدالة الاجتماعية، وتـحـسـين أحـوال الـعـامـل والـفـلاح ورفـع مـسـتوى المـعيشـة لـهم، ومكافحة البطالة ورعاية العاطلين ومـعـونـتـهـم وفـتـح مـجالات جديدة للعمل أمامهم وأخيرا تنظيم استخدام العمال الاجانب.(١)وقد أقامت الـوزارة ادارة العمل وأوكلت اليها مهمات التفتيش العمالي والسلامة والامن الصناعي والقضايا والابحاث العمالية.

وقـد نظمت قوانين العمل العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ووضعت ضوابط لمدة الاختبار والعقد وشـروط الـفصل ومكافاة نهاية الخدمة. كما قامت هذه القوانين بتحديد ساعات العمل الاسبوعية والحد الادنـى لـلراتـب ومـنـعـت تـشـغيل الاحداث كما قامت بتنظيم الاجازات الرسمية والمرضية وفرضت شروطاً للسلامة في جميع المصانع ونظمت قضايا الاضراب والمنازعات.

عقد العمل ومكافاة نهاية الخدمة :

يـحـدد عـقـد الـعمل بوجه خاص تار يخ بدء العمل ونوعه ومحله وشروط انجازه ومقدار الاجر واية مدة اخـتـبـار او تـدر يب يـتـفـق عليها. ومنع تضمين العقد شرطا يقضي بالعمل مدى الحياة عند صاحب العمل أوتعهدا بأن يكف مدى حياته عن مزاولة اية حرفة أو مهنة يمكنه مزاولتها بعد تركه العمل.

وقـد أوجـب الـقـانـون ان لاتـز يـد مدة عـقد العمل المحدود المدة عن خمس سنوات و يجوز تجديدها لـذات المدة أو لاقـل مـنـهـا حسب الاتفاق كما اجاز ان يتضمن عقد العمل غير محدود المدة نصا يعطى لكل من الطرفين الحق في انهاء العقد دون ابداء اية اسباب على ان يوجه الاعلان عن انهاء العقد بمدة لا تقل عن شهر واحد اذا كانت مدة الخدمة تقل عن خمس سنوات ولاتقل عن شهر ين اذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات.

وقـد حـدد الـقـانـون الـحـالات الـتى يـجـوز فـيـها لصاحب العمل انهاء العقد دون انذار ودون منحه مـكـافـاة نـهـايـة الـخـدمـة كـمـا حـدد الـحـالات التى يجوز فيها للعامل ترك الخدمة دون اعلان سابق مع

---

(١) انظر : التقر ير السنوي ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ، وزارة العمل والشئون الاجتماعية دولة قطر.

الاحتفاظ بحقه في مكافاة نهاية الخدمة[1]وقد حدد القانون مكافاة نهاية الخدمة بالراتب الاساسي للعامل مضافا اليها علاوة غلاء المعيشة ان وجدت عن ثلاثة اسابيع لكل سنة من السنوات الخمس الاولى للخدمة المستمرة واربعة اسابيع لكل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية وخمسة اسابيع لكل سنة من سنوات الخدمة العشر التالية المستمرة، وستة أسابيع لكل سنة من سنوات الخدمة المستمرة التى تزيد مدتها على عشرين سنة.

الاجور وساعات العمل والاجازات :

لقد منع القانون تحديد راتب اساسي يقل عن الحد الادنى المحدد من قبل الدولة كما نص على ضرورة دفع الاجور مرة في الشهر على الاقل، كما تدفع الاجور للعامل قبل قيامه بالاجازة السنوية وذلك عن المدة المستحقة له حتى تاريخ القيام بالاجازة مضافا اليه اجر الاجازه المستحقة[2] ويحسب استحقاق العامل لمكافاة نهاية الخدمة أو للتعويض عن العجز أو الوفاة أو لاجره اثناء الاجازة العادية أو المرضية على أساس مرتبه الاساسي مضافا اليه علاوة غلاء المعيشة ان وجدت في تاريخ الاستحقاق. كما حدد القانون ساعات العمل العادية بـ٨ ساعات يومياً وثمان واربعين ساعة في الاسبوع بالنسبة للعمال البالغين وذلك باستثناء شهر رمضان حيث لايجوز ان تزيد ساعات العمل العادية عن ست ساعات يوميا وست وثلاثين ساعة في الاسبوع. وحدد القانون التعويضات عن مدة الخدمة الزائدة بحيث لاتقل عن الراتب الاساسي مضافا اليه زيادة لاتقل عن ٢٥٪ من ذلك الراتب اما العمال الليليين فيدفع لهم بالاضافة الى الراتب الاساسي زيادة لاتقل عن ٥٠٪ من ذلك الراتب. واعتبر القانون يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية العادي لجميع العمال ولاتطبق الاحكام السابقة على اللذين يزاولون مهنا فنية كالاطباء والمهندسين وعمال السفن والموانى وغيرهم.

ومنع القانون تشغيل الاحداث الا بعد توقيع الكشف الطبي عليهم ولايجوز ان تزيد ساعات العمل العادية للاحداث عن ست ساعات عمل يوميا وست وثلاثين ساعة في الاسبوع فيما عدا شهر رمضان حيث لايجوز ان تزيد ساعات عملهم العادية عن ٤ ساعات يومياً واربع وعشرين ساعة في الاسبوع.

وقد حدد القانون ايضا الاجازات الرسمية والايام التى تمنح باجر كامل وكذلك الاجازات السنوية بأجر.ونص على انه لايجوز ان تقل الاجازة عن اسبوعين لكل عامل تكون مدة خدمته المستمرة اقل من خمس سنوات واربعة اسابيع لكل عامل تكون مدة خدمته المستمرة خمس سنوات أو أكثر. أما الاجازات المرضية فقد حددت باسبوعين الى اربعة اسابيع بأجر حسب مدة الخدمة الفعلية. بعد ذلك يحق للعامل ان يحصل على اجازة مرضية بدون أجر وذلك حتى يستطيع استئناف العمل أو يستقيل أو تنتهي خدمته لاسباب صحية.

سلامة العمال وصحتهم والتعويض عن العجز والوفاة :

لقد اوجب القانون على كل صاحب عمل ان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة الممكنة لحماية العمال اثناء العمل من اية اصابة أو مرض قد ينشا عن الاعمال التى تؤدي في مؤسسته او من اية حادثة او خلل او عطب في الالات او اية معدات اخرى أو من الحريق. وأوجب على كل صاحب عمل يستخدم عمالا في مناطق بعيدة عن المدن ولا تصل اليها وسائل الانتقال العادية أن يزودهم بوسيلة الانتقال المناسبة ومياة الشرب الصالحة ومواد التغذية المناسبة. كما اوجب على صاحب العمل ان يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل لكل مكان من امكنة العمل النظافة والتهوية وان يزود هذه الامكنة بالاضاءة المناسبة، وبوسائل تصريف المياه، وبمياه الشرب الصالحة، وبالتسهيلات اللازمة للاغتسال، وذلك مع مراعاة اللوائح والقرارات التى تصدرها دائرة الصحة العامة والبلدية في هذا الشان [3]

---

(١) انظر مجموعة قوانين العمل الصادرة في الفترة ١٩٦٢ ـ ١٩٧٥ ـ ادارة الشؤون القانونية ـ دولة قطر، ١٩٧٥ الباب الثالث.

(٢) انظر مجموعة قوانين العمل، مرجع سبق ذكره، الباب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن.

(٣) انظر مجموعة قوانين العمل الباب العاشر والحادي عشر.

وأوجب القانون لكل عامل اصيب بضرر بسبب الخدمة أو بمرض من الامراض المهنية ان يعالج أو تجرى له عملية جراحية بدون مقابل وذلك وفقا لما يوصى به الطبيب المرخص الذي يوافق عليه صاحب العمل. وللعامل ان يتقاضى اجره كاملا وذلك طيلة مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر ايهما اقصر. واذا دام العلاج اكثر من ستة اشهر يتقاضى العامل نصف اجره الكامل حتى يتم شفاؤه أوحتى يثبت عجزه الدائم أو يتوفى ايهما اقصر.

اللجان المشتركة والمنازعات والاجراءات :

لقد اشار القانون الى جواز تشكيل لجان استشارية بقصد تنمية التعاون بين صاحب العمل والعمال كما نص على تشكيل لجنة لفض المنازعات بين أصحاب العمل والعمال تحال اليها المنازعات التى تعذر حلها عن طريق التفاهم بين الطرفين ويكون قرار اللجنة ملزماً للطرفين اذا كان كلاهما قد وافق كتابياً على ذلك قبل اجتماعها للنظر في النزاع واذا لم يكن قد تم الاتفاق بينهما على ذلك وجب اعتبار قرار اللجنة بمثابة توصية للطرفين بشأن تسوية نزاعهما. (١)

اضراب العمال ووقف العمل

لقد منع القانون على أي عامل ان يضرب عن العمل قبل ان تنظر لجنة التوفيق المشار اليها اعلاه في اي نزاع بينه وبين صاحب العمل أو في أثناء نظرها للنزاع كما منع القانون على أي صاحب عمل ان يغلق المكان الذي يستخدم فيه العمال أو يوقف العمل أو يرفض الاستمرار في استخدام اي عامل بسبب اي نزاع قبل ان تنظر لجنة التوفيق في هذا النزاع. وأخيراً أشار قانون العمل بانه لايجوز ايقاع اي جزاء على العامل بسبب اية مخالفة لاتكون مرتبطة بخدمته أو اية مخالفة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً عليها. (٢)

تعديلات بعض أحكام قانون العمل

وفي عام ١٩٦٦ تم تعديل بعض احكام قانون العمل رقم ٣ لعام ١٩٦٢ بحيث اضيفت الى المادة ١٧ من قانون العمل فقرة رابعة برقم د يكون نصها كالآتي:

اذا انقطع العامل الاجنبي عن العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة وكان اجره يجاوز ٣٠٠ ريال شهرياً، فلا يجوز له الالتحاق بعمل آخر طوال المدة الباقية من العقد أو طوال مدة سنتين من تاريخ الانقطاع عن العمل ايهما أقل كما لايجوز لاي رب عمل آخر مع علمه بذلك استخدامه لديه خلال تلك المدة الا باذن كتابي من رب العمل السابق.

كما تضاف الى نهاية المادة ١٨ من قانون العمل رقم ٣ لعام ١٩٦٢ فقرة ثالثة مايلي «اذا أعلن العامل الاجنبي رب العمل برغبته في انهاء العقد غير المحدد المدة، وانقطع عن العمل قبل نهاية مدة الاعلان المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، أو انقطع عن العمل دون اعلان سابق، فلا يجوز له الالتحاق بعمل آخر لمدة ستة أشهر من تاريخ انقطاعه عن العمل. ولايجوز لاي رب عمل آخر مع علمه بذلك استخدامه لديه قبل نهاية تلك المدة الا باذن كتابي من رب العمل السابق.

---

(١) انظر مجموعة قوانين العمل الباب العاشر والحادي عشر.
(٢) انظر مجموعة قوانين العمل الباب الثاني عشر.

خاتمـــة :

يستفاد من العرض السابق لخصائص النمو الصناعي في قطر أن الصناعات الاساسية القائمة على النفط والغاز هي الصناعات الرئيسية والاكثر أهمية وهي في الاساس صناعات حكومية أو ان الحكومة تساهم بالنصيب الاوفر من رأس المال فيها.

أما المؤسسات الصناعية الخاصة فمعظمها مؤسسات صغيرة تعتمد على المهارة الفردية وحاجات السوق المحلي كالافران والمخابز والصناعات المعدنية الخفيفة والاثاث والصناعات الغذائيه ومواد البناء.

و يبدو من العرض السابق ايضا ضآلة حجم القطاع الصناعي بشكل خاص وانخفاض نسبة مساهمته في النشاط الانتاجي للبلاد. و يعود السبب في رأينا الى محدودية الموارد الطبيعية المتوفرة في البلاد. فهذه الاخيرة تقتصر على النفط والغاز وحجر الجير الكلسى والطمى، أما الاراضي الصالحة للزراعة المحدودة للغاية ولا تتجاوز ٢٣ ألف دونم، أما المياه فنادرة ولا تفى بالاحتياجات الزراعية والصناعية والاستهلاكية للبلاد.

يضاف الى ما تقدم ندرة العمالة القطرية وارتفاع تكاليف الحصول على العمالة الفنية الوافدة. هذا الواقع يجعل من الصعب تطور القطاع الصناعي انطلاقا من الظروف السائده في قطر لاسيما اذا ما اضفنا اليها ضيق نطاق السوق القطري الناتج عن ضآلة عدد السكان على الرغم من الارتفاع الكبير في متوسط دخل الفرد فيها.

لهذا كله قامت الحكومة القطرية بتقديم مجموعة من الحوافز الصناعية للقطاع الخاص بهدف تدعيم وتطوير مسيرة التصنيع. و يبدو من السابق لاوانه تقييم مدى فعالية الحوافز التى قدمتها الدولة لتحقيق الاهداف التى وضعت من أجلها. وذلك لان نظام الحوافز أقر وطبق منذ عام ١٩٨٠م ولم يمض على وجوده أكثر من سنتين وهي مدة غير كافية لقيام المنشآت الصناعية وتطورها.

ومع ذلك يمكن القول منذ الآن بأن الحوافز الفنية والمالية والجمركية والضريبية وسياسة مشتريات الحكومة التى قدمتها الدولة ذات اهمية خاصة في تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار الصناعي. فالعون الفني المتمثل في اعداد دراسات فرص الاستثمار و بيان افضل المشروعات المناسبة للسوق القطرية من شانه أن يفسح المجال للمستثمرين المحتملين بالتعرف على الفرص المتاحة للاستثمار والاستفادة منها، كما أن تقديم الاراضي بأسعار رمزية لاغراض المشروع الصناعي من شانه تخفيض تكاليف الاستثمار اللازمة ورفع عقبة كبيرة من العقبات التى تعترض سبل الاستثمار الصناعي والمتمثلة في الارتفاع الفاحش لقيمة الاراضي وايجاراتها المختلفه، أما تقديم القروض الصناعية بفائدة مخفضة ولمدة طويلة من شانه تخفيض تكاليف الصنع وجعل المشروع أكثر تنافسية في السوق المحلية والدولية على حد سواء. كما ان الحماية الجمركية تقدم للمشروع فرصه نادرة لاكتساب الخبرة الكفيلة بتطوير انتاجيته وتخفيض تكاليفه بمعزل عن المنافسة الاجنبية الى ان يصبح اكثر قدرة على الدخول في منافسة متكافئة مع الموردين الاجانب، دون أن يؤدى ذلك الى وجود صناعات فاشلة تعيش على عكاز الحماية بسبب كون هذه الحماية موضوعة لفترة زمنية محدودة ولا تتجاوز خمس سنوات الا في حالات استثنائية.

وتعمل الاعفاءات الضريبية والجمركية، رغم ضآلة أثرها بسبب ضآلة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات عموما وكذلك بسبب عدم وجود ضريبة على دخل الاشخاص القطريين عمليا، على زيادة الارباح الصافية للمشروع وزيادة الحافز على الاستثمار الصناعي.ثم ان قيام الحكومة، وهي أكبر مشتر في المجتمع، باعطاء الاولوية في مشترياتها للمنتجات المحلية من شانه ان يزيد من فرص التسويق المحلي للمشروعات الصناعية و يزيد بالتالي من فرص نجاحها وازدهارها.

وقد اشارت الدراسة الى أنه بالاضافة الى ما تقدم فقد قامت الدولة بانشاء البنية الاساسية المناسبة للتصنيع فالطرق الداخلية والخارجية في تطور كمي ونوعي بشكل يجعل من السهل الاتصال داخل حدود

الدولة وبينها وبين الدول المجاورة وخاصة المملكة العربية السعودية والامارات وعمان. أما الموانئ فقد تم توسيعها وأصبحت قادرة على استقبال ناقلات تتراوح حمولتها بين (٥٠) ألف طن الى (١٠٠) ألف طن واصبحت بالتالي قادرة على التجاوب مع الاحتياجات المتزايده لعمليات الاستيراد والتصدير التى تشكل جزء مهما من الفعاليات الاقتصادية في البلاد.

أما خدمات التعليم فقد حظيت باهمية خاصة في نشاط الحكومة فأوجدت التعليم المجاني العام والمهني اضافة الى عنايتها في تدريب الكوادر المحلية عن طريق مراكز التدريب المهني والاقليمي وذلك بهدف زيادة المعروض من العمالة المحلية القادرة على المشاركة المتزايدة في النشاطات الانتاجية للبلاد وبالتالي تخفيض الحاجة الى العمالة الوافدة.

كما قامت الدولة بتطوير الخدمات الصحية فزادت من عدد المستشفيات والعيادات وجهزتها بالاطباء والممرضات والاجهزة المناسبة وقدمت خدماتها للمواطنين والوافدين بشكل مجاني كما قامت بزيادة المعروض من الماء والكهرباء وحددت أسعارا تشجيعية مدعومة لهما.

وأخيرا فقد سنت الدولة تشريعات خاصة بهدف ايجاد الاجهزة القادرة على تطوير النشاط الصناعي بالشكل الامثل فاوجدت وزارة الصناعة والزراعة وادارة شؤون البترول في وزارة المالية ولجنة تنمية الصناعة والمركز الفني للتنمية الصناعية، واناطت بكل واحد من هذه الاجهزة الاختصاصات والصلاحيات التى تمكنه من تحمل جزء من مسئولية التنمية الصناعية. بالاضافة الى انها سنت التشريعات الصناعية التى تحدد اجراءات الترخيص الصناعي واشتغال الاجانب بالصناعة والقوانين العمالية وذلك بالشكل الذي يحفظ و ينظم حقوق اصحاب العلاقة من العمال وأرباب العمل.

ومما لاشك فيه بان هذه التشريعات والنظم من شانها ايجاد علاقة ثابتة ومستقرة فيما بينهم مما من شأنه تشجيع قيام النشاط الصناعي على أسس ثابتة وراسخة.

ان الحوافز والتشريعات والانظمة والاجهزة التى أوجدتها الدولة بهدف تشجيع النمو الصناعي وتطويره بحيث يصبح قادراً على احداث عملية تنويع مصادر الدخل القومي هي في حد ذاتها مهمة للغاية الا انه تجب الاشارة هنا الى أنها لا تمثل عصا سحرية قادرة على تخطى كل العقبات أو تجاوز كل الصعوبات التى تواجه عملية التصنيع في قطر. فضيق السوق المحلي وعدم وجود خبرة سابقة في مجالات الانتاج الصناعي. ووجود المنافسة القوية سواء في السوق الخليجية أو الدولية، اضافة الى ندرة العمالة والموارد الطبيعية كلها قضايا رئيسية وهامة و يصعب على اية سياسة صناعية مهما بلغت من القوة ان تتخطاها جميعاً.

ورغم ذلك فان الاجراءات السابقة من شأنها المساعدة على تطوير النشاط الصناعي لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة التى تعتمد على احتياجات السوق المحلي أو الاقليمي أو التى تقوم اساسا على مواد يجرى انتاجها محلياً.

ومن استعراض النشاط الصناعي بعد ايجاد هذه الحوافز يبدو واضحا ان هناك (٤٥) مؤسسة صناعية قد تم تاسيسها خلال عامين فقط وأن (٣٦) مشروعا قد تم انشاءه في المدينة الصناعية مستفيدا من جميع الخدمات والحوافز المتوفرة فيها كما أن خمساً من هذه المشاريع قد استفاد من دراسات فرص الاستثمار التى أعدها المركز الفني للتنمية الصناعية اذ أنه تناول مشروعات انتاجية جرى ترويجها من قبل المركز المذكور. مما يوضح حجم النجاح الجزئي ولكن المهم بالنظر لقصر الفترة الزمنية المتاحة، لسياسة الحوافز التى سبق الاشارة اليها.

وأخيراً لابد من التاكيد على أنه يتعين علينا الانتظار عدة سنوات لنتمكن من تقديم تقييم شامل لسياسة الحوافز في قطر ومدى فعاليتها في تدعيم النشاط الصناعي الخاص ومدى مساهمتها في تطوير نشاط الانتاج في البلاد.

المَلَاحِق

الملحق رقم (١)

قانون التنظيم الصناعي رقم ١١ لعام ١٩٨٠

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠
بشأن التنظيم الصناعي

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه،

وعلى مرسوم ضريبة دخل قطر الصادر في عام ١٩٥٤، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ بانشاء المركز الفني للتنمية الصناعية.

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بانشاء ديوان المحاسبة،

وعلى قانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥ هـ، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح وزير الصناعة والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

البـــاب الأول

تعريفـــــات

مـــادة (١)

المنشأة الصناعية طبقا لاحكام هذا القانون يجب ان تتوفر فيها الشروط الآتية:

١ ـ ان يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة الى منتجات كاملة الصنع أو استخراج المواد أو مزجها أو تجميعها أو تشكيلها أو تعبئتها أو تغليفها.

٢ ـ الا يقل رأس مالها الاستثماري عن ربع مليون ريالا، والا يقل عدد العاملين الثابتين فيها عن عشرة عمال.

مـــادة (٢)

المنتج المحلي هو المنتج الذي تدخل في انتاجه العناصر المحلية بنسبة لا تقل عن ٤٠٪

وتوضح اللائحة التنفيذية اسلوب تحديد العناصر المحلية.

البـــاب الثـــاني

لجنة تنمية الصناعة

مـــادة (٣)

«تنشا لجنة دائمة تسمى» لجنة تنمية الصناعة وتشكل على الوجه الآتي:

١ ـ وكيل وزارة الصناعة والزراعة — رئيســا
٢ ـ مدير المركز الفني للتنمية الصناعية — نائبا للرئيس
٣ ـ ممثل لمكتب الامير
٤ ـ ممثل عن وزارة الصناعة والزراعة
٥ ـ ممثل عن وزارة المالية والبترول
٦ ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
٧ ـ ممثل عن وزارة العدل (ادارة الشؤون القانونية)

٨ ـ ممثل عن وزارة الكهرباء والماء
٩ ـ ممثل عن وزارة الشئون البلدية.
١٠ـ ممثل عن وزارة الداخلية
١١ـ ممثل عن المركز الفني للتنمية الصناعية
١٢ـ ممثل عن غرفة تجارة قطر

و يصدر بتحديد أسماء الاعضاء المذكورين قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصناعة والزراعة، واقتراح السلطة الرئاسية في الجهات الممثلة في اللجنة. و يجوز لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء الحكومة أو موظفيها الفنيين كلما دعت الحاجة الى ذلك.

مـادة (٤)

تكون وزارة الصناعة والزراعة مقرا لانعقاد اجتماعات لجنة تنمية الصناعة وتنعقد اللجنة مرة كل شهر، و يجوز لرئيسها دعوتها للاجتماع بصفة استثنائية كلما اقتضى الامر ذلك.

مـادة (٥)

تختص لجنة تنمية الصناعة بما يلي:

١ ـ دراسة الاقتراحات والنظم التى تهدف الى تنظيم وحماية وتشجيع تنمية الصناعات الوطنية.

٢ ـ اقتراح السياسة العامة للمزايا والاعفاءات والتيسيرات والحوافز التى تمنح للمشروعات الصناعية، وأولويات منحها، ومقدار ما تتمتع به منها كل من هذه المشروعات طبقا لحاجة البلاد الاقتصادية وظروف الاستهلاك المحلي والتصدير.

٣ ـ اي اختصاصات اخرى ينص عليها القانون.

وترفع اللجنة توصياتها في شان المسائل المشار اليها الى وزير الصناعة والزراعة. ولا تكون توصياتها نافذة الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، بناء على عرض وزير الصناعة والزراعة.

الباب الثالث

التراخيص

مـادة (٦)

لايجوز اقامة منشاة صناعية أو تعديل رأسمالها أو غرضها الصناعي أو ادخال اية تغييرات على سعتها أو حجمها أو مكان انشائها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصناعة والزراعة.

مــادة (٧)

«يقدم طلب الحصول على الترخيص الى لجنة تنمية الصناعة بوزارة الصناعة والزراعة على النماذج الرسمية المعدة لذلك مرفقا بها المستندات والبيانات التى يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له.»

مــادة (٨)

«تقوم لجنة تنمية الصناعة بدراسة طلبات الترخيص لاتخاذ التوصية اللازمة بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للشروط التى حددها هذا القانون».

مــادة (٩)

يصدر وزير الصناعة والزراعة، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة، قراراً بمنح الترخيص أو برفضه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احالة التوصية اليه.

ويجب ان يكون القرار الصادر بالرفض مسببا، ولصاحب الشأن حق التظلم من قرار الرفض الى مجلس الوزراء. وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الرفض.

مــادة (١٠)

يحدد الترخيص المدة الزمنية اللازمة للبدء في التنفيذ والانتهاء منه وبدء الانتاج.

مــادة (١١)

يجوز بقرار من وزير الصناعة والزراعة وتوصية لجنة تنمية الصناعة الغاء الترخيص في الاحوال التالية:

١ ــ اذا ثبت ان المنشأة الصناعية تخلفت لسبب غير مقبول عن البدء في أعمال التشييد أو التشغيل أو الانتاج أو التغيير التى رخص بها خلال المدة المحددة في الترخيص.

٢ ــ اذا حدث اخلال بأي شرط من الشروط الواردة في الترخيص.

٣ ــ اذا ثبت ان المنشأة الصناعية قامت عن قصد بتقديم معلومات غير صحيحة ترتب عليها الحصول على ميزات أو اعفاءات أو تيسيرات بمقتضى احكام هذا القانون.

٤ ــ اذا ثبت ان المنشأة الصناعية القائمة وقت صدور هذا القانون لم تتقيد بأحكامه.

ولصاحب الشأن حق التظلم من قرار الالغاء الى مجلس الوزراء، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اخطاره بقرار الالغاء.

الباب الرابع

السجل الصناعي

مادة (١٢)

«تعد وزارة الصناعة والزراعة سجلا صناعياً نوعيا لقيد جميع المنشآت الصناعية».

مادة (١٣)

على المنشآت الصناعيّة الخاضعة لاحكام هذا القانون والقائمة في تاريخ العمل به التقدم خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ بطلب قيده في السجل الصناعي.

مادة (١٤)

على المنشاة الصناعية الجديدة الخاضعة لاحكام هذا القانون التقدم بطلب القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتاج الفعلي.

مادة (١٥)

تلتزم المنشآت الصناعية المقيدة في السجل الصناعي بتجديد ذلك القيد كل خمس سنوات أو كلما حصلت على ترخيص لاحق لترخيص اقامة المنشآت وفقاً لحكم المادة (٦) من هذا القانون. وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها لائحته التنفيذية.

الباب الخامس

الحوافز التشجيعية

مادة (١٦)

«لوزير المالية والبترول ان يقترح الى مجلس الوزراء، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة، منح المنشآت الصناعية بعض أو كل الحوافز التشجيعية الآتية:ــ

١ ــ زيادة التعريفة الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي لمدة محدودة، على ان يراعي كفاية الانتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك.

٢ ــ الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج.

٣ ــ الاعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:
أ ــ الآلات والمعدات وقطع الغيار التى تحتاج اليها المنشآت الصناعية.
ب ــ المواد الاولية والبضائع نصف المصنعة ولوازم التعبئة كالاكياس والعلب والاسطوانات التى تحتاج اليها المنشآت لاغراضها الانتاجية.

٤ ـ اعفاء صادرات المنتجات المحلية من رسوم وضرائب التصدير.

٥ ـ اية حوافز أخرى توصى بها لجنة تنمية الصناعة.
و يصدر بالحوافز التى يوافق عليها المجلس قرار منه.

مـادة (١٧)

للمنتجات المحلية الاولوية في مشتريات الحكومة، بشرط أن تكون تلك المنتجات مشابهة للمنتجات الاجنبية المنافسة من حيث الجودة والنوع. و يجوز التجاوز في السعر في حدود زيادة قدرها ٥٠٪ على الاكثر.

مـادة (١٨)

على الاجهزة الحكومية المختصة، كل فيما يخصه، تسهيل الاجراءات اللازمة لسرعة قيام الصناعات الجديدة، وعلى الاخص توفير المرافق والخدمات اللازمة لهذه الصناعات وتيسير الاجراءات المتعلقة بالاراضي والعمالة وغيرهما كلما كان ذلك ضروريا.

مـادة (١٩)

يجوز لوزارة الصناعة والزراعة، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة، أن تساهم في نفقات الدراسات والبحوث التى يقم بها أصحاب المشروعات الصناعية لانشاء صناعة حديثة، وذلك بقصد التاكد من جدوى ومستقبل هذه الصناعة، وذلك وفقا للاحكام التى تفصلها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب السادس

قروض الصناعات الخفيفة

مـادة (٢٠)

«المنشاة الصناعية التى يجوز منحها قرضا وفقا لاحكام هذا القانون هي المنشاة التى لايزيد رأسمالها عن عشرين مليون ريال».

مـادة (٢١)

«لوزير المالية والبترول أن يقرر، بناء على توصية لجنة قروض الصناعات الخفيفة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون، منح المنشاة الصناعية الخفيفة المملوك كل راس مالها للقطريين قرضا بشروط ميسرة وتحديد فترة السماح».

مـادة (٢٢)

ترصد وزارة المالية والبترول الاعتمادات المالية اللازمة سنويا لمواجهة قروض الصناعات الخفيفة. وتودع تلك الاعتمادات في حساب خاص لدى أحد البنوك الوطنية.

مـــادة (٢٣)

يجب الاتزيد قيمة اي قرض على ٤٠ بالمائة من رأس المال الاستثماري للمنشاة الصناعية. و يستحق عنه فوائد قدرها ٣ بالمائه. و يجب ان يتم سداد القرض خلال سبع سنوات من تاريخ الحصول عليه. و يجوز الموافقة على اعتبار السنتين الاولبين فترة سماح على أن يتم السداد خلال السنوات الخمس التالية باقساط نصف سنوية متضمنة الفوائد المستحقة.

مـــادة (٢٤)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الاجراءات الخاصة بتقديم طلبات القروض، واجراءات اخطار البنك بالموافقة عليها، واجراءات البنك بشأن عمليات صرف القرض وضمانات سداد أقساطه المستحقة.

مـــادة (٢٥)

تنشا لجنة فرعية من لجنة تنمية الصناعة، تسمى «لجنة قروض الصناعات الخفيفة» وتشكل هذه اللجنة كما يلي:

١ ــ ممثل مكتب الامير ،	رئيســا
٢ ــ ممثل وزارة الصناعة والزراعة ،	عضــواً
٣ ــ ممثل وزارة المالية والبترول ،	عضــواً
٤ ــ ممثل المركز الفني للتنمية الصناعية ،	عضــواً
٥ ــ ممثل غرفة تجارة قطر ،	عضــواً

و يحضر اجتماعات اللجنة عضو مراقب من ديوان المحاسبة.

وتختص هذه اللجنة بدراسة طلبات الحصول على القروض، والتوصية بقبولها أو رفضها واقتراح قيمة كل قرض، ومدى جواز التمتع بفترة السماح.

البــاب الســابع

الرقابــة الصناعيــة

مـــادة (٢٦)

يجب على المنشاة الصناعية ان تمسك سجلا للمواد المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية، ولايجوز لها ان تتصرف في اي منها الا في الاغراض التى تم استيرادها من أجلها.

مـــادة (٢٧)

يكون للموظفين المخولين بقرار من وزير الصناعة والزراعة صفة الضبطية القضائية حق التفتيش على المنشاة الصناعية ودخول مصانعها ومعاملها ومستودعاتها والاطلاع على سجلاتها و بياناتها،

وتحليل خاماتها ومنتجاتها، وذلك للتاكد من التزامها بجميع القوانين المعمول بها في الدولة ومن أنها تعمل في اطار الترخيص الممنوح لها وطبقا لما هو مدون بالسجل الصناعي وفي حدود اللوائح والقرارات الخاصة بالسلامة والمواصفات والمقاييس ولاثبات ما قد يقع من مخالفات لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

الباب الثامن

الجزاءات والاحكام العامة

مادة (٢٨)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لاتقل عن الف ريال ولاتجاوز خمسة آلاف ريال، كل من خالف اي حكم من احكام المواد (٦)، (١٣)، (١٥)، (٢٦)، من هذا القانون

ويعاقب بالحد الاقصى للغرامة في حالة استمرار المخالفة، وتضاعف الغرامة في حالة العودة، كما يعاقب بذات العقوبات كل من خالف أحكام اللائحة أو القرارات التنفيذية المتعلقة بالمواد السالفة.

مادة (٢٩)

يصدر وزير الصناعة والزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له، بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة.

المادة (٣٠)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة (٣١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٤٠٠/٩/١٥هـ
الموافق : ١٩٨٠/٧/٢٧م

الملحـــق رقـــم (٢)

اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم الصناعي

قرار وزاري رقم (١) لعام ١٤٠٣ هـ
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢م
بشأن التنظيم الصناعي

وزير الصناعة والزراعة.

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المادة (٣/٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة.

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ بشأن التنظيم الصناعي وبخاصة على المادة رقم (٢٩) منه، وعلى توصية لجنة تنمية الصناعة.

وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم (٣٠) لعام ١٩٨٢م المنعقد بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢م.

قرر ما يأتي :

مادة (١)

يعمل باحكام اللائحة التنفيذية المرافقة.

مادة (٢)

يلغى كل مايخالف احكام هذه اللائحة. من احكام وقواعد وانظمة.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

فيصل بن ثاني الثاني
وزير الصناعة والزراعة

صدر بتاريخ: ١٤٠٣/٢/١٦ هـ
الموافق: ١٩٨٢/١٢/١م

المصدر : الجريدة الرسمية، العدد التاسع ـ ٣٠ صفر ١٤٠٣هـ ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٢ السنة الثانية والعشرون

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م

بشأن التنظيم الصناعي

البـــاب الاول

تعر يفـــات

مـــادة (١)

يقصد بعبارة «رأس المال» حيثما وردت في القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أو في هذه اللائحة، رأس المال الاستثماري للمنشاة الصناعية و يقصد به مجموع الاموال المطلوبة للانفاق على تاسيس المنشاة، وعلى انشائها وعلى تشغيلها. و يتكون مما يلي:

أولا : رأس المال الثابت و يشمل :

١ ــ مصار يف التاسيس، وهي الاموال التى تحتاج المنشاة الى انفاقها لسداد جميع المصروفات اللازمة في الفترة مابين البدء في تنفيذ انشائها، و بين بداية تشغيلها، بما في ذلك تكاليف الدراسات اللازمة لتقييم فكرة الانشاء، ولشراء براءات الاختراع أوحقوق التصنيع، ولسداد الرسوم اللازمة للحصول على الترخيص.

٢ ــ الاموال التى تنفق في شراء الارض اللازمة للمنشاة وفي تمهيدها واعدادها لجعلها صالحة للاستخدام، والاموال التى تنفق في شراء أو اقامة المباني اللازمة للمنشاة وللخدمات المرتبطة بوجودها وجعلها صالحة للاستخدام، واذا كانت الارض أو المباني مؤجرة فتقدر بقيمتها الراسمالية (حملة الايجار لمدة عشر سنوات).

٣ ــ الاموال التى تنفق في شراء مجموعة الآلات، وفي شراء مايلزمها من أدوات ومعدات وفي انشاء التجهيزات اللازمة لتركيب وتشغيل هذه الآلات، بما في ذلك مصار يف التامين عليها وشحنها الى موانى قطر والتخليص عليها ونقلها الى موقع المنشاة وتكاليف تخز ينها من وقت الوصول حتى بدء التركيب.

٤ ــ الاموال التى تنفق في شراء وسائل النقل المستخدمة في نقل البضائع ومستلزمات الانتاج الى المنشاة وفي نقل العاملين من والى المنشاة، ووسائل النقل الداخلية كالسيور المتحركة والروافع والعر بات.

٥ ــ الاموال المخصصة لقطع الغيار اللازم توفيرها لضمان انتظام التشغيل والتى يترتب على عدم وجودها توقف الآلة والآلات الاخرى التى يرتبط تشغيلها بالآلة المعطلة. وتحدد هذه المبالغ على أساس كشوف الاحتياجات المقررة في الدراسة الفنية أو كشوف قطع الغيار التى تنصح الشركات الموردة للالات والمعدات بضرورة الاحتفاظ بها.

٦ ــ المبالغ التى تنفق في تاثيث الاقسام الانتاجية في المنشاة، وفي تاثيث اقسام الخدمات بها مثل المخازن ومكاتب المشتر يات والحسابات والمبيعات والتخز ين.

ثانيا : رأس المال العامل ، و يشمل :

١ ــ الاموال اللازمة لشراء المواد الخام والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج الاخرى اللازمة لتشغيل المصنع لمدة لاتز يد على سنة.

٢ ــ الاموال اللازمة لدفع أجور العمال والموظفين لمدة لاتزيد على سنة.

٣ ــ المبالغ اللازمة لمواجهة المصاريف العامة منذ بدء التشغيل الى حين تكوين المنتج النهائي وتحصيل قيمته بالبيع، على أن لاتزيد هذه المدة على سنة.

مــادة (٢)

يقصد بالمنتج المحلي المنصوص عليه في المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه، كل منتج صناعي لاتقل قيمة المواد الخام والمواد الاولية والطاقة ذات المنشا المحلي والاجور والاستهلاكات وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة في صنعه عن ٤٠٪ من اجمالي تكلفة المصنع.

وتحدد قيمة تكلفة العناصر المحلية من واقع اجمالي التكلفة التقديرية للانتاج بالنسبة للمنشاة تحت التنفيذ، وقوائم التكلفة الفعلية بالنسبة للمنشاة القائمة.

البــاب الثــاني

لجنــة تنميــة الصــناعة

مــادة (٣)

تجتمع لجنة تنمية الصناعة، المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه، بناء على دعوة من رئيسها، مرة كل شهر على الاقل، بمقرها بوزارة الصناعة والزراعة، للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها.

وترسل الدعوة لاعضاء اللجنة مرفقا بها جدول الاعمال قبل اسبوع على الاقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع. وفي حالات الضرورة يمكن اعلام الاعضاء بموعد الاجتماع تليفونيا.

مــاد (٤)

تقوم ادارة الشئون الصناعية بوزارة الصناعة والزراعة، بالاضافة الى مهامها الاخرى، بتنظيم أعمال السكرتارية للجنة تنمية الصناعة، واعداد جدول الاعمال، والدعوة الى الاجتماعات العادية والاستثنائية، وكتابة محاضر الجلسات وطبعها وتوزيعها على الاعضاء مع الدعوة للاجتماع، وباية أعمال أخرى تكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

مــادة (٥)

يعد جدول أعمال كل اجتماع بناء على تعليمات رئيس اللجنة أو نائبه. ويعرض عليه بعد اعداده لاقراره.

ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة اقتراح ادراج أي موضوع على جدول الاعمال يرى أنه يستحق البحث.

مـــادة (٦)

تعقد جلسات الجنة في غير أوقات العمل الرسمية. و يجوز لرئيس اللجنة دعوتها الى الاجتماع اثناءها، اذا دعت الضرورة لذلك.

مـــادة (٧)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها اغلبية أعضائها. وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضر ين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـــادة (٨)

يتول نائب رئيس لجنة تنمية الصناعة جميع اختصاصات رئيسها في حالة غيابه. كما يتول الاعمال التى يعهد رئيس اللجنة بها إليه.

البـــاب الثـــالث

التراخيـــــص

مـــادة (٩)

يحرر، على نموذج تعده لجنة تنمية الصناعة، طلب الحصول على الترخيص باقامة منشاة صناعية أو تعديل رأسمالها أو غرضها الصناعي أو ادخال أية تغييرات على سعتها أو حجمها أو مكان انشائها. و يعتمد بقرار من وز ير الصناعة والزراعة.

و يجب أن يتضمن الطلب، بوجه خاص، البيانات التالية:

أ ــ اسم صاحب المنشاة وجنسيته.

ب ــ الصناعة المراد تأسيسها والموقع المقترح لاقامة المنشاة عليه.

جـ ــ مقدار راس المال المقدر استثماره للمشروع، وفقا لاحكام البند (أولا) من المادة (١) من هذه اللائحة.

د ــ بيان بالآلات الرئيسية المراد استخدامها في المنشاة الصناعية، وطاقتها الانتاجية السنو ية.

هـ ــ عدد المستخدمين والعمال المقدر استخدامهم في المنشاة الصناعية.

مـــادة (١٠)

يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية :

أ ــ دراسة الجدوى التى قام بها طالب التأسيس والتى استند اليها للقيام بمشروعه.

ب ــ المستندات والبيانات المؤيدة لما تضمنه الطلب، وأية مستندات أو بيانات أخرى.

مــادة (١١)

يقدم طلب الترخيص ومرفقاته الى لجنة تنمية الصناعة بوزارة والزراعة. وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلب. و يجوز لها أن تستعين في هذا الشان بمن ترى من خبراء الحكومة وموظفيها الفنيين وغيرهم من الخبراء الذين يعملون في مجال الصناعة. وتعد لجنة تنمية الصناعة تقريرا بنتيجة دراستها متضمنا الراي في الطلب والاسانيد التى بنى عليها.

مــادة (١٢)

ترسل لجنة تنمية الصناعة طلب الحصول على الترخيص ومرفقاته، بعد دراسته، الى ادارة الشئون الصناعية بالوزارة. و يعد بهذه الادارة دفتر خاص لقيد طلبات الترخيص أو التعديل، تدون في هذه الطلبات بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها. و يبين قرين كل منها تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسجيله في الدفتر واسم طالب الترخيص وعنوانه ونوع الصناعة المقدم عنها طلب الترخيص.

مــادة (١٣)

تسلم ادارة الشؤون الصناعية طالب الترخيص ايصالا باستلامها طلب الحصول على الترخيص. و يبين في هذا الايصال رقم وتاريخ تسجيل الطلب في دفتر قيد طلبات الترخيص المشار اليه في المادة (١١). ولايعطى هذا الايصال للطالب مالم يكن الطلب سنويا لجميع الشروط المطلوبة.

مــادة (١٤)

تقوم ادارة الشئون الصناعية بفتح ملف لكل طلب ترخيص، تحفظ فيه كافة المكاتبات والاوراق والوثائق الخاصة بالطلب، وتقارير متابعة تنفيذ المشروع بعد الترخيص به، وما يستجد عليه من تعديلات.

مــادة (١٥)

اذا رأت لجنة تنمية الصناعة أن دراسة الجدوى المقدمة من صاحب المشروع غير كافية وأن هناك مايدعو الى اجراء دراسة اضافية لاستكمالها أو للتحقق من مدى حاجة الدولة لقيام المشروع، فلها ان ترفع توصية في هذا الشان الى وزارة الصناعة والزراعة وللوزارة ان تطلب من الاجهزة المختصة في الدولة اجراء الدراسة الاضافية المطلوبة.

البــاب الرابــع

السـجل الصـناعي

مــادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذه اللائحة، ينشأ بادارة الشئون الصناعية سجل نوعي يسمى سجل المنشآت الصناعية، ترقم صفحاته بارقام مسلسلة وتختم بخاتم الدولة، وتقيد فيه جميع المنشآت

الصناعية المرخص بها. و يقسم هذا السجل الى أجزاء يخصص كل جزء منها لقطاع صناعي، وتقيد فيه جميع المنشآت الصناعية المرخص بها في هذا القطاع.

مـــادة (١٧)

على المنشآت الصناعية القائمة التقدم بطلب قيدها في السجل الصناعي خلال ستة اشهر من تار يخ العمل بهذه اللائحة.

و يقدم طلب القيد في السجل الى لجنة تنمية الصناعة. و يتم القيد به اذا تحققت اللجنة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه في المنشاة. و يعتبر القيد في السجل بمثابة منح ترخيص للمنشاة وفقا لاحكام هذا القانون.

مـــادة (١٨)

يتم تصنيف الصناعات لاغراض قيدها في سجل المنشآت الصناعية وفقا للجداول التى يصدر بها قرار من وز ير الصناعة والزراعة.

مـــادة (١٩)

يجب على كل منشاة صناعية مرخص بها، أن تطلب قيدها في سجل المنشآت الصناعية.

و يحرر طلب القيد بخط واضح. على النموذج المعتمد من وز ير الصناعة والزراعة. و يجب ان ترفق به المستندات التالية:

ا ـ صورة من ترخيص أو تعديل اقامة المنشأة الصناعية.

ب ـ صورة معتمدة من الترخيص التجاري وشهادة رسمية بالقيد في السجل التجاري.

جـ ـ صورة معتمدة من ترخيص البلدية الصادر وفقا لاحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة.

د ـ أية بيانات أو مستندات أخرى، تطلب ادارة الشئون الصناعية تقديمها، أو يرى صاحب المنشاة ارفاقها بطلبه لاهميتها.

البـــاب الخامـــس

الحوافـــز التشـــجيعية

مـــادة (٢٠)

على صاحب المنشاة الذي يرغب في منح منشاته أيا من الحوافز التشجيعية المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه. أن يتقدم بطلبه الى لجنة تنمية الصناعة، مع بيان الاسباب التى تدعم طلبه.

مــادة (٢١)

تقوم لجنة تنمية الصناعة بدراسة الطلب، ولها في سبيل استيفاء هذه الدراسة، أن تطلب من صاحب المنشأة ماتراه لازما من بيانات وايضاحات. وترفع اللجنة الى وز ير المالية والبترول تقر يرا بما اسفرت عنه دراسة الطلب وتوصياتها بشأنه.

البــاب الســادس

قروض الصناعات الخفيفة

مــادة (٢٢)

للمنشاة الصناعية المرخص بها، والتى لايز يد رأس مالها عن عشر ين مليون ر يال، أن تطلب منحها قرضا.

و يقدم طلب الحصول على القرض الى لجنة تنمية الصناعة، على نموذج يعد لهذا الغرض، يعتمد من وز ير المالية والبترول.

مــادة (٢٣)

يحال طلب الحصول على القرض من رئيس لجنة تنمية الصناعة، خلال اسبوع من تار يخ تقديمه، الى لجنة قروض الصناعات الخفيفة، المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

مــادة (٢٤)

تعقد لجنة قروض الصناعات الخفيفة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها. وتقوم ادارة الشئون بتنظيم اعمال السكرتار ية لهذه اللجنة.

مــادة (٢٥)

تتولى لجنة قروض الصناعات الخفيفة دراسة طلبات القروض، والتوصية بقبولها أو رفضها، واقتراح قيمة القرض الذي توصي بقبوله، وابداء الرأي بشأن تمتعه بفترة سماح في سداده. وتقدم تقر يرا بتوصياتها الى لجنة تنمية الصناعة خلال خمسة عشر يوما من تار يخ احالة الطلب اليها. وترفع لجنة تنمية الصناعة التقر ير خلال خمسة عشر يوما من استلامه، الى وز ير المالية والبترول، معلقا عليه برأيها. فيما ورد به من توصيات.

مــادة (٢٦)

يصدر وز ير المالية والبترول قرارا بمنح القرض او رفض منحه خلال ستين يوما من تار يخ رفع تقر ير لجنة قروض الصناعات الخفيفة اليه.

مــادة (٢٧)

تقوم وزارة المالية والبترول، في حالة الموافقة على منح القرض، باخطار البنك المقرض. و يبلغ قرار الوزير الى صاحب الشأن، وترسل صورة من القرار الى كل من لجنة تنمية الصناعة ولجنة قروض الصناعات الخفيفة.

مــادة (٢٨)

تعد لجنة قروض الصناعات الخفيفة عقداً نموذجيا لقروض الصناعات الخفيفة. ولايصرف القرض أو أي قسط منه الا بعد توقيع صاحب الشأن على هذا العقد.

مــادة (٢٩)

يحدد العقد الخاص بقروض الصناعات الخفيفة التزامات كل من البند المقرض والمنشأة المقترضة وطريقة سداد القرض، ومدة التقسيط ، والشروط المتعلقة بكيفية انفاق القرض والتى يتعين على المنشأة الالتزام بها، والضمانات التى يجب على المنشأة تقديمها، والاجراءات التى يكون للبنك أو المنشأة المقترضة اتخاذها عند اخلال أيهما بالتزاماته.

مــادة (٣٠)

يجوز للمنشأة المقترضة الوفاء بقيمة القرض كاملا أو جزئيا قبل حلول الموعد المحدد للسداد. و يتم في هذه الحالة استنزال الفوائد المستحقة عن المدة الباقية اعتباراً من تاريخ السداد.

مــادة (٣١)

يتخذ البنك، نيابة عن الدولة، جميع الاجراءات القانونية اللازمة لضمان سداد الاقساط المستحقة على المنشأة المقترضة في مواعيدها المحددة.

مــادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٣) ، (٢٥) تسرى أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) من هذه اللائحة بشأن تنظيم اجتماعات لجنة تنمية الصناعة، على لجنة قروض الصناعات الخفيفة.

الملحق رقم (٣)

طلب ترخيص باقامة أو تعديل منشاه صناعية

دولــة قطــر

وزارة الصناعــة والزراعــة

طــلب ترخيــص

باقامــة أو تعديــل منشــاة صناعيــة

وفقــا لاحكــام القانــون رقــم (١١) لســنة ٨٠

بشــان التنظــيم الصــناعي

نموذج رقم ت.ص (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة الصناعة والزراعة

نموذج رقم ت . ص (١)

طلـب ترخيـص
باقامة أو تعديل منشاة صناعية
وفقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٨٠
ولائحته التنفيذية

اسم صاحب المنشاة :
عنوانه الكامل :
نوع الصناعة :
الاسم المقترح للمنشاة :
كيان المنشاة القانوني :
الموقع الذي ستقام به المنشاة :
اي بيانات أخرى:

جنسيته :
محل وتاريخ الولادة :
رقم الهاتف :
رقم التلكس :

الى / وزارة الصناعة والزراعة
لجنة تنمية الصناعة

بعد التحيـة ،

اتقدم اليكم بطلب ترخيص لاقامة/تعديل منشاة صناعية وفقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م.

وأقر بأن البيانات المذكورة في هذا الطلب والمرفقات الملحقة به صحيحة وعددها (   ).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

امضاء صاحب المنشاة

بيانات تملأ من قبل قسم التراخيص

اسم مقدم الطلب :
علاقته بالمنشاة :
رقم تسجيل الطلب :
تصنيف الصناعة :

تاريخه :/ /

رأس المال المدفوع وأسماء الشركاء وحصصهم.

اسم الشريك	الجنسية	العنوان	حصة الشريك في رأس المال المدفوع			
			نقدي	عيني	المجموع	النسبة المئوية
المجمـــوع						

القســم الأول

البيانات الفنية ـ الاقتصادية

١ ـ بيان بالسلع المزمع انتاجها والطاقة الانتاجية القصوى للمنشاة بوحدات القياس الدراجة. من مختلف المنتجات كل على حدة، والاسعار المتوقع البيع بها ومقارنتها بالاسعار الدراجة للسلع الشبيهه المستوردة، والقيمة الاجمالية للانتاج السنوي ـ ريال قطري.

اسم المنتج	الطاقة الانتاجية السنوية (١)	سعر بيع الوحدة		الدخل الاجمالي السنوي المتوقع	الاسواق المزمع تصريف الانتاج بها
	الوحدة . الكمية	المنتج محليا	المستورد		

٢ ـ وصف تفصيلي لطريقة الانتاج (بيان مراحل التصنيع) مع ذكر الآلات والاجهزة الرئيسية اللازمة لتنفيذ المشروع وعدد كل منها. وترفق النشرات الفنية (الكتالوجات) العائد لها.

(١) في حال تعديل منشاة قائمة، تذكر الطاقة الانتاجية الجديدة بعد إضافة الآلات المطلوب إضافتها.

٣ ــ اجمالي رأس المال المقدر استثماره للمشروع و يشمل الآتي:

أولا : رأس المال الثابت ، و يشمل — ريال قطري

أ ــ ثمن الارض والمباني أو قيمتها الرأسمالية اذا كانت مؤجرة (جملة الايجار لمدة عشر سنوات)

ب ــ قيمة الآلات والتجهيزات الصناعية بما في ذلك مصاريف النقل والتركيب.

جـ ــ قيمة السيارات ومهمات النقل

د ــ حقوق اختراع وانتاج (تدفع مرة واحدة).

هـ ــ مصاريف التاسيس والتاثيث.

المجموع ____________

ثانياً : رأس المال العامل ، و يشمل :

أ ــ ثمن المواد الاولية لفترة ثلاثة اشهر.

ب ــ ثمن قطع الغيار والمهمات والطاقة اللازمة لمدة ثلاثة اشهر.

جـ ــ اجور العمال والموظفين لفترة ثلاثة اشهر.

د ــ المصاريف العامة اللازمة لفترة ثلاثة اشهر.

المجموع ____________

الاجمالي المقدر للمشروع
(رأس المال الثابت + رأس المال العامل) = — ريال قطري

٤ ــ رأس المال المدفوع :

٤/١ مكونات رأس المال المدفوع من صاحب المنشاة أو قبل الشركات والمساهمين:

أ ــ المحلي : — ريال قطري

ب ــ الاجنبي إن وجد : — ريال قطري

الاجمالي : — ريال قطري

٤/٢ ملكية رأس المال :

توضع علامة (صح) أسفل المكان الذي يتناسب مع وضع المنشاة:

خاص	عام	مختلط			ملكيات اخرى
		عام	خاص	اجنبي	

٥ ـ مصادر تمويل المشروع :

٦ ـ تكاليف انتاج السلع عن مدة سنة [1]

أولا : نفقات التشغيل وتشمل :

ريال قطري

ـ قيمة المواد الاولية

ـ الرواتب والاجور

ـ قيمة الكهرباء والمحروقات

ـ نفقات الصيانة وقيمة قطع الغيار.

ـ نفقات أخرى.

المجموع

ثانيا : النفقات الادارية والعامة :

ـ الرواتب والاجور

ـ الايجارات والنفقات المتنوعة

المجموع

ثالثا : نفقات البيع :

ـ الرواتب والاجور

ـ العمـــولات

ـ نفقات متنوعة

المجموع

رابعاً : الاســـتهلاكات :

ـ البناء بواقع ٥٪ سنويا.

ـ الآلات وأجور التركيب بواقع ١٠٪ سنويا.

ـ السيارات بواقع ٢٥٪ سنويا.

ـ النفقات التاسيسية والمتنوعة بواقع ٢٠٪ سنويا.

المجموع

خامساً : فائدة رأس المال بواقع ٪ سنوياً :

مجموع التكاليف

(١) تملأ هذه الفقرة في كون قيمة الالات والتجهيزات اكثر من مليون ريال قطري.

٧ ــ حساب ربحية المشروع:

ــ قيمة المبيعات المتوقعة خلال سنة = كمية المنتج سنويا × سعر البيع المتوقع للوحدة =

ــ الربح المتوقع = قيمة المبيعات ــ جملة التكاليف = ريال قطري

٨ ــ المدة اللازمة لتغطية نفقات المشروع = اجمالي رأس المال المقدر استثماره في المشروع / الربح السنوي/ المتوقــع

= ــــــــــــ = سنة

٩ ــ المؤشرات المالية والاقتصادية :

أ ــ نسبة الربح السنوي المتوقع الى رأس المال المدفوع %

ب ــ نسبة الربح السنوي المتوقع الى اجمالي رأس المال المستثمر %

جـ ــ نقطة التعادل كنسبة من الطاقة التصميمية %

د ــ نسبة التسويق المحلي لاجمالي الانتاج %

هـ ــ عدد ورديات التشغيل :

و ــ انتاجية العامل : ريال قطري

١٠ ــ مستلزمات المنشأة السنوية من الوقود والكهرباء والمياه:

ــ الوقود وأنواعه :

ــ الكهرباء .

ــ المياه .

(١) المواد الاولية اللازمة سنويا، كمياتها ومصادرها ــ محلية أو مستوردة وقيمتها التقديرية.

م	اسم المادة الاولية	الوحدة	الكمية	القيمة ريال قطري	المصـــدر
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					

١٢ ــ المخلفات الصناعية وطرق التخلص منها:

٤ ـ عدد العاملين :ـ

	محلي			مستورد		اجمالي
	قطريين	عرب	اجانب	عرب	أجانب	
ـ أصحاب المنشاة الذين يعملون بها ـ الموظفون والفنيون، والادار يون ـ العمـــال						

٥ ـ نوع الصناعة :

٦ ـ رقم وتاريخ قرار الترخيص السابق :

٧ ـ رقم السجل الصناعي وتاريخه :

٨ ـ الاصناف التى تنتجها المنشاة حاليا والطاقة والانتاج الفعلي

م	اسم المنتج	الطاقة الانتاجية السنوية		الانتاج الفعلي في الثلاث سنوات الاخيرة		
		الوحدة	الكمية	١٩	١٩	١٩
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						

٩ ـ الآلات الرئيسية المنتجه الموجودة في المؤسسة حاليا :

النوع العدد

القســم الثــاني

١ ــ القوى العاملة (العاملين الثابتين) :

فئـات المشتغلين	محلي			مستورد		اجمالي
	قطر يين	عرب	اجانب	عرب	آجانب	
١ ـ اصحاب المنشاة الذين سيعملون بها. ٢ ـ الموظفون و الفنيون والادار يون. ٣ ـ العمــــال.						
المجـــموع						

٢ ــ عدد ساعات العمل اليومية :

٣ ــ عدد أيام العمل سنو يا :

٤ ــ الخبرة الفنية اللازمة وطر يقة الحصول عليها وتكلفتها السنو ية ومقدار الاتاوة التى تدفع لشركات اجنبية.

٥ ــ ألبرنامج الزمني المقترح لتنفيذ المشروع

أ ــ الفترة اللازمة لبدء التنفيذ بعد تار يخ الحصول على الترخيص. شهر

ب ــ فترة التنفيذ. شهر

جـ ــ الفترة اللازمة لبدء الانتاج بعد الانتهاء من التنفيذ. شهر

د ــ الفترة اللازمه للوصول الى الطاقة التصميمية بعد بدء الانتاج. شهر

٦ ــ بيانات ومستندات أخرى يرى الطالب تقديمها وقائمة أو مرفقات:

القســم الثالــث

في حـال طـلـب الـتـرخـيص بـتـعـديل منشأة صناعية قائمة، تذكر البيانات الآتية عن وضع المنشأة الحالي:ــ

١ ــ اجمالي رأس المال المستثمر حاليا في المنشأة
٢ ــ عدد أيام العمل السنوي.
٣ ــ عدد ساعات العمل اليومي.
٤ ــ عدد العاملين :ــ

	محلي			مستورد		اجمالي
	قطريين	عرب	اجانب	عرب	اجانب	
ــ اصحاب المنشأة الذين يعملون بها						
ــ الموظفون والفنيون والاداريون						
ــ العمـــال						

تصنيفها :

٥ ــ نوع الصناعة :
٦ ــ رقم وتاريخ قرار الترخيص السابق :
٧ ــ رقم السجل الصناعي وتاريخه:
٨ ــ الاصناف التى تنتجها المنشأة حالياً والطاقة والانتاج الفعلي.

م	اسم المنتج	الطاقة الانتاجية السنوية		الانتاج الفعلي في الثلاث سنوات الاخيرة		
		الوحدة	الكمية	١٩	١٩	١٩
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						

٩ ــ الآلات الرئيسيه المنتجه الموجوده في المؤسسة حاليا :

النوع العدد

الملحق رقم (٤)
طلب قيد بالسجل الصناعي

ادارة الشئون الصناعية

السجلات الصناعية



طلب قيد بالسجل الصناعي
للمنشآت الصناعية وفقا لاحكام القانون
رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن التنظيم الصناعي
ولائحته التنفيذية

اجراءات طلب القيد في السجل الصناعي

المستندات المطلوبة عند تقديم طلب القيد بالسجل الصناعي:

١ ـ تقديم كتاب باسم «مدير ادارة الشئون الصناعية» ومرفق به الوثائق التالية:ـ

أ ـ نموذج طلب القيد في السجل الصناعي معبأ بجميع البيانات المطلوب استيفائها

ب ـ صورة من ترخيص باقامة أوتعديل منشاة صناعية.

جـ ـ صورة معتمدة من السجل التجاري.

د ـ صورة معتمدة من ترخيص البلدية.

هـ ـ صورة من عقد تاسيس الشركة (في حالة الشركات).

٢ ـ موافقة وزارة الصحة العامة بالنسبة للصناعات الغذائية والادوية وأية صناعات أخرى تحتاج الى ذلك.

تحرص ادارة الشئون الصناعية على توضيح الملاحظات التالية:

١ ـ تم اعداد طلب القيد بالسجل الصناعي وفقا لاحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشان التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.

٢ ـ تستعمل أوراق اضافية و يوقع عليها من قبل صاحب الطلب في حالة عدم استيعاب البنود الواردة في هذا النموذج للمعلومات والبيانات المطلوب استيفائها.

٣ ـ تعتمد سرعة استكمال الاجراءات اللازمة لتسجيل المنشاة الصناعية على مدى تقيد صاحب المنشاة بالتعليمات المبينة أعلاه والخاصة باستيفاء البيانات التى في طلب القيد في السجل الصناعي والاوراق الثبوتية الاخرى المطلوبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ مدير ادارة الشئون الصناعية المحترم
وزارة الصناعة والزراعة
الدوحــة

تحية طيبة .. وبعد ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن التنظيم الصناعية ولائحته التنفيذية.
اتقدم اليكم بطلب قيد المصنع المذكورة بياناته مع هذا الطلب في السجل الصناعي.
واقر بأن البيانات المذكورة في هذا الطلب ، والمرفقات الملحقة به صحيحة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

اسم مدير المنشاة وتوقيعه

دولة قطر
ادارة الشئون الصناعية
السجلات الصناعية



طلب قيد بالسجل الصناعي للمنشآت الصناعية وفقا لاحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشان التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية

١ ـ اسم المنشاة (المصنع) :
٢ ـ اسم صاحب المنشاة وجنسيته :
٣ ـ عنوان المنشاة ـ الاداره : ص.ب : هاتف: تلكس:
المصنع : ص.ب : هاتف: تلكس:
٤ ـ موقع المنشاة ومساحة الارض :
٥ ـ ملكية الارض : حكومية مستاجرة ☐ ملك خاص ☐
٦ ـ اسم المدير المسئول وجنسيته :
٧ ـ كيان المنشاة القانوني :

مؤسسة فردية أو شركة (تضامن ، بسيطة ، توصية بالأسهم ، ذات مسئولية محدودة مساهمة)

٨ ـ المنتج الرئيسي :
٩ ـ السمة التجارية (ان وجدت) :
١٠ ـ تاريخ التاسيس : تاريخ بدء الانتاج :
١١ ـ رقم قرار الترخيص الصناعي : تاريخه :
١٢ ـ رقم ترخيص البلدية : تاريخه :
١٣ ـ رقم السجل التجاري:
١٤ ـ رقم التسجيل في غرفة تجارة قطر:

١٥ ـ نوع القطاع حكومي ☐ مختلط ☐ خاص ☐
١٦ ـ رأس المال المستثمر (الثابت + العامل) -
أ ـ رأس المال الثابت : ريال قطري
ب ـ رأس المال العامل : ريال قطري
(لمدة ثلاثة اشهر)
١٧ ـ اجمالي رأس المال المدفوع من قبل صاحب المنشاة او الشركاء والمساهمون: ريال قطري.

م	اسم الشريك	الجنسية	حصة الشريك في رأس المال المدفوع	
			القيمة بالريال القطري	النسبة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
	المجـــموع			

١٩ ـ القروض الصناعية :

المصدر	القيمة بالريال	نسبة الفوائد	مدة القرض
قرض صناعي حكومي			
قروض أخرى			

٢٠ ـ الاصناف المنتجة والطاقة الانتاجية الفعلية والتصميمية:

اسم المنتج	الطاقة الانتاجية السنوية		سعر بيع الوحدة بالريال	الاسواق التى يصرف بها المنتج
	الفعلية	التصميمية		

٢١ ـ عدد ورديات التشغيل اليومية :

ـ حاليا : (   ).

ـ عند الوصول للطاقة القصوى : (   ).

٢٢ ـ عدد الافراد الثابتين الذين يعملون في المنشاة وفقا للتصنيف التالي:

التصنيف	اداري	مهندس	عامل فني	عامل	المجموع	ملاحظـات
قطـر يين						
عرب غير قطر يين						
اجانب						
المجـموع						

٢٣ ـ المواد الاولية الاساسية اللازمه لتشغيل المصنع لمدة سنة، وأسعارها تسليم المصنع في قطر (سيف):

نوع المادة	الكمية	سعر الوحدة بالر يال	السعر الاجمالي بالر يال	المصدر

٢٤ ـ احتياجات المصنع السنو ية من الكهر باء والمياه:

١) الطاقة الكهر بائية المستهلكة سنو يا. كيلوات / ساعة

٢) كمية المياه المستهلكة سنو يا. متر مكعب / جالون

٢٥ ـ المخلفات الصناعية وطرق التخلص أو الاستفادة منها:

(تملا هذه الصفحة من قبل وحدة السجلات الصناعية)

■ اسم مقدم الطلب:

■ علاقته بالمنشاة:

■ تاريخ تقديم الطلب :

■ تاريخ قيد الطلب بالسجل الصناعي:

■ رقم التصنيف الصناعي:

■ اسم مستلم الطلب:

توقيع المستلم

ملاحظة : على مستلم الطلب التاكد من الاستيفاء الكامل للبيانات الواردة به والمستندات المرفقة معه قبل استلام الطلب.

(المراجـــع)

- الاتحاد العربي للاسمنت ومواد البناء، **النشرة الدورية**، الاعداد ٢٥ ــ ٣٦ ــ ١٩٨٢
- الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٨١**، الكويت، ١٩٨٢.
- قطر ــ ادارة الشئون القانونية، **الجريدة الرسمية**، العدد٩، السنة ٢٢، ديسمبر ١٩٨٢.
- قطر ــ ادارة الشئون القانونية، **مجموعة قوانين قطر ١٩٦٢ ــ ١٩٧٥**، الدوحة، ١٩٨١، ص ٦٥٧.
- قطر ــ الجهاز المركزي للاحصاء،، **المجموعة الاحصائية السنوية ١٩٨٠**، الدوحة، ١٩٨١، الدوحة، ١٩٨٢، ص ٧٣.
- قطر ــ الجهاز المركزي للاحصاء،، **المجموعة الاحصائية السنوية ١٩٨١**، الدوحة، ١٩٨٢.
- قطر ــ الجهاز المركزي للاحصاء،، **المسح الصناعي ١٩٨٠**، الدوحة، ١٩٨١.
- قطر ــ المركز الفني للتنمية الصناعية، **دليل قطر الصناعي**، الدوحة، ١٩٨٢.
- قطر ــ وزارة الاقتصاد والتجارة، **تطور الاقتصاد القطري ٧٢ ــ ١٩٨١**، الدوحة، ١٩٨٢، ص ١٨.
- قطر ــ وزارة الاقتصاد والتجارة، **العرض الاقتصادي ١٩٧٩** ــ الدوحة، ١٩٨٠.
- قطر ــ وزارة الاقتصاد والتجارة، **مجموعة القوانين التجارية ١٩٦١ ــ ١٩٧٨**، الدوحة، ١٩٨٠.
- قطر ــ وزارة الاعلام، **الكتاب السنوي ٨٠/١٩٨١**، الدوحة، ١٩٨٢، ص ١١٢، ١٦٢، ١٦٢ ــ ١٦٣.
- قطر ــ وزارة التربية والتعليم، **نشرة ادارة التدريب والتطوير المهني**، الدوحة، ١٩٨١.
- قطر ــ وزارة الصناعة والزراعة، **الاحصاء الزراعي ١٩٨١**، الدوحة، ١٩٨٢.
- قطر ــ وزارة العمل والشئون الاجتماعية، **التقرير السنوي ٨١/١٩٨٢**، الدوحة، ١٩٨٣.
- قطر ــ وزارة الكهرباء والماء، **بيانات واحصائيات عامة**، الدوحة، ١٩٨١، ص ٢٦.
- منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، **دليل البيانات الاجتماعية والاقتصادية في دول الخليج**، الدوحة، ١٩٨١.
- مؤسسة النقد القطري، **التقرير السنوي ١٩٧٣**، الدوحة، ١٩٧٤.
- مؤسسة النقد القطري، **التقرير السنوي الخامس ١٩٨١**، الدوحة، ١٩٨٢.

Organization of the Petroleum Exporting Countries, **Annual Statistical bulletin 1980**, Vienna, 1981, p. 15.

Qatar — Central Statistical Organization, **Annual Statistical abstract 1980**, Doha, 1981.

Qatar — Industrial Development Technical Centre, **Qatar achievement in industrial development**, Doha, 1978.

United Nations Industrial Development Organization, **Longterm prospect of industrial development in Qatar**, Vienna, 1980.

طبع بالمطبعة الشرقية ـ البحرين